

الشيخ مولاي أحمد الطاهري الادريسي الحسني

فتوحات الاله الملك

على النظم المسمى بأسهل المسالك

الجزء الأول والثاني

طبع على نفقة خليفة المؤلف الحبيب بن عبد الرحمان
العلوي التواتي التسفاري الادريسي

المطبعة العلوية بمسغانم



الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الادريسي الحسني

☆ فَنَدِي صُورَةَ عُنْوَانٍ مُهْجَةٍ شَيْخِنَا
☆ الْجَامِعِ فِي الْإِدْرَاكِ بَيْنَ شَرِيعَةٍ
☆ بَوَّأَهُ الْإِهْنَاءَ بِخُلْدِكَ مَنْزِلًا
☆ فَضَاعِفَ لَهُ مِنْ ذَا الْمُؤَلَّفِ أَجْرَهُ
☆ عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ ثُمَّ سَلَامُهُ
☆ وَأُسْتَاذِنَا الْإِدْرِيسِيَّ أَحْمَدَ مَوْلَانَا
☆ وَعِلْمَ حَقِيقَةِ عَطَاءٍ مِنْ رَبِّنَا
☆ يُرَافِقُ فِيهِ الْهَاشِمِيَّ نَبِيَّنَا
☆ بِجَاهِ رَسُولِ اللَّهِ جَدِّهِ ذِي الثَّنَا
☆ وَءَالِهِ وَالْأَصْحَابِ أَهْلِ وَدَادِنَا

الشيخ مولاي أحمد الطاهري
الإدريسي الحسني



فتوحات الإله المالك

على النظم المسمى بأسهل المسالك



الجزء الثاني



الطبعة الأولى



المطبعة العلاوية بمستغانم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الجزء الثاني من فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك

باب السنن المؤكدة

السنة لغة الطريقة، واصطلاحاً: «ما فعله النبي ﷺ وأظهره حال كونه في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه». (والسنن المؤكدة) والمؤكدة من السنن ما كثر ثوابه، وهي (أربع) خاصة الأولى منها (الوتر) بفتح الواو وكسرهما وهو (أولها) أي أول السنن الأربع (ومنها) أي من السنن (أرفع) أي أكد السنن التي ذكر بعد، وأما صلاة الجنائز على القول بسنيتها فهي أكد من الوتر كما في المقدمات، والذي في البيان أنه أكد منها ونحوه في الجواهر اهـ. الحطاب فقال العدوي الظاهران أكد السنن ركعتا الطواف الواجب كالجنائز على القول بسنيتها، لأن الراجح وجوبهما، ثم ركعتا الطواف غير الواجب لأنه اختلف في وجوبهما، ثم العمرة، ثم الوتر، وقال ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا يسع احدا تركها، سحنون يرح تاركها لاستخفافه بالسنة، وقال اصبح يؤدب تاركها، وهو يكون (بركعة) واحدة (جهرًا) ندباً سواء صلاه ليلاً أو بعد الفجر فإنه يتأكد فيه الجهر (و) مصلي الوتر (يقرأ) بعد الفاتحة (فيها) أي في ركعة الوتر (بقول هو الله) أحد (وتاليها) أي تابعها وهما المعوذتان إلا لمن له حزب معين من القرءان فيقرؤه فيه، (وركعتا الشفعي شرط قبلها) أي قبل ركعة الوتر، وكره الاقتصار عليها من غير شفع ولو لمريض أو مسافر، ويقرأ في ركعة الشفع الأولى بعد الفاتحة (بسبح) اسم ربك (الاعلى و) يقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ (قل يا أيها الكافرون) ويكون الشفع منفصلاً عن الوتر إلا إذا اقتدى بواصل فيوصله معه وينوي بالاوليين الشفع وبالاخرة الوتر، وأحدثها ان لم يعلم إلا عند قيام امامه له، وفي على الاجهوري وعبد الباقي والحارثي ان فات المأموم الامام الواصل بركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي الشفع، وان فاتته ركعتان قضاها بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفعه، قال في المجموع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر، والنفل خلف النفل جائز مطلقاً على ان المحافظة الترتيب بين الشفع والوتر أولى، وكأنهم راعوا ان موافقة الإمام أولى من مخالفتها لكن المخالفة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند

الواصل، وقد قالوا: لاتضر مخالفة الإمام له في هذا فليتأمل، والافتداء بالواصل مكروه. «تنبيه»: قد يكون الوتر قبل ركعتي الشفع من غير اقتداء بالواصل وذلك إذا صلى العشاء بالارض وأراد أن يتنفل على دابته فيندب له أن يوتر على الأرض ويتنفل على الدابة، فيكون هنا الوتر قبل الشفع وقد كنت نظمت في ذلك سؤالاً وجواباً نصهما:

أيا فقيه العصر يا من له قدر ☆ ومن هو في كل العلوم له شبر
أفندي عن وتر تقدم شفعه ☆ وليس هنا وصل أفندي يا بدر
فلا زلم تهادوا أخوا الجهل في الدجا ☆ ولا زال بحر العلم فيكم له تبر

الجواب

أيا سيدا فيه التقدم والصبر ☆ واضحى لاهل العلم يسئل ما وتر
تقدم شفعا في صلاة فهاكه ☆ جوابا به يحلو النظام أو الشعر
إذا ما وصل في التراحل قد أتى ☆ بفرض ووتر في التراب أيا بدر
فيفعل وترافي التراب وان يشا ☆ تنقل فوق الركب قالوا له عذر

ومن كان جالسا على تشهد الوتر ثم ذكر أن واحدة من ركعتي شفعه فاسدة لكونه ترك منها الركوع أو السجود فانه يأتي بركمة يشفع بها الوتر ويسجد بعد سلامه، ويأتي بالوتر وقد لفقت في ذلك أبياتا ليس على الطالب حفظها وها هي:

من كان في تشهد الوتر وقد ☆ ذكر قبل ان شفعه فد
لكونه غفل عن سجود ☆ من ركعتي الشفع بلا سجود
فحكاه يشفع وتره الفريد ☆ وبعده فبعده ياله يزد
ويأتي بالوتر على صفته ☆ يكون قد أحسن في صلاته

(مختارة) أي الوقت المختار للوتر مبدؤه (بعد) صلاة (العشاء) الصحيحة، ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو، وفي المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم اصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم تذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر، التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احتراز من مثل الجمع ليلة المطر فلا يوتر إلا بعد الشفق، هذا هو المعروف في المذهب، ويمتد وقته المختار من العشاء لطلوع (الفجر) أي إلى طلوعه (و) اما (بعده) أي بعد طلوع الفجر إلى صلاة (الصبح) أي إلى تمامها ولو لمأموم، وكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر (وقت الضر) أي وقت الضرورة للوتر من طلوع الفجر

إلى الصبح، والحاصل ان مراد المصنف بوقت الضرر للوتر يمتد من الفجر إلى صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفظ والإمام والمأموم، ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة وما قيل انها تقضى بعد الصبح لطلوع الشمس فهو قول خارج المذهب وما ذكرنا من امتداد ضروريه هذا لتأم صلاة الصبح هو الصواب، وأما قول الحرشي ان ضروريه من الفجر لصلاة الصبح أي المشروع فيها بالنسبة للإمام على إحدى الروايتين، أو قضاؤها بالنسبة للفظ والمأموم كالإمام على الرواية الأخرى، فهو سهو وصوابه الفراغ منها مطلقا لان الإمام يجوز له القطع على كلتا الروايتين وانما الروايتان في النذب وعدمه بل الإمام أولى بأن يتلدى لضروري الوتر بالنسبة إليه إلى انقضاء الصبح من المأموم كإفهم من كلام خليل، ونذب قطع الصبح للوتر لفظ لا مأموم فلا يندب له القطع بل يجوز فهو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجن الإمام، والقول بجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه مالك وكان أولا يقول بنذب التلدى وعليه فهو من مساجن الإمام، وهو ما مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجن الإمام وهو:

إذا ذكر الإمام فرضا بفرضه ☆ أو الوتر أو يضحك فقد أقصد العمل

كما تقدم النص بتمه، وهل يقطع الإمام أو لا يقطع قولان، والحاصل ان اللفظ يندب له القطع اتفاقا، والمأموم يجوز له القطع على تراجع والإمام فيه روايتان قيل يندب له القطع كاللفظ، وقيل يجوز فقط كالمأموم، ومقتضى كلام الشيخ أحمد زروق ترجيح الرواية الأولى فانه عزها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والذي يظهر من كلام المواق ان المعتمد في الإمام نذب التلدى وعدم القطع فيكون في الإمام ثلاث روايات نذب القطع ونذب التلدى والتخير، (و) شخص (نائم عنه) أي عن الوتر والشفع واستيقظ و (ل) قدر (سبع) من الركعات فانه (يشفع) أي يصلي الشفع ويصلي بعده (الوتر والفجر) يصلي بعده (صباحا يتبع) أي يتبع الفجر فالمجموع سبع ركعات يصلي الجميع وهذا باتفاق من أصبغ وغيره، (والخمس) أي ونائم ولم يستيقظ إلا إلى الخمس أي ما يسع خمس ركعات (والأربع فاشفع وأوتر) أي صل الشفع مع الوتر والصبح واقضى الفجر، ولو قدمت الشفع أول الليل فتعيده لأجل وصله بالوتر والمعتمد انك إذا قدمته لا تعيده بل تصلي الفجر بدله بعد الوتر (كثي) اتساع الوقت إلى (الثلاث) من الركعات (أوتر) من غير شفع وصل الصبح (وغيره) أي صلته إلى حل النافلة، ومشى المصنف على ما عليه أصبغ فيما إذا كان الباقي يسع أربعا فقال يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة، (و) ان لم يتسع الوقت الضروري الا (لاثنين) أي صلاة ركعتين (ابدا) في الصلاة (ب) صلاة (صبح) واترك الشفع والوتر هذا مذهب المدونة. الحمي وقال أصبغ يصلي الوتر والصبح، (واقضى) بعد حل النافلة وينتهي القضاء (إلى الزوال) أي إلى أن تزول الشمس عن كبد السماء فإذا زالت فات قضاؤها بخلاف

غيرها من السنن على المشهور، خليل: ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال. (الفجر مثل الفرض) واما من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر كما قد قيل:

ان طلعت شمس فالك يرى ☆ تقدم صبح وسواه اخر

خلافا لأشهب وابن ذكوان. «تنبيه»: في اسكات الامام المقيم لركوعها ومنع اكساته الاول نقل الباجي عن المذهب وهو رواية الصقلي قاله ابن عرفة، وتعبه الرهوني بما يعلم بالوقوف عليه انه لا يسكنه وهي رواية ابن يونس، والذي نقله الباجي انه يسكنه ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند، واما الوتر فان الإمام يسكت المقيم ليركعه اهـ. ولما فرغ المصنف من الوتر شرع يتكلم على الباقي من السنن المؤكدة فقال: (ثانها) أي ثاني السنن المؤكدة (العيد) أي صلاة العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر، وليس احدها اكد من الآخر، وسمى العيد عيداً لاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره، ولا يرد ان ايام الاسبوع والشهور تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا، لان هذه مناسبة ولا يلزم اطرافها، وقال: عياض لعوده على الناس بالفرح، وقيل تقاولا بان يعود على من أدركه من الناس، وليست هذه الاقوال متباينة، وهو من ذوات الواو فقلبت ياء كميزان، وجمع بها وحقه ان يرد لأصله فرقا بينه وبين اعود الخشب. «فائدة»: أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة. وصلاة العيد سنة على (على الرجال) لا على النساء ولا الصبيان ولا العبيد والمسافرين، بل تندب في حقهم، ولا تشرع لحاج استئنا ولا نديا لان وقوفهم بالمسح الحرام يوم النحر منزل منزلة صلاتهم فيكفيهم عنها، ولا تشرع لاهل منى ولو غير حجاج، ومبدأ وقتها (من) أول (وقت حل) أي جواز (النفل) وينتهي وقتها (للزوال) أي إلى زوال الشمس هذا مذهب مالك واحمد والجمهور، وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس إلى الغروب، وقول المصنف من وقت حل النافلة للزوال، الظاهر من كلامهم ان هذا بيان لوقتها الذي لا كراهة فيه، واما لو فعلها بعد الطلوع وقبل ارتقاعها قيد رح فانها تكون صحيحة مع الكراهة، كنزلة غيرها من النوافل. (مكبرا) قبل القراءة (ستا) أي ست تكبيرات (سوى) أي غير تكبيرة (الاحرام) فإذا اقتدى مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة، وندب تقديم التكبير على القراءة فلو اخر التكبير على القراءة فاته المندوب فقط، (و) مكبرا (سته) قبل القراءة (في) الركعة (الثلو) أي الثانية (بالقيام) أي بتكبير القيام في الست فلو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعاً له خلافا للحطاب، وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لتركها سهوا، وهذا التكبير يكون مواليا لا يفصل بين احاده بقول ولا سكوت إلا بتكبير المأموم، (وكبر المأموم) التكبير المتروك (ان) ظهر (نقص) من التكبير من الإمام (صدع) أي ظهر ويسجد الإمام والنفذ قبل السلام، وأما المأموم إذا تركه

وتذكره وهو راعٍ فلا سجود عليه لان الامام يحمله، (وان يزد إمامه) في الاولى على السبع وفي الثانية على الست (لم يتبع) أي لا يتبعه المأموم، وظاهره زاد عمداً أو سهواً أو رءاه مذهباً وكذا لا يتبع في نقص التكبير كما تقدم، (و) مأموم مسبوق (مدرك) أي واجد (الامام) قد فاته بجميع التكبير أو ببعضه فادركه (في قراءته) فتابعه فيها أدرك منه يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام وما فاته به (ما) أي التكبير الذي (قد فاته) قبل الدخول مع الامام فانه يأتي به، (في وقفته) أي في حال قراءة الإمام، (وخطبتيه) أي العيد وهل ها مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل والاول هو الظاهر، وقال ابن عرفة: ان خطبة العيد سنة ونصه خطبة العيد اثر الصلاة سنة، ابن حبيب ويذكر الخطيب في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها، ويجلس في أولها وبينهما، ويجهر بالخطبة، وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا، ولكن خطبتنا العيد (عن صلاة اخرا) أي آخرها عن الصلاة ندبا، والراجح، سنة البعدية وأعيدنا ندبا ان قدمنا وقرب ذلك، وكبر أيها الخطيب (فيها) أي في خطبتي العيد أي استفتحها وخلصها (من غير حد) في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث لكن (كبرا) في خطبتي العيد بلا حد، وكذا يندب لسامعه تكبيرا سرا، (ويستحب) أي يندب (الطيب) أي استعماله في يوم العيد سواء كان الطيب مذكرا أو مؤنثا، (و) يستحب في يوم العيد (الترين) بالثياب الجديدة وان كان الثوب أسود، وان لغير مصل، ومحل ندب التزين بالثياب والطيب في حق غير النساء واما النساء إذا كن غير عجمائ فلا يتطمين ولا يتزين لحوف الاقتتان بهن، ما لم يحتجن وإلا فيندب لهن ذلك؛ «فائدة»: لا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الاحتفال مع العذرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع انظر الخطاب. وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد: (ان الله يحب أن يرى اثر نعمته على عبده) أنظر الخطاب. قال أخونا وشيخنا ووسيلتنا ومولانا أبو محمد عبد الله أطل الله بقاءه:

أظهر سرورك بـيوم العيد ☆ والبس له ما استطعت من جديد
وكرهوا زيارة القبور ☆ لما فيها من عدم السرور

ولكن المراد بلبس الجديد في يوم العيد، ان مدار ذلك عند العقلاء بطهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، والله در القائل:

ما عيدك القخر إلا يوم يفر لك ☆ لا ان تجر به مستكبرا حلالك
كم من جديد ثياب دينه خلق ☆ تكاد تلغنه الاقطار حيث سلك

وَمِ مَرَقَعِ أَثْوَابٍ جَدِيدَةٍ تَقِي ☆ بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ حِينَ هَلَكَ
وَالْقَائِلُ أَيْضًا:

وَمَا الْعِيدَ بِاسْتِعْمَالِ طَيْبٍ وَزِينَةٍ ☆ وَلَا إِنْ يَرَى فِيهِ عَلَيْكَ جَدِيدٌ
وَلَكِنْ رَضِيَ الرَّحْمَانُ فِيهِ هُوَ الَّذِي ☆ يُقَالُ عَلَيْهِ بِالْحَقِيقَةِ عِيدٌ
فَمَنْ بِهِ عَلَى الْعَبِيدِ تَفَضُّلاً ☆ وَإِكْرَامَهُ إِذْ يَأْتِي إِلَيْكَ فَرِيدٌ

البيت الأخير وهو قوله فمن به البيت غير واضح بالنسبة للبيتين قبله اهـ. (و) يستحب (الغسل) وما ذكره المصنف من استحباب الغسل وهو المشهور كما في التوضيح، وهو نقل المواق عن ابن رشد ولم يشترط فيه اتصاله بالغدو، ولأنه لليوم لا للصلاة، قال الخطاب ورجح الشعبي وسند سنيته، وقال الفاكهاني أنه سنة اهـ. والغسل مبدؤه السدس الأخير من الليل فلو اغتسل قبله كان كالعدم ولا يكون كافيًا في تحصيل المندوب والسنة، و(لكن) الغسل للعيد (بعد) طلوع (فجر أحسن) فهو مستحب ثان، (و) يستحب في ذهابه إلى المصلي (المشي) على رجليه لأنه عبد ذاهب لخدمة مولاه، فيطلب منه التواضع لأجل إقباله عليه، ومثل ذلك ما لم يشق عليه المشي وإلا فلا يندب له ذلك، والمشي يستحب في الذهاب لا في الرجوع لأن العبادة قد انقطعت، (و) يندب (الرواح) أي الذهاب إلى الصلاة (من سبيل) أي طريق (و) يستحب (العود) أي الرجوع (من) طريق (أخرى) غير الطريق التي ذهب منها لأجل أن يشهد له كل من الطريقين، ولأجل أن يتصدق على فقرائهما، وكان رسول الله ﷺ يذهب من الطريق الأطول ويرجع من الأقصر والحكمة في ذلك نظمها بعضهم فقال:

كَانَ الرَّسُولُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى ☆ الْعِيدِ يَخْتَارُ الطَّرِيقَ الْأَطْوَلَ
لِكَوْنِ الْأَجْرِ فِي الذَّهَابِ أَكْثَرَ ☆ وَفِي الرَّجُوعِ كَانَ يَمْشِي الْأَقْصَرَ
وَلِيُنَالَ أَهْلَهُ كُلَّ مَنَّهُمَا ☆ بَرَكَتُهُ أَوْ لِيَسْتَلَّهُ فِيهِمَا
وَلِيُودِيَ فِيهِمَا صَدَقَتَهُ ☆ أَوْلِيُزُورَ فِيهِمَا قَرَابَتَهُ
أَحْيَاءَ أَوْ أَمْوَاتًا أَوْ مَا يَقَعُ ☆ غَيْظًا عَلَى أَهْلِ النَّفَاقِ وَالْبِدْعِ
أَوْ أَكْثَرَ الْبَقَاعِ كَمَا تَشْهَدُ ☆ أَوْ لَتَفْأُولَ نَحْدَهَا عَدَدًا

(و) يستحب في حق الشخص (أحيا) بالقصر (الليل) ليلة العيد بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار، ويحصل بالثلث الأخير من الليل، واستظهر ابن القرات أنه يحصل بأحيا معظم الليل، وقيل يحصل بساعة وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة وهذا القول والذي قبله أقوى الأقوال، والأولى أحيا

جميعه، وقدم أيها الشخص (الفطر قدمه) أي يستحب تقديمه قبل ذهابه للمصلي (بعيد الفطر) لأجل أن يقارن بفطره إخراج زكاة الفطر المأمور بإخراجها قبل صلاة العيد وندب أن يكون فطره على تمر وترا فإن لم يجد تمرًا حتى حسوات من ماء (واخر) أيها المكلف ندبا (الفطر بيوم) أي عيد (النحر) وان لم يضح فيما يظهر، وظاهر تعليل التأخير قولهم ليكون أول طعامه من كبد أضحيته يفيد عدم التأخير لمن لا يضحى، لكنهم ألحقوا من لا أضحية له بمن له أضحية صونا لفعله ﷺ وهو تأخير الفطر فيه، ثم قال (مكبرا) ندبا من كل مصل ولو صبيا، ويبدأ التكبير (من) بعد صلاة (ظهره) أي يوم النحر ويكبر المصلي (بالجهر) أي لا بالسري بحيث يسمع المأمومين وتسمع المرأة نفسها ويسمع الذكر من يليه (اثر) أي بعد صلاة (فروض) لا نفل ومقضية فيها كانت من أيام العيد أو غيرها فيكره، ويكبر بعد صلاة (خمسة وعشر) من الصلوات هذا هو المعتمد خلافا لإبن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر لظهر الرابع، وكيفية التكبير بعد الصلوات، (كبر) كما في المدونة « الله أكبر » ثلاثا متواليات من غير زيادة، (وهلل) أي قول: « لا إله إلا الله » (ثم) بعد التهليل والتكبير (كبر) أي قل « الله أكبر » مرة أخرى (واحد) أي قل « والله الحمد » بعدها، (وثني) أو ثلث (تكبيرا) أي قول الله أكبر (وغيره افرد) أي غير التكبير من تهليل وتحميد افرد أي قله مرة واحدة، فان زاد شيئا كان خلاف الاولى، لان هذا هو الوارد في الحديث فإذا اقتصر على التكبيرات الثلاث أو التكبيرتين كان آتيا بمندوبين، ندب التكبير وندب لفظه الوارد، وان زاد شيئا كما هو الواقع الان فقد أتى بمندوب وترك مندوبا، « فائدة » : المصافحة على الوجه الذي يفعله الناس بعد العيد والصلاة بدعة وكان الشيباني يرد ذلك ولا يبتدى به لعدم ورود شيء فيه بالخصوص، واما من حيث هي فستحسنة، وورد فيها عدة بحديث وافردت بالتصنيف. ولها كيفيات وورد مسلسلات وأول من أظهرها أهل اليمن وكذا قولهم : عيد مبارك، نص عليه زروق في شرح الجامع من الوغليسية، وسئل مالك - رضي الله عنه - عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنتكم وغفر لنا ولك، فقال : لا أعرفه ولا أنكره قال ابن عرفة : لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن، قال ابن حبيب : رأيت أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله، ويردون عليهم مثله ولا بأس عندنا بالبداءة به اهـ. نقله في الكبير وذكر ابن حجر في فتح الباري ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك، والحذر كل الحذر مما يفعل في البلدان من مصافحة الرجال النساء المتبرجات يوم العيد فانه أمر حرام، ويجب على من تسمع كلمته ان ينهى عن هذه الفعلة القبيحة التي لا يرضى بها مؤمن ولا ذميمة يرى نساءه وبناته يصاغن الأجانب، ويجب الزجر الشديد على هذه الفعلة التي لا يرضى بها العبيد تسئل الله ان يعصمنا

ومحارمنا إلى يوم الوعيد، (ثم) من السنن المؤكدة (الكسوف) والكسوف والخسوف قيل مترادفان وان
ذهاب الضوء كلا أو بعضا يقال له كسوف أو خسوف، وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف
ذهاب ضوء القمر، قال في القاموس وهو المختار، وقيل الكسوف اسم لذهاب جميعه، وقيل الكسوف اسم
لذهاب الضوء كله والخسوف اسم لتغيير اللون اهـ. وصلاة الكسوف (ركعتان) كالنوافل (عندنا) أي
نحن المالكية (زد) أي المصلي صلاة الكسوف (كل) أي في كل (ركعة قياما) على القيام الاول (وزد)
في كل ركعة (انحنا) أي ركوعا على الركوع الأول، واعلم ان الزائد في كل من الركعتين القيام الأول
والركوع الأول فكل واحد منهما سنة، وأما القيام الثاني والركوع الثاني في كل ركعة فهو الأصل وهو
واجب ويترتب على سنية الاول منهما السجود لتركه، (يقوم) المصلي لصلاة الكسوف ندبا (ب) سورة
(البقرة) أي سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الأول من الركعة الأولى (و) إذا قرأ سورة البقرة في القيام
الأول (يحيي) أي يركع (قدرها) أي قدر سورة البقرة في الطول أي يقرب منه ندبا فيسبح فيه (و)
أما القيام (الثاني) من الركعة الأولى فيقرأ فيه بعد الفاتحة (ب) سورة (العران) وإذا فرغت من القيام
الثاني (اركع) ركوعا (نحوها) أي نحو سورة آل عمران أي يقرب منه أي من قراءته في الطول الا انه
يطول في الركوع قدر قراءة وفي السجود قدر الركوع (و) إذا رفعت من الركوع أيها المصلي لصلاة
الكسوف فاسجد (سجدتها) أي الركعة الأولى (كالركوع أطل) أي اطلهما ندبا مثل الركوع، واعلم ان
تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب وهو لعبد الوهاب كما في المواقي،
وقال سند انه سنة ويترتب السجود على تركه، واقتصر عليه الخطاب والشيخ زروق ولا يطيل الجلوس
بين السجدين اجماعا، ومحل نذب التطويل ما لم يضر بالمؤمنين أو يخف خروج وقتها، (والركعة
الأخرى) أي الثانية تصلى (على ذا) أي مثل هذا (المنهل) أي على هذا المنوال مثل ما فعل في الركعة
الأولى (ففي) أول (قيامها) أي قيام الركعة الثانية يقرأ سورة (النسا) في القيام الاول (و) يقرأ في
القيام الثاني من الركعة الثانية سورة (المائدة والحمد) أي الفاتحة تقرأ ندبا (في كل قيام) من القيامات
(زائده) أي على السورة وما ذكره المصنف من قراءة الفاتحة في كل قيام هو المشهور كما في التوضيح وابن
عرفة، وفي إعادة الفاتحة في القيام الثاني والرابع قولان، (و) اما (الرفع للقيام) من الركوع والسجود
(والجلسات) للشهد وبين السجدين فانه (كسائر الصلاة) أي بقية الصلاة من عدم الطول الا بقدر
الانبان بالفرائض (في الهيئات) أي الصفات فلا يطال الجلوس للشهد ولا بين السجدين، (وتدرك)
فيها (الركعة) مع الإمام من كل ركعة (بالركوع الثاني) لانه فرض كالفاتحة قبله واما الركوع الاول
فسنة كالفاتحة الأولى والراجح ان الفاتحة فرض مطلقا في القيامات الاربع وما زاد عليها مندوب فإذا أدرك

الركوع الثاني مع الامام أدرك الركعة، (مثل) الركوع (الأول) من كل ركعة (الموضوع) فإدراك الركوع الثاني والأول سيان في تحصيل الركعة وحينئذ فمن أدرك مع الإمام الركوع الثاني من الأولى يقض شيئا وان أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية قضى الركعة الأولى بقيامها فقط، ولا يقضى القيام الثالث (ووقتها) أي صلاة الكسوف (كالعيد) من حل النافلة للزوال فلو طلعت الشمس مكسوفة لا يصلح لها حتى ياتي وقت النافلة، وكذا إذا جاء الزوال وهي مكسوفة أو كسفت بعده لم يصلح لها بناء على ان وقتها كالعيد، قال أبو الحسن: حكى ابن الجلاب في وقتها ثلاث روايات عن مالك، أحداها من حل النافلة للزوال كصلاة العيدين، والاستسقاء، والثانية أنها من طلوع الشمس للغروب، والثالثة من طلوع الشمس إلى العصر، واتفق الاقوال الثلاثة على عدم الصلاة إذا غربت مكسوفة أو كسفت عند الغروب، (واقراً) في صلاة كسوف الشمس (سرا) أي في الفاتحة والسورة يقرأ فيها سرا لانه لا آذان فيها هذا هو المشهور، وقيل بجهر القراءة ليلا يسأم الناس واستحسنه الحمي، قال ابن ناجي: وبه عمل بعض الشيوخ بجامع الزيتونة، (لا خطبة فيها) أي في صلاة الكسوف ولذلك القراءة فيها سرا لأن المعلوم ان كل صلاة نهائية لا خطبة فيها فالقراءة لها سرا وهي لا خطبة فيها، (ولكن زجراً) أي وعظاً من الامام ندبا بعد الصلاة كقوله: (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده)، (وتلزم) صلاة الكسوف استئنا عينا (المقيم) أي كل مأمور بالصلاة ولو صبيا على ما نقله الحطاب، (و) تلزم صلاة الكسوف (المافرا) ونساء وعبيدا مكلفين، (و) تلزم صلاة الكسوف (كل) أي جميع (ذى) أي صاحب (بادية) أي عمودي، خلافا لما نسبته للحمي لملك من انه لا يؤمر بها إلا من تلزمه الجمعة، واعترض صاحب الطراز وغيره قول الحمي، (و) تلزم صلاة الكسوف كل (حاضرا) سنة عينا من باب اخرى، «فائدة»: ان قيل ما سبب كسوف الشمس وذهاب ضونها قيل: إذا أراد الله أن يخوف عباده حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر، وقيل سببه ما ورد في الحديث: (ان الله تعالى ما تجلى لشيء إلا خضع له) وسببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لأنها جماد لا حيوان، قال الثعالبي: وفي السماء بحرا إذا وقعت فيه الشمس أو بعضها استتر نورها بالماء، وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس إذا صادفت في سيرها القمر حال القمر بينها وبين ضونها فباطل لا أصل له ولا دليل عليه اهـ. ونقله الشيرخى وقال القسطلاني زعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها، وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، ثم قال وابطله ابن العربي فانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاضفر الأكبر إذا قابله اهـ. وعليه فلا سؤال في اجتماع الكسوف والعيد

والله أعلم. (والرابع) من السنن المؤكدة (استسقاؤنا) أي صلاته والاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر، وصلاة الاستسقاء (كالشفع) أي تصلي ركعتين كالنوافل، وطلب السقي أما ان يكون (لشرب) لأدي أو غيره (والمحتاج) للماء (أو الزرع) أي في سقيه لأجل نباته أو حياته، ووقتها (كالعيد) من حل النافلة للزوال، (في الوقت) أي وقتها كصلاة العيد وتسن عينا (على كل الورى) من ذكر بالغ أو صبي مميز أو متجالة (والخطبتين) أي خطبتي الاستسقاء كالعيد يجلس في أولهما ووسطهما ويتوكل على كعصا، ولا يدع الامام في خطبته لاحد من المخلوقين لا لسلطان ولا لغيره ما لم يخش من السلطان أو نوابه وإدعاه، وينبغي له أن يبالي في الدعاء برفع ما نزل بهم، و (فيهما) أي في خطبتي الاستسقاء (فاستغفرا) بلا حد (و) من شروط صلاة الاستسقاء (رد مظلمه) إلى أهلها ان كانت باقية بعينها، فان عدت عنها فرد العوض واجب، (وتب) أيها الشخص المرید لصلاة الاستسقاء (اجابا) والتوبة هي الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه فان عاد لم تنتقض، «فرع»: اعلم ان توبة الكافر مقبولة قطعاً وإذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح كما قدمنا أول الكتاب (وصم) ندبا أيها الشخص المرید لصلاة الاستسقاء (ثلاثا) من الايام (قبلها) أي قبل يوم الاستسقاء ويخرجون مفطرين للتقوي على العبادة كيوم عرفة وصوم الثلاثة يكون (استحبابا) أي مندوبا لا واجبا، (و) أي اذا فرغت أيها الامام من الصلاة (لرد) والمراد ما يجعل على الكتفين (بعد الفراغ) من الصلاة، ويكون الإمام مستقبلا للقبلة وظهره للناس حال دعائه فإذا استقبلت القبلة للرداء (حول) تبدأ بيمينه فتأخذ ما على عاتقك الايسر من خلفك تجعله على عاتقك الايمن وتأخذ بيسراك ما على عاتقك الايمن فتجعله على الايسر فيصير ما كان على ظهرك للسماء وما كان للسماء على ظهرك (ولا تنكس) أيها المحول للرداء فلا تجعل حاشيته التي على عجزك على كتفيك، تقاولا بأن الله تعالى يحول حالنا من الجذب إلى الخصب، (والنساء لا تقبل) أي لا يقبلن ارديتهن ليلا ينكشفن ولا يكررن الامام ولا الرجال التحول، وحول الامام والرجال ارديتهن قعودا. «فائدة»: قال النبي ﷺ: (ما مطر قوم إلا برحمة ولا قحطوا إلا بسخط) ولذا قال بعضهم:

تدور السحاب ببلدتنا ☆ كدور الحجيج ببيت الحرام

تريد النزول فلم تستطع ☆ لسفك الدماء وأكل الحرام

وأشد الشيخ علي الرعيني في فهرسته لابن الضراوة حين خرج أهل مالقة للاستسقاء والغيث قد ابتدأ بالنزول فعند خروجهم ارتفع فقال:

خرجوا ليستسقوا وقد نشأت ☆ بحرية يبدوها رشح

حتى إذا اصطفوا لدعوتهم ☆ وبدا لاعينهم بها نضح
كشف الغمام اجابة لهم ☆ فكأنما خرجوا ليستصحوا

« خاتمة » : إذا اجتمع في يوم واحد كسوف وعيد وجمعة واستسقاء قدم الكسوف ثم عيد ثم جمعة وأخر الاستسقاء ليوم ، آخر ، واستشكل أهل الهيئة اجتماع العيد والكسوف فقالوا لا يكون إلا في التاسع والعشرين من شهر والعيد اما أول يوم من الشهر أو عشره ، والحاصل انهم يقولون : ان الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس في منزل واحد وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشر درجة وفي عيد الأضحى مائتان وثلاثون درجة وحينئذ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف ، ورد ابن العربي عليه بأن الله أن يخلق الكسوف في أي وقت شاء لأن الله فاعل مختار يتصرف في كل وقت بما يريد ونقل الرفاعي ان الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان اليوم العاشر من الشهر عند الأكثر ، وقيل في رابعة ، وقيل في رابع عشرة ، وكان ذلك الشهر ربيع الأول ، وقيل رمضان ، وقيل ذا الحجة ، وقد نظمت هذا الكلام في سؤال وجواب ، فقلت :

أيا عالما ينمى لكل فضيلة ☆ وفاتق مشكل العلوم بفكرة
تفضل علينا بالجواب لسوننا ☆ بنص غريب النقل فاتق صورة
أييدا بعيد أو كسوف سقائنا ☆ على جمعها يوما كذلك وجمعة
وعند اجتماع الكل أي مقدم ☆ وأي له حذف لجواب بسرعة
فبحرك يروي القاصدين لنحوه ☆ وفي قعره در يليق لحكمة

الجواب

تحقق وكن للعلم صاحب فطنة ☆ وداوم عليه كل لحظ وطريقة
وخذ مني هذا الحل تظفر بفهمه ☆ وتعثر على معنى رقيق وبغية
فعند اجتماع الكل صل لتجتلى ☆ وثن بعيد ثم صل لجمعة
واخر سقاء للتناهي لعيدينا ☆ لان له ثوب الحداد ومهنة
فخده ولا تسمع لقول منجم ☆ فأمرها الله لا لندي نجمة
به قال عبد الحق في قول مازري ☆ به كشفها ها علينا وغمة
فوضعه في الكتب فرع أتى به ☆ ميارتهم من غير ريب ومريّة

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من السنن المؤكدة ، شرع يتكلم على صلاة الجماعة وما يتعلق بها فقال :

باب صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم

(وسنة) أي مؤكدة وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم، بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها، وظاهر المصنف انها سنة في البلد، وفي كل مسجد، وفي حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر، وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد، وسنة في كل مسجد، ومندوب للرجل في خاصة نفسه، وهذا أقرب للتحقيق (إقامة) الصلاة في (الجماعة) (بفرضنا) ولو فائتة، واما غير الفرض فالجماعة فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح، ومنه ما تكره فيه الجماعة بجمع كثير في نفل أو بمكان مشتهر والاجازت، واما الفرض الكفائي كالجنازة فالجماعة فيها مستحبة على المشهور، وقيد ابن يونس وغيره الجماعة بالرجال قال لان النساء لسن من أهل الجماعة، وظاهره استواء المتجالة والشابة في المنع، وقال ابن رشد تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي ان النساء اربع مجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها فهي كالرجال في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج إلى المسجد والجنازة والعديد والاستسقاء، ولا تكثر التردد، وشابة من الشواب فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنازة أهلها وقرباتها، وشابة فارهة في الشباب فهذه لا تخرج أصلا اهـ. (ووجبت) الجماعة أي إقامتها بصلاة (الجمعة) فإن الجماعة فيها واجبة كما يأتي، وكذا تجب على من أقيبت عليه ولم يحصل فضل الجماعة، وعلى من لا يحفظ الفاهمة إذا لم يمكنه تعلمها كما في المختصر، (وفضلها) أي فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد قدره (سبع وعشرون) درجة وقيل تقضل صلاة الجماعة صلاة المنفرد بخمس وعشرين جزءا، قيل ان الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ لا معارضة بين الحديثين اهـ. وفضل الجماعة هذا (أق) أي ورد به الخبر وهو: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخصم وعشرين جزءا أو بسبع وعشرين درجة) لان من صلى مع الجماعة يحصل له الثواب وان لم يحضر له عقل فيها بخلاف المنفرد فلا يحصل له من الثواب إلا ما عقل منها قال الأجهوري:

ولا ثواب في صلاة المنفرد ☆ في غير ما يعقل منها فاعتمد

وفي الجماعة تؤدى بمحصل ☆ ثوابا له وان لم يعقل

ويحصل فضل الجماعة (ل) شخص (مدرك) أي محصل (جميعها) أي جميع الصلاة من أولها إلى آخرها لم يفته منها شيء (أو) بل يحصل له فضل الجماعة وان لم يدرك منها إلا (ركعة) كاملة يدركها مع الإمام بان يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام وان لم يطمئن إلا بعد رفعه، فمدرك دون ركعة

لا يحصل له فضل الجماعة وإن كان مأمورا بالدخول مع الإمام وأنه ما جور بلا نزاع ما لم يعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بالدخول معه، ويحصل فضل الجماعة لمدرک الركعة مع الإمام بسجودها احترازا من أن يزاحم عن السجود أو يعرف ونحو ذلك، وهذا إحدى النظائر التي يكون العقد فيها بالسجود لا بالركوع ولا بالرفع منه، وقد أنهاها أبو الحسن إلى ستة ونظمها الناظم فقال:

عقد الركوع بسجود اعتبر ☆ في راعف ذاكر فرض من عند
ومن أقيمت وهو فيها والمغير ☆ فضل الجماعة على القول الشهير
والركعة التي لها يؤخر ☆ من ترك الصلاة وهو أشهر

إذا صلى الشخص وحده (يعيد) ندبا (فد) صلاته ولو بوقت ضروري لا بعده ويعيدها (مع إمام) مأموما لا إماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل، إلا من لم يحصله بأحد المساجد الثلاثة فإنه لا يعيد في غيرها جماعة، ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها فذا، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال:

منع إعادة من صلى فريضته ☆ بمسجد المصطفى والقدس والحرم
ومن يصل بغير ملردا يمدن ☆ بها ولو مفردا فاحفظه واغتم
ومن يصل بها جمعا يعيد بها ☆ جمعا وقيل وفردا فزت بالنم

ويعيد مع الإمام (إن يشأ) فضل الجماعة مقوضا أمره إلى الله تعالى في قبول أيها شاء لفرضه، وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله الخطاب عن ابن الفاكهاني وابن فرحون، وذكر أن ظاهر كلام غيره أن نية التفويض لا ينوي بها فرضا ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم بأن التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض في قبول أي الفرضين، فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض لها، ومن قال لا ينوي معه فرضا مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لنية لتضمن نية التفويض لها، ويقول عبد الباقي: فإن ترك نية الفرض صحت أن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها وفيه نظر بل صرح الحمي بأنه إذا لم ينو إلا التفويض وبطلت أحدها لا إعادة عليه، وسواء الأولى والثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه لابن عرفة، وهو ظاهر لما علمت أن التفويض يتضمن نية الفرض وما ذكره من كون المعيد ينوي التفويض قال الفاكهاني: هو المشهور، وقيل: ينوي الفرض وقيل ينوي النفل، وقيل: أكمل الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال ☆ فرض وNFL وتفويض وإكمل

(لا) يعيد المنفرد بصلاة (مغربا) فإنها تحرم أعادتها لأنها تصير مع الأخرى شفعا، ولما يلزم من النفل

بثلاث (أو) أي ولا يعيد المنفرد بالعشاء (بعد وتر) أي بعد أن صلى الوتر (العشاء) فلا يعيدها وعن
لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ : (لا وتران في ليلة) وإن لم يعد لزم مخالفة (اجعلوا آخر
صلاتكم من الليل وترًا) ومفهوم بعد وتر إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقًا. « فرع » : ان شرع في
إعادة المغرب ساهيا من كونه صلاها أولا فإذا لم يعقد ركعة قطع، فإن عقدها برفع رأسه من الركوع شفع
ندبا مع الإمام وسلم قبله وتصير نافلة، وإن أتم المغرب سهوا مع الإمام ولو سلم معه أتى برابعة وجوبا ان
قرب تذكره بأنه كان قد صلاها فذا، وسجد بعد السلام، وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا
يجود، وان بعد لا شيء عليه، « فائدة » : قال شهاب الدين ابن العماد الاقهسي في كتابه كشف الاسرار
ما نصه سؤال ما الحكمة في الجماعة قيل ان المذنب إذا اعتذر من سيده بجمع الشفعاء، والمصلي يعتذر،
ولان طالب الشفاعة يأتي بالشفعاء لتقضى حاجته، ولان الصلاة ضيافة ومائدة والكريم لا يصنع المائدة
إلا لجماعة كثيرة، وأيضا لتكون العبادة لله تعالى ظاهرة مكشوفة لتكون حجة الله على خلقه ظاهرة،
وأیضا لتكون شهادة المسلمين بعضهم لبعض جائزة إذا رأوهم يصلون، وأيضا لان عمل الواحد لا قيمة له
وانما القيمة للجماعة، وأيضا قال النبي ﷺ : (ما اجتمع من المسلمين جماعة أربعون رجلا إلا وفيهم
رجل مغفور له). ثم شرع في بيان شروط الإمامة، واعلم ان شروط الإمامة على قسمين شرط صحة بمعنى
انه إذا عدم ذلك الشرط بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام وأعيدت أبدا، وشرط كمال بمعنى ان وجوده
مطلوب فإن فقد فلا بأس، وبدأ بشرط الصحة فقال : (وعشرة) من الشروط (شرائط) جمع شرط
(الإمام ف) أول شروط الصحة (ذكر) فمن صلى خلف المرأة بطلت صلاته ويعيدها ابدا رجلا كان ذلك
المأتم أو امرأة على المشهور، خلافا لابن أئين القائل بصحة إمامة النساء أمثالهن، ولم يأخذ به أكثر العلماء
وكذا تبطل الصلاة باقتداء بمن بان خنثى مشكلا مع اعتقاد المأموم ذكوريته، وأولى مع اعتقاد اشكاله
لمطابقة الواقع، ولو أم مثله أو اتضح ذكوريته بعد تمامها أو فيها فصلاته هو فقط صحيحة، ومن شروطه
ان يكون ملتبسا (بالعقل) أي من شروط الإمام ان يكون عاقلا فمن اقتدى بمجنون مطبقا أو يفوق
أحيانا وأم حال جنونه فصلاته باطله أصلا، واما لو أم حال افاقته فصحيحة على التحقيق، وليس في ابن
عرفة ما يخالفه لأن شروطه العقل وفي عده شرطا مسامحة، والمجنون لا تصح إمامته في حال جنونه فقط،
وقال الطرابلسي : مطلقا مغلوبا على عقله أم لا وفيه نظر، بل محله إذا كان مغلوبا على عقله، ابن عرفة
سمع ابن القاسم لا يؤم المعتوه والمراد بالمعتوه الذاهب العقل، قاله ابن رشد لقول سحنون مبينا لقول مالك
لأن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من أتم به أبدا، وبه يتبين ان السماع موافق لرواية ابن عبد الحكم، وبه قرر
السنهوري كلام خليل خلافا لعلي الأجهوري ومن تبعه في زعمه ان المعتوه عام يشمل المجنون حال افاقته،

ليكون خلافا مع رواية ابن عبد الحكم واية تبع الطرابلسي وهو غير صحيح لما علمت من كلام ابن رشد أنظر مصطفى الرماصي، (و) من شروط الإمام أن يكون ملتبسا بـ (الاسلام) فلا تصح الصلاة خلف الكافر لأن شرطه ان يكون مسلما، وفي عده من شروط الإمام مسامحة إذ هو شرطه في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به ولا يحكم بإسلامه إلا إذا علم منه النطق بالشهادتين، واعلم أن من صلى خلف إمام يظنه مسلما فظهر انه كافر فني صلاته أقوال أشار لها ابن عرفة بقوله وفي إعادة مأوم صلى خلف كافر ظنه مسلما أبدا مطلقا، أو صححتها فيها جهر فيها ان اسلم، ثالثا ان كان ءامنا واسلم لم يعد، الأول من الأقوال سماع يحي رواية ابن القاسم وقول الاخوين، والثاني لابن الحارث عن يحيي وسحنون، والثالث للعتبي عن سحنون ونقله المازري عنه بدون قيد ان كان ءامنا وتأول قوله إن أسلم بأنه تهادى على إسلامه، وتعبه بعضهم بأنه صلى جنبا جاهلا اهـ. (و) من شروط الامامة (قدرة) على الاتيان بالاركان القولية والفعلية كالفتاححة والركوع والسجود فلو اقتدى صحيح بعاجز بطلت صلاته إن كان المقتدي قادرا على ذلك الركن الذي لا يقدر عليه إمامه وشمل قولنا بعاجز عن القيام لكن يقوم بإعانة غيره فلا يصح اتمام القادر على ذلك بالعاجز عند ابن رشد، ويوم الجالس لعذر مثله اتفاقا، خليل وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فحائز، وقال الأجهوري:

اجز صلاة جلوس خلف كاملة ☆ وعكس هذا ولو في النفل تمتنع

إلا إذا جلس المأموم معه بلا ☆ عجز يجوز بنفل والسوى منعوا

وان يكن منهما عجز فـو إذا ☆ فرضا ونفلا ففيه الأمر متسع

واما إمامة الشيخ المقوس الظهر بالسالم فأفتى القوري بصحة إمامته لانه قائم قال القائل:

إمامة المقوس القوري أجاز ☆ والعبدوسي بالمنع أفق لا ما جاز

وقال العبدوسي بالبطلان قائلا انه راع لا قائم مستدلا بقوله:

أليس ورائء ان تراخت منيتي ☆ لزوم العصا تحفى عليها الاصابع

اخبر اخبار القرون التي مضت ☆ ادب كأتى كلما قت راع

واتفق للعبدوسي انه كان إماما بسجد حتى صار مقوس الظهر، فر عليه بعض العلماء فقال: يا شيخ لا

تنحني يا شيخ لا تنحني وأنشد هذا البيت:

يا سليل الكرام نفسي فداكا ☆ قلت لا تنحني وأنت كذاكا

فأجابه بقوله:

خفض الظهر فاعل الدهر منا ☆ مع حال عمدت عنها انفكاكا

ختم الله للجميع بخير ☆ انه قادر على فعل ذاك

« تنبيه »: المذهب أن المومي لا يصلي بمثله في المعتمد ولا تصح صلاة المومي بمن يركع، والمشهور أيضا انه لا يوم بمثله، وقال ابن رشد: القياس ان ذلك جائز إذا استوت حالتهم الا ان يريد انه لا يمكنهم الاقتداء به لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعه فيكون له وجه، (و) من شروط الامام (العلم) أي المعرفة (بالذ) بتسكين الذال للوزن (يلزم من) معرفة (فقه) من كيفية غسل ووضوء وصلاة، والمراد بالعلم الذي هو شرط في صحتها أن يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره، وذلك بأن أخذ كلا من الوضوء والغسل والصلاة عن عالم ولكن لا يعرف الفرض من غيره، بشرط ان يعلم أن فيها فرائض وسنننا أو يعتقد ان الصلاة مثلا فرض على سبيل الاجمال، واما إذا اعتقد ان جميع أجزائها سنن، وان الفرض سنة وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض على قول فلا تصح له ولا لهم والأظهر في هذا الاخير الصحة، (أو) من (قراءة) الفاتحة فلا تصح الصلاة خلف الامي الذي لا يحفظ من القرآن شيئا ولم يعرفه، والأي مقيد بعدم وجود القاريء وانه إذا أمكنه أن يصلي خلف القاريء فلا، لان القراءة لما كان الامام يحملها كان ترك الصلاة خلفه ترك القراءة اختيارا وفيه نظر، فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأي إذا أمكنه الاتمام بالقاريء ولم يفعل، وقال أشهب لا يجب عليه الاتمام كالمرضى الجالس لا يجب عليه أن يتم بالقاريء، ابن عاشر التحقيق جواز القراءة بكل ما توفرت فيه أمور ثلاثة، التواتر، وموافقة المصحف العثماني، ومطابقة اللسان العربي، وهذا لا ينحصر في السبعة ولا في العشرة وقد ألف ابن الباذش الطرق المتداولة في قراءة عشرين إماما كلها غير شاذة، وقال ابن الجوزي في الطيبة:

وكلمة وافق وجه النحو ☆ وكان للرمم احتمالا بحسب
أو صح اسنادا هو القرءان ☆ فهذه الثلاثة الاركان
وحيثما يختلف ركننا أثبت ☆ شذونه لو انه في البيعة

ومن شروط الإمام (مختم) أي بالغ فمن اقتدى بصي غير بالغ بطلت صلاته، خليل أو صبي في فرض ولا تصح إمامة الصبي غير البالغ ولا لمثله على قول، وخفف مالك انتابهم بواحد منهم، قال خليل عاطفا على الجائز وصبي بمثله فإن وقع ونزل وأم الصبي في نافلة صحت ولم يجز الاقدام على ذلك، خليل وبغيره تصح وإن لم تجز (و) من شروط الإمام كونه (ليس) الامام (مأموما) فمن اقتدى بمأموم بطلت صلاته، بأن يكون مسبقا ادرك ركعة كاملة وقام يقضي أو اقتدى بمن يظن انه الامام فإذا هو مأموم وكثيرا ما يقع للعوام تقوت واحدا منهم ركعة فيقوم لقضاها فيقتدى به غيره فتبطل صلاة هذا المؤتم بمأموم، وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح إمامته بعد ان كان نوى المأمومية لأن شرطه ان لا يكون مأموما.

(و) من شروط الإمام (لا) يكون (معيدا) صلاته لأجل فضل الجماعة، فمن اقتدى بمعيد لصلاته لأجل فضل جماعة بطلت صلاته، لأن المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض، ولا يصح فرض خلف نفل، وظاهر المصنف كإبن الحاجب ولو كان هذا المعيد نوى بالثانية الفرض أو التقريض وزيد على الشروط المتقدمة (في) إمام صلاة (جمعة حر) فلا تصح إمامة عبد في الجمعة وكذا في العيد إذ لا جمعة عليه ولا عيداً وفي الخطاب عن الحمي ما يفيد صحة إمامته في العيدين مع الكراهة قال وهو في التهذيب، واغتر بعضهم بقول المدونة لا يؤم العبيد في الجمعة لأنه لا جمعة ولا عيد عليهم فتروم أنه لا يؤم في العيد، وإنما ذكر في المدونة العيد تعليلاً لا اثباتاً لكونه لا يؤم فيه فافهم، (مقيم) فلا يكون المسافر إماماً في الجمعة بل لا بد أن يكون مقياً بالبلد إقامة تقطع حكم السفر، ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين فيها، فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام بل ويجوز ابتداء، ولا يشترط في جواز عدم وجود خطيب بالبلد، خلافاً للجزولي وابن عمر قال الخطاب والجواز مطلقاً هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب، ولو سافر بعد صلاة الجمعة وكذا خارج عن قريتها بفرسخ لوجوبها عليه وإن لم تتعد به بخلاف الخارج بأكثر من فرسخ، (زيداً) تم بها البيت أي زد على شروط الجمعة، ونظم الامام السهري شروط الامام فقال:

عشر شروط صحة الامامه	☆	ذكورة عقل فخذ إسلامه
حرية في جمعة عداله	☆	بلوغه في الفرض حيث ناله
تطهره وقدره منسه على	☆	أركانها وعلمه عند الملا
بما يصح الصلاة شغل	☆	في نمته منه وهذا النقل
نقله سالم السهري	☆	وفقه الله لكل خير

«خاتمة»: المفهوم من قوة كلامهم أنه يشترط في الإمام أن يكون بشراً، ذكره المشذلي في حواشي المدونة، وقيل: تصح إمامة الجنى المؤمن قياساً على إمامة جبريل، وهو أحروي لأنه إذا صح مع عدم الرسالة فاحري معها على القول بأنه لم يرسل للملائكة، قاله ابن عرفة وفيه أن إمامة جبريل لم تكن حقيقة وإنما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضت عليه حتى علمه جبريل، وأيضاً النبي وجبريل متنفل ولا يصح اقتداء المقترض بالمنتفل بخلاف الجنى يصح الاقتداء به لأنه مفترض، أشار له صاحب أحكام الجان وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي. «تتمة»: وظائف الإمام أربع عشرة خصلة، منها أن يقصد بإمامته وجه الله تعالى مع مراعات ما يجب عليه في ذلك، ومنها أن يخفف الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال، ومنها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في

الصلاة، الخبر: (من أم قوما وهو يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله) اللهم إلا ان يمتنع من التقدم، ومنها ان لا يعجب بنفسه ولا يرى انه خير من القوم ولو لا ذلك ما قدم عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء، ومنها ان لا يدخل للصلاة حتى يشعر نفسه انها آخر صلاة يصلها، ومنها ان لا يخص نفسه بالدعاء بل يشرك فيه الجماعة انظر الشرخيتي ولبعضهم:

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| ☆ وظائف الامام اجزاء القمر | ☆ أولها رعى لوقت اشتر |
| ☆ وقصد وجهه الله بالامامه | ☆ ورعى مفروض بلا سأمه |
| ☆ وان يكبر وصفه استوى | ☆ بنفس أو توكيل غيره سوا |
| ☆ كذلك الاسراع بالاحرام | ☆ ومثله الاسراع بالسلام |
| ☆ وان يخفف الركوع والسجود | ☆ بعد اعتدال مطمئنا في الوجود |
| ☆ وانه يؤم غير الافقه | ☆ الا لدى امتناعه فلتفقه |
| ☆ والاجتهاد في اختيار الافضل | ☆ إذا طرا اختلافه فليعمل |
| ☆ وعدم العجب لنفسه فهري | ☆ حقارة لنفسه مع ازدر |
| ☆ ويشعر النفس بحين يدخل | ☆ بأنها اخرى صلاة تفعل |
| ☆ وعدم اختصاص نفس بالدعا | ☆ وليدخلن من كان معه اجتمعا |
| ☆ وعن مصل نفسه تحولا | ☆ بعد الفراغ وكفى ان يقبلا |
| ☆ وعدم الدخول للمحراب | ☆ قبل انتها إقامة المجاب |
| ☆ وان يقصر جلوس الوسطى | ☆ كذا الرداء ولرأس غطا |
| ☆ لكن في المأموم هنى وجدت | ☆ لكنها على الامام أكدت |

ولما فرغ المصنف من شروط الامام شرع يتكلم على شروط الكمال، ومعناه ان الامامة مع هذه الاوصاف صحيحة والاولى السلامة منها واتصافه بشيء منها مكروه فقال: (وعشرة) من الخصال (مكروهة) في حق الامام جاءت كراهتها (في النقل) أي الخبر الثابت، الاولى منها (إمامة) الشخص (الاقطع) بدا أو رجلا وإن حسن حاله كان القطع بسبب جنابة أولائنا أو شمالا (و) كذا تكروه إمامة (الاشل) والشلل يبس العضو كما قد قيل:

- وشلت اليد ومعنى الشلل ☆ تقبض العضو ببعض العليل

وإمامة الاقطع والاشل تكروه ولو لمثلها حيث لا يضعان العضو على الأرض، والمعتمد الكراهة كما في الجواهر، ونصه المازري والبايجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن ناجي عن مالك انه لا بأس بإمامة الاقطع

والأشمل لمثلها ولو في الجمعة والاعياد، وسواء كنا يضعان العضو على الأرض أم لا اهـ. (و) كذا تكره إمامة (ذي) أي صاحب قروح سائلة (للصحيح) وكذا سائر المعفوات (أو) أي وتكره إمامة ذي (سلس) للسالم منه فمن تلبس بشيء منها كره له أن يؤم غيره عن هو سالم هذا هو المشهور، وإن كان مبنيا على ضعف وهو ان الاحداث إذا أعنى عنها في حق صاحبها لا يعنى عنها في حق غيره، وتقبيد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب، وظاهر كلام عياض وابن بشير وابن شاس وغيرهم ان الخلاف لا يختص بإمامته للصحيح أنظر مصطلح الرماصي، ولا مفهوم للسلس والقروح بل سائر المعفوات كذلك. (كذلك) أي تكره إمامة رجل (أعرابي) نقل أبو الحسن عن عياض ان الأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو عجميا، ساكن البادية سواء كان يتكلم بالعربية أو بالعجمية، وتكره إمامة الاعرابي للحاضر إذا كان الحاضر غير فقيه من البدوي، بل (ولو) كان البدوي (ذكرا) أي أكثر قرءانا وأحكم قراءة (درس) أي أتقن القراءة من الحاضر، وحاصله انه تكره إمامة البدوي للحاضر سواء كان في الحاضرة أو في البادية بأن كانا مسافرين ولو كان الاعرابي أقرأ ولو كان بمنزل ذلك البدوي، ولما ذكر من تكره إمامته مطلقا ذكر من تكره إمامته ان كان راتبا فقال: (ومثله) في الكراهة (ترتب) أي اتخاذ وجعل (الخصي) إماما راتبا والخصي هو الذي قطع ذكره كلاً أو بعضا لان قطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح، كما يفيد كلام الخطاب، أو قطع أنثيه واما مقطوعهما معه فهو المجبوب وكراهة ترتبه للإمامة احروية. «فسرع»: الاجماع على تحريم خصاء الايدي وجواز خصاء ما يوكل لحمه ونهى النبي ﷺ عن خصاء الخيل نهى تحريم لان ذلك ينقص قوتها والمقصود من ركوبها الارهاب، واما البغال والحمر فيجوز خصاؤها قاله ابن يونس، (أو) وكره ترتب (اغلف) وهو من لم يخبثن والراجح كراهة إمامته مطلقا كان إماما راتبا أم لا، وكذا يكره ترتب (مأبون) في الفرائض والسنن بحضر لا في تراويح أو سفر أو غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به، أو كان يفعل به وتاب وصارت اللسنة تتكلم فيه، (أو) أي ويكره ترتب شخص (بدعى) مختلف في تكفيره والاصح عدم الكفر، كالحرورية والقدرية، والحرورية قوم خرجوا على علي - رضي الله عنه - بحروراء قرية من قرى كوفة على ميلين منها، نفصوا عليه في التحكيم لأبي موسى الأشعري، وكفروه بالذنب فكفروا عليا - رضي الله عنه - حين رضي بالتحكيم، وقالوا ان هذا الذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله، فأنت كافر، فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا عليا بتحكيمة وخرجوا عن طاعته فقاتلهم سيدنا علي قتالا عظيما، وكذا يكره ترتب إمام (مجهول حال) أي يكره اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماما راتبا، اما مطلق إمامته من غير أن يتخذ اماما راتبا فجاز، كذا الحكم في من

ذكر قبل لا يكره إلا ترتبه لا مطلق إمامته، (أو) أي ويكره ترتب (إمام يكره) أي تكرهه الجماعة ومن يلتفت إليه منهم من أهل الحل والعقد، إذا كان سبب ذلك أمراً دينياً لا دنيوياً فلا عبرة به، وإذا كانوا يكرهونه لأمر ديني فإنه تكره إمامته ولو قلت الجماعة إذا كانوا من أهل الحل والعقد نقله الحمي عن ابن حبيب، ونقل الخطاب والمواق عن ابن رشد ان من علم ان الجماعة وأكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، واما ان لم يكره إمامته من الجماعة ألا نفر السير فيستحب له أن يتأخر عن الإمامة بهم من غير إيجاب، وفي الحديث: (ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر منهم من أم قوما وهم له كارهون) أخرجه أبو داود. «تتمة»: ليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه، ولا ان يخرجوا عن الصلاة خلفه إلا ان يشتبوا عليه عند الحاكم ما يجرحه، نقله في التوضيح عن المتيطي، وقال ابن مغيث في وثائقه: وذلك ان استأجره صاحب الأعباس، واما ان استأجرته الجماعة فلهم تأخره من غير اثبات جرحة فيه، (و) كذا يكره ترتب (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية في فرض من الصلوات الخمس، واما ترتبه للإمامة في النوافل أو جعله إماما غير راتب في الفرائض فهو جائز، (لا) تجوز إمامة العبد (في) صلاة (جمعة) ولا تجوز إمامته فيها سواء كان راتبا أو لا، (قد كرهوا) العلماء ترتب هؤلاء المتقدمين، والحاصل ان إمامة العبد على ثلاثة أقسام بل مراتب، جائزة ومكروهة ومنوعة، فيجوز ان يكون إماما راتبا في النوافل، وإماما غير راتب في الفرائض، ويكره ان يكون إماما راتبا في الفرائض، وكذا في السنن كالعبد والكسوف والاستسقاء، فان أم في ذلك اجزات ولم يؤمر بالإعادة، ويمنع أن يكون إماما في الجمعة راتبا أو غير راتب، ولما ذكر شروط الإمام ومن تكره إمامته، وكان هؤلاء يتوهم تجنب إمامتهم رفع ذلك بالتنصيص على جواز إمامتهم فقال: (وجاز) بمرجوحية (العنين) وهو من لا ينتشر ذكره أوله ذكر صغير لا يتأق به الجماع، جاز له (ان يؤما) غيره (و) جازت إمامة (من يخالف فرعنا) الظني كشافعي وحنفي، ولو أتى بناف لصحة الصلاة كسح بعض الرأس أو مس ذكر، لان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتمويل فيه على مذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم، فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم، (و) جاز (الاعمى) ان يكون إماما بمرجوحية، إذ إمامة البصير المساوي للاعمى في الفضل أفضل، لانه أشد تحفظا من النجاسات وهذا هو المعتمد، وقيل إمامة الاعمى المساوي في الفضل للبصير أفضل، لانه أخشع لبعده عن الاشتغال وقيل انها سيان، (ومثله) في جواز الامامة (الألكن) وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحروف البتة أو ينطق بها مغيرة كأن يجعل اللام ناء مثلثة أو تاء مثناة أو يجعل الراء لاما وغير ذلك،

(و) مثله في جواز الامامة المحدود بالفعل إن حسنت حالته وتاب بناء على ان الحدود جواهر، فيكتفي الشرط الاول وهو لا يتضمن التوبة لانه يوجد مع عدم العزم على انه لا يعود مع عدم الندم على ما فعل، ومفهوم المحدود انه لو فعل موجب الحد ولم يحد بالفعل فيه تفصيل، فان سقط عنه الحد بعفو في حق مخلوق، أو باتيان الامام طائعا وترك ما هو عليه في حرابة جاز الاقتداء به إن حسنت حالته وإلا فلا، (و) جازت إمامته (ذو) أي صاحب (جذام) أي من قام به داء الجذام إن كان هذا الجذام (خف) أي جذامه خفيفا (لا) الجذام (الشديد) إن كان يؤدي غيره برأئحته، فهذا لا تجوز إمامته بل ينجي وجوبا عن الإمامة، وكذا عن الجماعة فإن أبي أجبر على التنحية، وكذلك كل من له رائحة كريهة فانه ينجي عن الجماعة والجمعة، (على الامام نية) نية الامامة واجبة عليه (في) مواضع (أربعة مستخلف) يجب عليه أن ينوي الامامة لانه كان مأموما فلا بد من نية الامامة ليميز بين التيتين، فان لم ينوها فصلاته صحيحة، غايته انه منفرد ما لم ينو انه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه، واما الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالين وإلا فلا، ومن المواضع التي تجب فيها النية للإمامة (خوف) اديت الصلاة فيه على صفحتها في باب صلاة الخوف من قسمهم طائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة، فان لم ينوها بطلت على الطائفة الاولى فقط، لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة، واما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فصحيحة انظر العدوي على حاشية عبد الباقي، (و) من المواضع التي تجب فيها نية الامامة (جمع) ليلة المطر لانه هو الذي يشترط فيه الجماعة فلا بد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور، وقيل في الثانية فقط، ولابد فيه من نية الجمع وتكون عند الاولى فقط على الاصح، ولا تبطل بتركها إذ هي واجبة غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيها فانه يبطلهما، وإن تركها في الثانية بطلت فقط، والصحيح نية الامامة واجبة في الصلاتين معا، وينو الجمع عند الاولى فان اخره إلى الثانية فقولان، وعلى وجوبها فيهما معا عول الاجهوري فقال:

ونية الامام للإمامة ☆ واجبة في كل ذافاستثبت
وهي على المشهور في الكل ومن ☆ يقول في ثانية فقد وهن

وسأقي الكلام على الجمع في بابيه إن شاء الله ومن المواضع التي ينوي فيها الإمامة نية الإمامة (جمعه) فانه يشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت عليه وعليهم ولا يخفى ان النية الحكيمة تكفي فتقدم الامام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها، فاشترط النية في صحة الصلاة في هذه الاربعة لا فائدة فيه، وقد يجاب بأن المراد بنية الامامة فيها عدم نية الانفراد بها، وأما غيرها فلا ينوي فيها الامامة، وقيل ينوي كما قيل:

وغير هذه وما يليها ☆ لا ينوي أنه إمام فيها
وقيل بل في سائر الصلاة ☆ ينوي كذلك جاء عن الرواة

«فائدة»: ذكر في سماع موسى ان من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الامامة في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة، وإلى النظائر أشار من قال:

وخمسة ينوي فيها الامام ☆ امامة ليحصل المرام
في الجمع والجمعة والخوف وفي ☆ امامة النساء والمستخلف

ولما ذكر شروط الامام أتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة: نية الاقتداء، والمساواة في عين الصلاة، والمتابعة في الاحرام والسلام، فقال (واشروط) شرط صحة (على المأموم) المقتدي بالإمام (نية اقتداء) أي نية اقتدائه بالإمام أول صلاته، فلو أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء بغيره في ثاني ركعة مثلا بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء بغيره أول الصلاة، فحط الشرط قولنا أول صلاته، ويتفرع عليه ان لا ينتقل منفرد لجماعة، (و) اشروط على المأموم (ان يكونا) هو وإمامه (في الصلاة اتحادا) أي اتحدا في عين الصلاة فلا يصح ظهر خلف عصر، فان لم تحصل المساواة بطلت وإن كانت المخالفة باداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر اداء، كمن يصلي ظهر أمس خلف من يصلي ظهر اليوم أو العكس، وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة، لانها في الواقع اما اداء، واما قضاء، وقول المالكي اداء، والشافعي قضاء، انا هو بحسب ما ظهر لكل واحد منهما، ثالث شروط الاقتداء متابعة المأموم للامام وإليه أشار بقوله (يتابع) المأموم (الإمام في) تكبيرة (الاحرام) بأن لا يوقعها الا بعد فراغ الامام، فان سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت، (و) اشروط على المأموم اتحاده مع الامام (في الاداء) أي أداء الصلاة بأن يكونا مؤدبين، (و) في اتحاد (الضد) وهو القضاء فان لم تحصل المساواة بل حصلت المخالفة بطلت، هذا إذا كانت المخالفة في عين الصلاة، بل وان كانت في صفتها كاختلاف اداء أو قضاء، أو كان الاختلاف في زمنها كظهيرين من يومين، فلا بد من المساواة بأن يكون كل منهما قضاء، وان كان احدهما من يوم والاخر من يوم آخر كظهيرين من يومين بعد الوقوع، وان كان القدوم على ذلك لا يجوز، بهذا قرر بهرام، قال ابن عاشر هو الاظهر في التوضيح لكن اعترض الخطاب على بهرام من جهة الفقه، بأن الراجح المنع في صورة ظهيرين من يومين، والمعتمد هو ما في صغيره، وعليه اقتصر ابن عرفة، (و) يتابع المأموم الامام (في السلام) فان سبقه ولو بحرف بطلت كما في الاحرام ولو ختم بعده، والصور تسع في الاحرام والسلام فان سبقه الامام ولو بحرف صححت ان ختم معه أو بعده، لا قبله فتبطل في سبع وتصح في

اثننتين، وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما، إلا من سلم سهوا قبل إحاطته، فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه، فإن لم يسلم ثانيا بعده ولو سهوا بطلت، ونظم ذلك السيد علي الاجهوري فقال:

مصل مساو من اثم به ☆ في الاحرام أو في السلام ابطل
وان فيهما يسبق المقتدي ☆ امام بحرف فلا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله ☆ والا فابطل على المنجلى

(وكرهوا) أي العلماء (التقديم) أي تقدم المأموم (عن) بمعنى على أي علي (إمام) من مأموم (أو) أي كرهوا (المساواة) أي مساواة المأموم للإمام (بلا) وجود (ازدحام من) من الناس (وجاز ذا) أي التقديم والمساواة للإمام (من) وجود (زحمة) أي ازدحام (أو) من وجود (ضرر) يتضرر به المأموم فإنه يبيح له المساواة والتقديم على الإمام (أو) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بدار) والامام بمسجد أو غيره ويصلي معه برؤيته أو بسماعه أو بسمع وراز الاقتداء به، وظاهر كلامهم ولو كان المسمع صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبني على ان المسمع علامة على صلاة الامام، واما على القول بان المسمع نائب ووكيل على الامام لا يجوز التسميع حتى يستوفى شرائط الامام، وهذه المسألة احدى المسائل التي زادها سيدي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي في نظم ايضاح السالك لوالديه فقال:

هل المسمع وكيل أو علم ☆ على صلاة من تقدم فأما
عليه تسميع صبي أو مره ☆ أو محدث أو غيره كالكنفره

(أو) وجاز فصل مأموم على امامه (بهر) صغير لا يمنع سماع الامام، وأما الفصل بالنهر الكبير وهو ما يمنع من سماع الامام أو من رؤيته أي رؤية فعله فلا يجوز، وكذا يجوز فصل المأموم عن امامه بطريق، ولذا قال المحمي يجوز لأهل الاسواق ان يصلوا جماعة وان فرقت الطريق بينهم، (و) أي وجاز (ان علا) أي ارتفع (المأموم) على امامه بأن علا المأموم (سطحا) في غير الجمعة لان الجمعة لا تصح في سطح المسجد أي على فوق سطحه (مثلا) فإنه يجوز، قال مالك ولا بأس ان يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والإمام في المسجد، ثم كره مالك ذلك بعد والقول الاول اصح، (و) إذا علا الامام (ابطل) أي أحكم ببطلان (صلاة امامه) على مأمومه، وقوله ابطل فيه نظر بل اتما هو مكروه، (إذا علا) أي الإمام على المأموم فانما يكره على المعتمد، وقيل بالمنع، ومحل الخلاف ما لم يقصد الكبر بعلوه والاحرام اتفاقا، ومحل عدم جواز علو الامام على المأموم ان كان أكثر من شبر وإلا فلا، كما أشار له بقوله (الا إذا ما كان) علو الامام (قدر شبر) أي علوا يسيرا بأن كان ذلك العلو قدر شبر أو ذراع، أو كان علو الامام

بأزيد من ذلك بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى رجل بجماعة أو منفرد في مكان عال فاقنتى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك، (و) محل جواز علو المأموم على إمامه بكسطح وعلو الامام بكثير ان لم يقصد كل منهما بالعلو الكبير، فإن قصد كل منهما بالعلو الكبير (ابطل) أي أحكم بالبطلان لـ (صلاتهما) معا (بقصد الكبير) فإن قصد كل منهما الكبير بطلت، وظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا، وظاهره أيضا انه لو قصد الكبير بتقدمه للإمامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض، أو بصلاة على نحو سجادة فانها لا تبطل، ولكن المسألة لا نص فيها، واستظهر بعضهم البطلان اهـ. عدوي والذي نقله العلامة أبو على المستاوي عن المازري عدم بطلانها بقصد الكبير بالعلو اليسير وارى إذا كان بدون علو اهـ. فانظره وهل بطلان صلاة الامام المستعلى مطلقا، أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد؟ أي انما ذكره من عدم جواز علو الامام على المأموم كثيرا سواء حمل الكراهة والحرمه، هل ذلك مطلقا أي سواء كان الإمام يصلى وحده، أو كان مع طائفة من المأمومين من خواص الناس، أو من عمومهم، أو محل النهي إذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس، وأما لو كان معه غيره من عموم الناس أو مثل غيرهم في الشرف فلا منع، أو محل الخلاف إذا لم يكن المحل العالى معدا للإمام والمأمومين، اما لو كان معدا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة، ولا منع اتفاقا اهـ. ثم أشار إلى قاعدة من القواعد المقررة عند أهل المذهب وهي ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا في هذه المسائل فقال: (وكلما) أي صلاة بطلت (على الامام قد بطل) عليه من الصلوات (ابطل) أي أحكم ببطلانها (على مأمومه) أي المقتدي هذا إذا لم يفعل المأموم ذلك بل (ولو) كان المأموم (فعل) الذي تركه الامام، ومعناه ان الصلاة تبطل على المأموم بما تبطل به على إمامه، بمعنى انه إذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه، (الـ) إمام دخل الصلاة وهو (ناس) حدثا ثم بعد دخوله في الصلاة حدثا ذكر فيها انه محدث (أو سبقه) أي الحدث لامام دخل الصلاة متطهرا وخرج منه الحدث فتبطل على الإمام دون المأموم، ان أسرع الخروج من الصلاة بعد التذکر أو الغلبة، فان لم يبادر الخروج بطلت على المأمومين أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمد، (ك) بطلان صلاة امام (ضاحك مطلوب) أي غلبه الضحك فان صلاته تبطل دون المأموم، فهذه الأمور كلها (ابطل عليه) أي الامام (دونهم) أي المأمومين، فإذا بطلت عليه دونهم نذب له ان يقدم مؤتما من مأمومه يتم بهم الصلاة، بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبى الامام ذلك (و) ذهب ولم يستخلف عليهم أحدا (استخلفو) واحدا منهم، بل هم مخيرون بين ان ينفردوا أي يتموها اقذاذا في غير الجمعة إذ لا تصح إلا بجماعة فلا بد ان يستخلفوا من

يتمها بهم، وبين ان يقدموا ويستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة، (ك) ما يستخلفون وجوبا أو ندبا عند (موته) أي الامام (أو) عند (عجزه) عن الاركان فانهم يستخلفون ويتأخر الامام مأموما بالنية، (أو يعرف) الامام رعافا كثيرا زائدا على تلطيح الانامل فانهم يستخلفون، ولا يستخلفون من ليس من المأمومين وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لانه أجنبي. «فائدة»: المسائل التي تبطل الصلاة فيها على الامام دون المأمومين أكثر مما ذكر المصنف هنا، فيبلغ مجموع ما استثنى العلماء سبع عشر مسألة وكلها في غير ما الجماعة فيه شرطا، وإلى ذلك أشار من قال:

☆	صح صلاة المقتدي دون النبي	☆	به اقتدى في حرف أي فلتفتدى
☆	في حدث وضحك ومن رعف	☆	وبكلام اختيارا قد خلف
☆	أو من ارى النجس فورا وقطع	☆	لمسورة وبجمدة لم يتبع
☆	وترك قلبي وذو استخلاف	☆	مفارق الاول وذى الخراف
☆	وكلها فيما الجماعة له	☆	ليست بشرط فاعرفن قبله
☆	ذكر هذا الشيخ عبد الباقي	☆	قدس سره الاله السواق
☆	قلت ومن يخشى ذهاب النفس	☆	وذاكر الوتر بصيح فائسى
☆	ونية المسافر الاقامة	☆	اثناها فحقق احكامه
☆	ومن نجاسة عليه سقطت	☆	ذكر اليسر من قوائمت
☆	ظن الامام انه قد رعفا	☆	ثم تبين الخلاف فاعرفا

باب صلاة الجمعة

وفرائضها وسننها ومندوبتها ومكروهاتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك (فرض) هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (على العين) أي على كل ذكر بالغ صحيح حاضر (صلاة الجمعة) وهي بضم الميم وقد تسكن كما هنا، مشتقة من اجتماع الناس فيها ولا خلاف في كونها فرض عين، وقد اختلف هل هي صلاة قائمة بنفسها أو ظهر مقصورة على قولين، وفائدة الخلاف تظهر في النية فان قلنا انها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة، وان قلنا انها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي. وأول وقتها كالظهور وايقاعها أثر لزوال أفضل، ولا يخطب إلا بعد الزوال فان خطب قبله أعاد الخطبة وءاخر وقتها ان يبقى قدر ركعة واحدة الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. «فائدة»: قيل ان بن لؤي كان يجمع قومه يوم

الجمعة ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث به نبي، ذكره ابن الزبير والفراء وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمع فيه ذكره نعلب في اماليه، قال الحافظ ابن حجر وأصح الأقوال انه سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزيين الناس فيها، ويومها أفضل الأيام وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعوا الله بشيء إلا أعطاه إياه، والاكثر على بقاء تلك الساعة وانها في كل جمعة، وفي تعييننا اثنان وأربعون قولاً، والمحققون على انها مهمة ليجتهد في طلبها، كما قد قيل:

واخفيت الوسطى كساعة جمعة ☆ كذا معظم الاسماء مع ليلة القدر

وحكى الطيبي عن بعض أهل الكشف انها بين الخطبتين عند جلوس الخطيب، وانها دقيقة جداً، وان امثل ما يقال فيها: « اللهم اكفني ما أهمني من أمر دنياي وء آخريتي »، ولها شروط وجوب وشروط أداء، وإلى شروط الوجوب أشار المصنف بقوله: (شرط الوجوب اعدد) أي أحسب (لها في ستة) والفرق بينهما ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله، لكونه ليس في طوقه كالدكورية والحرية يسمى شرط وجوب، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبد السلام، وفي هذا الفرع عندي نظر بل بينهما عموم وخصوص باطلاق كل اذ كل ما هو شرط في الوجوب شرط في الاداء ولا ينتقض باجزاء الجمعة المرأة والعبد لانه مشروط بتبعيتهما التي شرط صحة في فعلها الشخصي والا لصحت لها استقلالاً، فيصح عقد الجمعة بنساء أو عبيد وخدم وان لم يكن معهم ذكور أحرار وليس كذلك، تأمل، وبدأ بشرط الوجوب فقال: (ذكورة) فلا تجب الجمعة على المرأة فان حضرها أجزأتها، ومن شروط الوجوب (حرية) فلا تجب على الرقيق ولو فيه شائبة حرية ولو اذن له سيده على المشهور، ومن شروط الوجوب (اقامه) فلا تجب على مسافر الا أن ينوي اقامة اربعة أيام فتجب عليه، (و) من شروط وجوبها (القرب) بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ، وهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان، وهذا الخلاف انما هو في حق من كان مسكنه خارجاً عن البلد واما من كان فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال، ومثل من كان على كفرسخ من كان مسكنه خارجاً واخذه الوقت داخل الفرسخ إن كان مقبياً، واما ان كان مجتازاً فلا يجب عليه السعي كما قال ابن فرحون، واما عكسه وهو من كان مسكنه داخل الفرسخ واخذه الوقت خارجاً فلا يجب عليه السعي كما ذكره الجزولي وغيره، وعلى هذا فالمدار على شخصه لا على مسكنه، ومن شروط وجوب الجمعة وصحتها معاً، (الاستيطان) ببلدها بأن ينوي اقامة على الدوام ولو كان بين منزله والمسجد ستة أميال باتفاق، هذا إذا كان في القرية بل وان كان في قرية بعيدة عن بلدها بكفرسخ من المنار الذي في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار، وإلا فالعبارة بالعتيق ويزاد على الفرسخ

ثلث الميل لا أكثر، وعلم من كلام المصنف ان التوطن شرط في وجوبها وصحتها معا كما قدمنا، وفهم من كلامه ان الخارج عن بلدها بكفر محرم لم تتعقد به فهي واجبة عليه تبعا لأهل البلد التي استوطن بها، (ثم) من شروط وجوب الجمعة (الصحة) فان كان معذورا بعذر مما سيأتي لم تجب عليه، وانما يستحب له حضورها فقط، كما قد قيل :

من محضر الجمعة من ذي العذر ☆ يجب أن يدخل معهم فادر
وما على الأنتى ولا أهل السفر ☆ والعبد فعلها وان لها حضر

والحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضى ان المتصف بأضدادها لا تجب عليه الجمعة، والواجب عليه اصاله انما هو الظهر، لكن الشارع جعل له الجمعة بدلا عن الظهر، فإذا حضرها وصلها حصل له ثواب من حيث الحضور، وسقط عنه الظهر بفعل البديل، ففعله الجمعة فيه الواجب والزيادة، كإبراء المعسر من الدين، وليست الجمعة واجبة على التخيير وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير، إذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه ان المندوب لا يقوم مقام الواجب، ورد عليه بأن الواجب التخيير انما يكون بين أمور متساوية، بأن يقال الواجب اما هذا واما هذا، والشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء، لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر اهـ. ولما فرغ من شروط وجوب الجمعة شرع يتكلم على شروط أدائها فقال: (أما شروط) جمع شرط (ادائها) أي أداء الجمعة (ف) انها (أربع) أولها (جماعة) تتقري وتستغنى وتأمين بالدفع عن أنفسها الأمور الغالبة وتتقري بها القرية، بحيث يمكثهم المقام صيفا وشتاء بلا حد محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك في أول جمعة أوقعوها، فان حضر منهم ما لا تتقري بهم القرية ولو أنثى عشر لم تصح، قال في الواضحة تجزى في طلب إقامتها أول جمعة ثلاثون رجلا فأكثر، وقد اعتمد هذه الرواية أبو محمد صالح فيما حكى عنه الزرويلي ونقله ابن هلال، وقال ابن ناجي الذي به العمل ما رواه مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها، واختلف في معنى ما قاربها كالسبعة والعشرين فأقل، أو الخمسة والعشرين لا أقل، وبالأول أقول انتهى وفي العمل المطلق.

ولاقامة صلاة الجمعة ☆ فيما يقارب الثلاثين سعه

هذا في الجمعة الأولى، وإلا فتجوز باثني عشر رجلا أحرارا يحضرون الخطبة والصلاة، ويشترط لهذا الشرط شرطان، أيضا الأول أن يكونوا من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد، الثاني أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام

جميعهم، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة، وحضور من ذكر شرط صحة (مع زيادة) منها أي الجماعة على أنفسها، فإذا كانت غير ءامنة لا تجب عليها، كما إذا أرادوا أن يقيموا ومنعهم السلطان جورا، وجبت إقامتها ان منع من إقامتها وأمنوا على أنفسهم. فإذا لم يأمنوا على أنفسهم لم تجز ويعيدونها، لأن مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا يجزء فعله على الواجب، واستظهر العلامة ابن ذكرى غازی الاجزاء، وحاصل ما في التوضيح والمواق انه إذا منعهم من إقامتها وجبت عليهم إقامتها ان أمنوا على أنفسهم منه، سواء منعهم جورا أو اجتهدا، فان منعهم من إقامتها ولم يأمنوا على أنفسهم لم تجزهم، سواء منعهم جورا أو اجتهدا، انتهى. ويحتمل كلام المصنف معنى ءاخر وهو الامن على أنفسهم من عدوهم، بأن تكون هذه الجماعة تدفع عن أنفسها وتذب عنها، ولا يضرهم خوف من الجيوش لأن هذا يوجد في المدن، ولا بد أن يكون الامن بنفس العدد، فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا، لأن الأمن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا والله أعلم. (و) من شروط الجمعة (الجامع) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في رحبة دار، وله شروط أربعة: أن يكون مبنيا، وان يكون بناؤه على عادتهم فلا تصح فيها حوط عليه بتراب أو أحجار أو طوب من غير بناء، ومن شروطه أن يكون متحدا فان تعدد فالتعيق هو الذي تصح فيه الجمعة دون غيره، والمراد بالتعيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره، فالجمعة له وان تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد، وان سبقت فاسدة ما لم يهجر التعيق، فالجمعة لا تكون إلا متحدة في البلد متى أقيمت لا تصلى الجمعة إلا في التعيق لا في غيره، وإن صليت في غيره قبله فباطلة، ومن شروط ان يكون متصلا بالبلد حقيقة أو حكما بأ انفصل عنها انفصالا سيرا عرفا، ولا يشترط سقفه على الراجح، ولا إقامة الخمس فيه، فتصح في جامع لم تصل فيه إلا الجمعة، (ثم) من شروط أداء الجمعة (إمام) فلا تصلى فرادى (خاطب) أي من شروطه أن يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح، إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء، ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر، ويعتبر فيه العرف، وقال البساطي بقدر أولتي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة، ومن شروط الإمام (مقيم) أي وتشتترط فيه الإقامة ولو لم يكن متوطنا هذا هو المعتمد، وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف وجمهور أهل المذهب، فلو اجتمع شخص مقيم واثنان عشر متوطنون تعين ان يكون اماما لهم ويلغز بها، فيقال شخص ان صلى اماما صحت صلاته وصلاة مأموميه، وان صلى مأموما فسدت على الجميع انظر المجموع، (و) من شروط الجمعة (خطبتان) بخطبها الامام بشروط تأتي (فيها) أي في الخطبتين (يقوم) وجوبا غير شرط، وقيل القيام فيهما سنة، والاول قول الأكثر، فإن جلس أثم وصحت، ولا بد ان تكون الخطبتان بعد الزوال، فإن تقدمتا عليه لم

تجزيا، ولا بد أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، ولو سمعتين نحو اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما نهى عنه وزجر، فإن سبح وهلل أو كبر لم يجزه، خلافاً للمخنفية القائلين بالأجزاء، ولا بد أن يكونا داخل المسجد فلو خطبها خارجه لم يصح، ولا بد أن يكونا قبل الصلاة فلا تصح الصلاة قبلهما، فلو أخرها عنها أعيدت الصلاة إن قرب الزمن ولم يخرج من المسجد، فإن طال أعيدتا مع الصلاة لأنهما كركعتين من الظهر، فالطول والقرب كما تقدم في سجود السهو وهو بالعرف أو الخروج من المسجد، ولا بد أن تحضرها الجماعة الاثنا عشر، فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا، ولا بد أن يجهر بهما ولو كانت الجماعة صماً، ولا بد أن يكونا بالعربية ولو لا عجميين، فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة لم تلزمهم جمعة، (وامتنع) حال الخطبة (كلاماً) من المجالسين بالمسجد، ولو لم يسمعوا الخطبة وانما منع الكلام لغير السامع سداً للذريعة، ليلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام، خلاف ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع كما حكاه ابن عرفة، (أو) بمعنى الواو وامتنع (سلاماً) من داخل أو جالس على أحد، وكذلك امتنع رد السلام ولو بالإشارة بخلاف رده بالإشارة من المصلي فيجب كما تقدم، والفرق بين المصلي ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة، فانه مانع من كون الإشارة ذريعة للكلام، (فيهما) أي في الخطبتين لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى، (وبالاذنان) الثاني إلى الفراغ من الصلاة (للعقود) من العقود التي سيذكرها (حرماً) أي حرم هذا العقود عند الاذان الثاني، وذلك (كالبيع) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه، فان تباع اثنتان تلزمهما الجمعة فسخ البيع، وان كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ، (و) افسخ بالاذنان الثاني ك (الشفعة) لانها كالبيع وهي أخذ الشريك الشقص من مشترية بثمانه الذي اشتراه به، (و) افسخ بالاذنان الثاني ك (المضاربة) من اجارة أو تولية أو شركة، إن وقع شيء من ذلك (فافسخه) وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على الممول عليه، فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها، لأن السعي للجمعة هنا مقصود وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت انظر الخطاب والمجموع، واما قبل الاذان فلا يفسخ ولو حال الاذان الاول، إلا إذا بعدت داره ووجب عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ، وتترك السلعة لربها إن لم تقوت فإن فاتت فالقيمة حين القبض، (لا) يفسخ عند الاذان الثاني (كالتمكاح) واستظهر في المجموع الحاق الخلع بالنكاح، ولا تنسخ الصدقة والكتابة، ولا تنسخ عند الاذان الثاني (الهبة) غير هبة الثواب كالبيع، وهذه المسائل لا تنسخ اما لعدم العوض أو لأنها من قبل العباد. «فائدة»: أول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في ربيع الأول في المدينة في بعض واد لبني سالم، قد اتخذوا في ذلك الموضع مسجداً، وهي من خصائص هذه الأمة، ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط الجمعة شرع يتكلم على المكروهات

فقال: (وكرهوا) أي العلماء لجالس في المسجد (عند الاذان) الاول لا قبله، وأما عند الاذان الثاني فحرام، ولا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب، وأما عند الأذان الاول فيكرهه، (النقلا) قال الحرشي وكذا يكره لجالس التنفل وقت كل اذان للصلاة غير الجمعة، نص عليه في مختصر الوقار فقال: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الاذان يوم الجمعة وغيرها اهـ. والكرهه للجالس كالداخل، وكذا يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس من المسجد أو يمضي قدر زمان خروجهم، (ك) كراهه (تركه) أي الشخص يوم الجمعة العمل (ل) أجل (الاستئنان) أي على وجه السنة يترك (الشقلا) يومها لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسببهم وخدمهم، وأما تركه للاستراحة فباح، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائفها، (أو) أي ككرهه (سفر) يبديه الحر (بعد) طلوع (الفجر) لا قبله إلى الزوال لمن لا يدركها إمامه، (و) أما السفر (بالزوال) أي بعد زوال الشمس فـ (امنع لظعن) أي سفر والظعن السفر قال تعالى: (يوم ظعنكم ويوم أقامتكم) قال بعض الادباء:

ليتنق في الظاعنين داواما ☆ لا لحب الميسر والترحال
بل خمس تنحط منهن ستا ☆ وثلاثين لست بها أبالي

وبالزوال يمنع سفر الشخص (الحر) الذي يتعلق الوجوب به لضرورة تلحقه، ولما فرغ من مكروهات الجمعة شرع يتكلم على سننها فقال: (وسن) لكل مصل (غسل) ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء والصبيان، ولا يشكل كون الغسل للجمعة في حق الصبي سنة مع أن نفس الجمعة في حقه مندوبة وإن الوضوء لها واجب، وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها في صلاة الصبي انظر المجموع، ويكون هذا الاغتسال المسنون (بالرواح) أي الذهاب (اتصالا) الرواح بالغسل ولا يضر الفصل اليسير، واستعمل الرواح فيما قارب الزوال وإلا فالرواح في الأصل السير بعد الزوال هكذا قيل، والتحقيق ان الرواح الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لصاحب المجموع، فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة، فلو راح قبله متصلا بغسله قال ابن وهب يحزبه واستحسن الحمي، (يعيده) أي الغسل (من) أي الشخص الذي (نام) بعد الغسل (أو من) أي الشخص الذي (أكل) بالف الاطلاق أكل بعد الغسل خارج المسجد، اختيارا في كل من النوم والاكل فاذا نام أو أكل اختيارا أعاد الغسل لبطلانه اذا فعل كلا خارج المسجد، وأما اذا نام أو تغدى في المسجد أو في ذهابه إليه فلا يضر. ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطه لها فقال: (وعذرهما) أي العذر (المبيح) أي الموجب (للتخلف)

أي تركها وهو السبب الذي يبيح التخلف عنها (عري) بأن لا يجد ما يستر به عورته كذا نقل الحطاب عن بهرام والبساطي ابن عاشر، ولا يقيد بما يليق بأهل المروءات اهـ. فعلى هذا إذا وجد ما يستر به عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوي المروءات، وهناك طريقة أخرى حاصلها ان المراد بالعري أن لا يجد ما يليق بأمثاله ولا يزري به، والا لم تجب عليه وهذه هي الالقي بالحنيفية السمحاء، والظاهر انه لا يخرج لها بالنجس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيم لها، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (تمريض قريب) له (مشرف) على الموت وان كان عنده من يرضه، أو لاجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده غيره، والحاصل ان الاجنبي والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده عن الجمعة إلا بقيدين، أن لا يكون له من يقوم به، وأن يخشى عليه الضيعة لو تركه، وأما الصديق الملائف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله، وان لم يخش عليه الضيعة، لان تخلفه عنده ليس لأجل تمريضه بل لمادهم من شدة المصيبة، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (كونه) أي من تلزمه الجمعة (ينظر) أي ينتظر (شان) أي أمر (المحتضر) الذي حضرته الوفاة من أخ أو زوجة أو سرية، وان كان عنده من يقوم به وأولى موته بالفعل، نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لاجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه، وفي المدخل يجوز التخلف للنظر في شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغييرا، (و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (كثرة) أي شدة (الوحد) بفتح الحاء على الأصح، ويجمع على أحوال كسبب وأسباب، ومقابل الاصح السكون كفلس ويجمع على أوحل كأفلس، والوحد ما يحمل أوساخ الناس على خلع المداس وهو الطين المبلول. قال القائل :

انك لو عمرت عمر الحمل ☆ أو عمر نوح زمن الفضل
والصخر مبتل كطين الوحد ☆ صرت رهين هم أو قتل

(و) من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (شدة) أي كثرة (المطر) وهو ما يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس (أو) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (مرض) يشق معه الإتيان وإن لم يشتد، ومنه كبر السن الذي يشق معه الذهاب (أو) أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (ضربه) أي خوفه من الضرب حال كونه (مظلوما) أي تعديا (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (حبسه) أي الشخص أي يخاف ممن يحبسه (بالظلم) من جبار لا يستطيع الدفع عن نفسه فانه يكون عذرا مبيحا للتخلف (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة كون المدين (عديا) وخاف الحبس، بأن كان ظاهر الملا وهو في الباطن معسر يخاف بالخروج ان يحبس لإثبات عمره، فخوفه المذكور عذر يبيح له التخلف عن الجمعة والجماعات عند ابن رشد والشمسي لانه

مظلوم في الباطن، وإن كان محكوما عليه بحق في الظاهر، وقال سحنون عذرا لان الحكم عليه بالحبس لا يقع حتى يثبت عسره بأمر محقق، وأما من علم اعساره وكان ثابتا فلا عذر له، ولا يباح تخلفه لانه لا يجوز حبسه، نعم ان خاف الحبس ظلما كان مثل ما تقدم يباح له التخلف، (أو) بمعنى الواو ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (هرمه) أي الشخص بأن يشق عليه الاتيان ماشيا أو راكبا، فان كان يشق عليه الاتيان ماشيا لا راكبا، وجبت عليه ان كانت الاجرة لا تجحف به والا لم تجب عليه، (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة (أكله) أي مرید الجمعة (كالثوم) والبصل أو كل ما له رائحة كريهة، وحرّم أكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج المسجد وحرّم أكله بمسجد ولو في غير الجمعة، وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه ان لم يرد الذهاب إلى المسجد والا فقولان بالحرمة وهو المعتمد والكرهية، ومحلها ما لم يتأذ بذلك أحد من أهل المسجد والا حرم اتفاقا، (أو) بمعنى الواو أي ومن الاعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة (من) أي الشخص الذي (يضر الناس) برمحه (كالجذوم) الذي تضر رائحته الناس، وأما غير الشديد لا يكون عذرا خلافا لعبد الباقي، ونص التوضيح واختلف في الجذام فقال انه مسقط وقال ابن حبيب انه لا يسقط والتحقيق الفرق بين ما يضر وما لا يضر أي ما تضر رائحته وما لا يضر اهـ. ومحل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أولا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعا يتميزون فيه، وأما لو وجدوا موضعا تصح فيه الجمعة فيه بحيث لا يلحق الضرر بالناس فانها تجب عليهم اتفاقا، لا مكان الجميع بين حق الله وحق الناس، ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص ومثله كل رائحة كريهة شديدة الصنان، وبخر، وثن فرج، وقد أخرج ، اكل الثوم من المسجد للبقيع، وقالوا يمنع المحافل، وبجالس العلم، وخرجوا من ذلك منع من يؤذي الناس بلسانه في محافلهم، لان ضرره أشد من ذلك، ومن ذلك إخراج الساكن الشرير ونفيه، لان الضرر يزال اهـ. (ومثله) أي مثل الاعذار المتقدمة في كونها سببا للتخلف عن الجمعة (الاعمى) أي فاقد البصر (الذي لا يهتدى) للمسجد (بنفسه أو لم يجد) الاعمى الذي يهتدى بنفسه (من قائد) له إلى المسجد، أما إذا كان يهتدى بنفسه أو وجد قائدا فانه لا يكون عذرا يبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة، فلو وجد قائدا ولو بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت الأجرة لا تجحف به وكانت أجرة المثل، وأما المقعد فلا تجب عليه ولو وجد من يحمله للمشقة.

«فائدة»: من أذار ترك الجمعة شدة الريح بالليل لا بالنهار، وليس العرس من الاعذار ولا شهود العيد وان اذن لهم الامام في التخلف على المشهور، إذ ليس له حقا له. «خاتمة»: لم يذكر المصنف التجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب ونحو ذلك يوم الجمعة، فانه يندب لمرید الجمعة التجمل بالثياب البيض

ولو كانت عتيقة، بخلاف العيد فإنه يندب الجديد ولو كان أسود، وءثر ﷺ بذادة الهيثة جريا على ما تقتضيه العبودية، فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية الحز المخصوصة بالذهب هذا هو الغالب من حاله ﷺ، وقد ثبت أيضا أنه ﷺ لبس الثياب الفاخرة وأكل لذيق الاطعمة، وقد تبعه على الحالة الأولى جمهور الصوفية، فالمدار عندهم على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، قال الشافعي:

علي ثياب لو يباع جميعها ☆ بفس لكأن الفس منهن أكثرا
وفين نفس لو يقاس ببعضها ☆ نفوس الورى كانت أعز وأكبرا
وما ضر نصل السيف اخلاق غمه ☆ إذا كان عضبا حيث وجهته برا

وقال سيدي حمدون في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل:

ألبس النفس حليا وحلل ☆ من زكى الخلق في خير الملل
انما المرء بنفس شرفت ☆ وكذا السيف بنصل وعمل
قل لمن يرفل في حلي وفي ☆ هيات ما الكحل الكحل

وأخذ الشاذلية بالثاني قصد الاظهار نعمت الله عليهم، قال أبو الحسن الشاذلي - رضي الله عنه - لذى رثاة انكر عليهم جمال هيئته، يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني من دنياكم شيئا. وقد قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الآية. ومن الناس من يقصد بالتجمل السلامة من اذاية الناس والتوصل إلى حقوقه معهم، قال العلامة ابن ذكرى في شرح الحكم إسقاط الجاه ليس مطلوباً لذاته، بل لما يتبعه من غلظ النفس ولا بد للانسان من جاه ما، لئلا تبخس حقوقه، وتنتهك حرمة، لان الناس انما يعتبرون ظاهر الصور، وقد كان مالك رضي الله عنه يتجمل في ملبسه ولا يبتذل اه. وقد ذكر في الاحياء ان العالم يتبني أن يظهر مروءته في ثيابه إجلالا للعلم ومن ثم قال ابن هلال ابن هذيل:

حسن ثيابك ما استطعت فانها ☆ زينة الرجال بها يُفخر ويكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا ☆ فالله يعلم ما سر وتكم
فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ☆ عند الإله وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعد ما ☆ تحشى الإله وتتقى ما مجرم



باب الجمع والقصر وما يتعلق بهما من الأحكام

وبدا المصنف رحمه الله تعالى بقدر المسافة فقال: (مسافة القصر) أي التي يباح فيها قصر الصلاة (من الأميال) والميل ألفا ذراع على المشهور عند ابن حبيب، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط، وهو شبران كل شبر فيه اثنا عشر اصبعاً، كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البردون، وقيل الميل ثلاثة آلاف ذراع ابن عبد البر وهو أصح ما قيل فيه، وقيل ستة آلاف ذراع ورجحه النووي، وعلى ما عند ابن الحاجب جرى بعضهم فقال:

☆	وهو من الفريخ ثلث اجمع	☆	الميل ألفان ولكن اذرع
☆	وذيله الشيخ ميارة بقوله	☆	وفريخ من البريد ربع
☆	وعقبه بفريخين تجمع	☆	بأع ذرعان وقيل أربع

(خمسون) ميلاً من الأميال المقدرة (الاثنين) فجموع المسافة الشرعية ثمانية وأربعون ميلاً لا أقل، وبطلت ان قصر في خمس وثلاثين، وصحت في الأربعين فما زاد عليها، والخلف في الست والثلاثين. قال الأجهوري:

☆	بعد له تبطل بلا اشكال	☆	من قصر الصلاة في أميال
☆	والخلف فيما بعدها ذين اشتهر	☆	وقصرها بعد م لا ضرر
☆	يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل	☆	وقيل لا يعيدها أصلاً وقيل

وقدرها من البرد أربعة برد بضم الباء والراء جمع بريد، والبريد أربعة فريخ، والفريخ ثلاثة أميال، فمسافة القصر ستة عشر فريخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً كما قيل:

☆	في كل فريخ هديت يا مريد	☆	أربعة من الفريخ البريد
☆	وليس ذا أخى من المحال	☆	ثلاثة فاعلم من الأميال
☆	وذا الذراع طولاً شبران	☆	والميل بالذراع قل ألفان
☆	في كل أصبع حبوب أربعاً	☆	في كل شبر نقط يب اصبعاً
☆	ذكر ذاك سيد الانفاس	☆	ومن مطلق الشعر عند الناس

(بالتوال) أي التابع وهذا بيان للمسافة التي تقصر فيها الصلاة، وأما حدها بالزمان فسير يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتادة، ويقصر المسافر مع وجود المسافة (ولو) كانت المسافة كلها (بحر) أو بعضها ببر، تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجازيف أو بها أو بالريج،

أو كان بالريح فقط أو تأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت المسافة الشرعية وإلا فلا يقصر حتى ينزل البحر، ويسير بالريح ان قصد المسافر قطع المسافة، (دفعة) بفتح الدال فان لم يقصدها أصلا كهائم وطالب رعى أو قصدت لا دفعة بأن نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر وتعتبر المسافة (ذهابا) فقط ويكون سفره (في سفر ابيح) لا كالعاصي بسفره فانه محرم عليه القصر، ولكنه ان قصر لم تبطل، واما في سفره فانه يسن له القصر قطعاً، والفرق بينهما ان العاصي به نفس سفره معصية كتابي ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غضب، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكنه قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنى أو غضب، واعلم ان السفر قسمان سفر الباطن وهو التفكير في مصنوعات الله تعالى ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قد قيل:

ما أحسن الضحك الجساري بغير فم ☆ ورؤية غاب عنها هيكل البصر
كن قاطنا ظاهرا والسر مرتحل ☆ فالسير من غير رجل أحسن السير

وسفر الظاهر وهو قسمان هرب وطلب فالهرب من دار الحرب، ومن دار البدعة، ومن أرض غلب عليها الحرام، ومن بلد لا علم فيه، ومن موضع يشاهد فيه المنكر، ومن أرض غمقة إلى أرض نزهة من الأذى في البدن، ومن الخوف على الأهل والمال، إذ حرمة مال المسلم تحرمة دمه، ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه، لان المؤمن لا يذل نفسه كما قد قيل:

إذا كنت في أرض يذلك أهلها ☆ ولم تك ذا عز بها فتغرب
لان رسول الله لم يستقم له ☆ بمكة حال فانتقل بيثرب

وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب وصيد وتجارة وكسب، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة أو مواضع الرباط، ولزيارة القبور والاخوان وتشيعهم وطلب العلم انتهى. وتعتبر المسافة ذهابا فقط (أو ايابا) فقط غير منضم إليه الذهاب فلو كانت ملفقة من الذهاب والاياب لم يقصر، فانه يسن له (قصر) الفرض الذي سافر فيه (الرباعي) الثنائي والثلاثي فلا يقصرها، ويقصر الصلاة الرباعية التي سافر في وقتها أو فائتة (فيه أو) يبتدء القصر في حال رجوعه (منه) أي من السفر إذا كانت فيه المسافة، (يسن) له القصر بالشروط المتقدمة والقصر سنة مؤكدة هذا هو المشهور من مذهب مالك وأكثر العلماء من السلف والخلف، وقيل ان القصر فرض، وقيل مستحب، وقيل مباح، وعلى السنية ففي اكديتها على سنية الجماعة وعكسه قولان، ابن رشد والشمسي وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا تعارضا كما إذا لم يجد المسافر أحدا يأتيه به إلا مقبياً، فهل لا يأتيه به وهو الأول، أو يأتيه به من غير كراهة وهو

الثاني، ويقصر الصلاة (بنية القصر) عند كل صلاة بخلافها عند الشروع في السفر فلا تلزم النية، وقيل تلزمه في أول صلاة صلاحها في السفر، ويبتدئ المسافر القصر (إذا جاز) أي تعدي للمسافر محل (السكن) وهذا شامل للقرية والبساتين وأهل العمود والخص وغيرهم كأهل الجبال، فمتى جاوز المسافر البلدي البساتين المسكونة بالأهل ولو في بعض الأحيان كأيام الثار، بخلاف غير المسكونة ولو كان بها حراس فلا يشترط تعديها كالمزارع، بل يقصر بمجرد تعدي البيوت كالحالية عن البساتين ولو قرية جمعة وإذا تعدي العمودي بيوت حلته ولو تفرقت، حيث جمعها إسم الحي والدار فقط بأن يتوقف رحلهم ونزولهم على بعضهم، ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر، لا إن لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة، وإذا انفصل غيرها ساكن الجبال أو بقرية صغيرة لا بساتين لها. «فائدة»: مثل البساتين المسكونة القريتان اللتان يرتقق أهل احدها بأهل الأخرى بالفعل، والا فكل قرية تعتبر بمفردها إن كان عدم الارتفاق لنحو عداوة، وفي الشيرخيتي إذا كان بعض ساكنها يرتقق بالبلد الأخر وكالجانب الأيمن دون الأخر، فالظاهر إن حكمها كلها تحكم المتصلة انتهى.

ولما فرغ من شروط القصر شرع يتكلم على ما يقطعه فقال: (واقطعه) أي القصر بأمور خمسة منها إن القصر يقطع (بالنية) أي بنية الإقامة لا بالنية المجردة، ولو طال كما إذا كان ينتظر قضاء حاجة إلا إذا علم أنها لا تقضى إلا بعد أربعة أيام، وظاهر المصنف إن حكم السفر ينقطع بالنية المجردة وليس كذلك (أو) أي واقطع حكم السفر (إذا وصل) المسافر ودخل (وطنه) المار عليه (أو) أي واقطع حكم السفر بدخول المسافر محل (زوجة بها) أي الزوجة (دخل) أي بنا بها، وأما مجرد المرور بالوطن ومكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حازه، ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط دخوله لا إن اجتاز، والمراد بمكان الزوجة البلد التي هي بها لا خصوص المنزل الذي هو به، ولا يكون محل الزوجة قاطعا إلا إذا كانت غير ناشزة ففي المجموع إن الزوجة الناشزة لا عبرة بها، ومثل الزوجة أم الولد والسرية، وإنما كان مكان الزوجة قاطعا لأنه في حكم الوطن إذا كانت مدخولا بها كالسرية خلافا لجهرام في الوسط من إخراج السرية، قال الخطاب وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة انتهى. (أو) أي ومما يقطع حكم السفر إذا اقتدى المسافر (بالمقيم أيم) أي اقتدى به فإنه يتم معه مع الكراهة، ولو نوى القصر فإنه يتم معه وجوبا إن أدرك معه ركعة كما في النقل، واعلم إن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقا أدرك معه ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة، وأما إن نوى القصر فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم، وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في آخرتي الرباعية فإنه يتم معه سواء نوى القصر أو الإتمام، ويكره للمسافر أن

يقتدي بالمقيم كالعكس وإن اقتدى المقيم بالمسافر فكل على حكمه، وقيل يجب الاتمام كما قد قيل :

- ان اقتدى مسافر بحاضر ☆ أتم حتماً معه في الاثني عشر
ولابن شبلون له التليم ☆ من اثنتي عشرة خذنه يا فهم
وإتهب مجلس عند ما قضى ☆ منتظر الامام يا أبا الرضا
وقال في القانون بالبطلان ☆ لهناذه الصلا بلا بهتان

(أو) أي وينقطع حكم السفر بنية (اقامة) أي مقام (أربعة) أيام صحاح تحتوي على عشرين صلاة
ان نوى إقامتها من غير اعتبار يوم قدومه ويوم ارتحاله، قال بعضهم :

- واليوم يلغى في الهين والكرا ☆ وفي الاقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العمده ☆ واجل عقيقة وعهده

(أو) كان (علمها) أي الاقامة لأربعة أيام يعلمها (في العادة) بأن كانت عادة القافلة ان تقيم في ذلك
المحل أربعة أيام، فانه يتم وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه إذا دخل مكة يقيم فيها أكثر من أربعة
فيم، ومحل قطع القصر بإقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب فإذا نوى المسافر الاقامة
بصلاة قطع وشفع أو ركع، وإن نواها بعد تمام الصلاة أعاد بوقت، ومن فاتته صلاة بحضر وأراد قضاءها
بسفر، أو فاتته بسفر وأراد قضاءها بحضر، قضى كل منهما على الوصف الذي فاتت فيه، بخلاف من
فاتته صلاة في مرضه وكان إذ ذاك لا يستطيع القيام بأن كان صلى من جلوس، وأراد أن يقضيها في حال
صحته فانه يجب أن يقضيها من قيام، وكذا من فاتته صلاة في صحته، وأراد أن يقضيها في مرضه الذي لا
يستطيع القيام فيه، فانه يقضيها على تلك الحالة، ابراء للذمة بالقدر الممكن، ومفهوم قولنا ان نوى
اقامتها انه إذا لم ينو الاقامة وانما يترجى قضاء حاجته في كل يوم فليس حكمه ما تقدم وهو كذلك، بل
يستمر على القصر ولو مكث شهرا مثلا، ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركتي الوقت، شرع في
الكلام على جمعها فيه وأسباب الجمع ستة، السفر، والمطر، والوحد مع الظلمة، ونحو الانعلاء، وعرفة،
ومزدلفة، ونظمها بعضهم فقال :

- جمع صلاتين يا من قد ابتصر ☆ له من الاسباب ستة مطر
طين مع الظلمة ثم عرفه ☆ وسفر ومرض ومزدلفه

ثم شرع المصنف فيها فقال : (وارخصوا) أي العلماء أي رخصوا جوازا للمسافر رجلا أو امرأة ماشيا
أو راكبا على ما في طرر ابن عات وهو المعتمد خلافا لمن خصه بالراكب، (بالبر) أي في البر لا في البحر

قصرًا للرخصة على موردها، واجازة الشافعية بالبحر أيضا فإنه يرخص له الجمع (إذ تزولا) الشمس وهو نازل (بمنهل) هو مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء، وإن كان في الأصل المورد ترده الإبل وهو نازل بالمنهل، (و) بعد ارتحاله عن المنهل (قد نوى) عند الرحيل قبل وقت العصر (النزولا) بألف الإطلاق أي نزوله (عند غروب الشمس أو) نوى النزول عند ارتحال (من بعد) غروب الشمس، فإنه يرخص له (تقديم) صلاة (الظهرين) ليجمعهما جمع تقديم بأن يصلي الظهر في أول وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصلبها معها قبل رحيله لأنه وقت ضرورة لها، واغتفر لمشقة السفر ويؤذن لكل صلاة منهما، (و) ذلك (عند الجد) في السير وهو بتشديد الدال المهملة، فإذا نويت أيها المسافر قبل ارتحالك النزول (قبل) دخول (اصفرار آخر) صلاة (العصر) وجوبا لوقتها الاختياري، فإن قدمتها اجزأتك وتوخر العصر وحدها فقط (فقط) بعد صلاة الظهر عند الرحيل (و) إن نوى المسافر النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خير) أي المسافر (فيها) أي في صلاة العصر، إن شاء قدمها وإن شاء أخرها، وهو الأول لأنه ضروريها الأصلي، ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الأذان من كراهته في الوقت الضروري، فإذا كان نزوله بعد الاصفرار يؤخر صلاة العصر (لا شطط) أي لا حرج عليه في تقديمها وتأخيرها إلى النزول (وان تكن) الشمس (زالت عليه) أي على المسافر حال كونه (راكبا) أي سائرا (و) نوى باصفرار للنزول فيه (طالباً) للنزول فإنه (يوخر) صلاة (الظهرين) أي الظهر والعصر (للضروي) بأن يجمعهما جمع تأخير ويؤخرها وجوبا كذا قيل، وفيه شيء إذ مقتضى القياس جواز تأخيرها في المسألة الأولى، وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز، والثاني واجب لنزوله بوقتها الاختياري، وقال الخمي إن تأخيرها جائز ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الاجزاء، (أو) أي وإذا نوى النزول (بعده) أي بعد الغروب (فاجمعها) أي الظهر والعصر (ب) الجمع (الصوري) الظهر، آخر القامة الأولى والعصر أول الثانية وهذا معنى قوله (فيوقع) أي يصلي (الظهر لدى) أي عند (وقت انتها) أي فراغ وقت (مختارها) ويصلي (العصر أدنى) أي أول (وقتها) أي الثانية (و) هذا الجمع جمع صوري لا حقيقي لأن حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها أو تقديمها من وقتها، وهو يصح (من) شخص (صحيح) فإنه يجوز له هذا الجمع (أو) بمعنى الواو أي ويصح هذا الجمع من (مريض) كالمبطون الذي لا يضبط أوقات بطنه فإنه (يرضى) له هذا الجمع كالصحيح تقوته فضيلة أول الوقت وكذا يجمع من لا يضبط نزوله وهو سائر (وفي) صلاة (العشائين ففصل) فيهما (ما) أي الذي (مضى) أي تقدم مع الخلاف (غروبها) أي الشمس فإنه يقدر للمسافر (مثل الزوال) أي زوال الشمس (و) يقدر (الشفق مثل اصفرار) في التقدير المتقدم (و) يقدر (الغروب) للشمس (كالفلق) لل فجر، وهذا من قبل

التشبيه أو يقدر الفلق كالغروب، وعلى هذا التقدير إذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الفجر جمعها جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول في الثلث الأول آخر العشاء وجوبا، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر خير في العشاء، وأما إن غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول في الثلث الأول، أو بعده، وقبل الفجر آخرها جوازا على ما مر، وإن نوى النزول بعد الفجر جمع جمعا سوريا، والجمع الصوري مبني على امتداد مختار المغرب للشفق، وتقدم انه قول قوى في المذهب، وندب تقديم الثانية مع الأولى لمن خاف حصول حمى ناقض وانحاء أو دوخة في وقت الثانية، ولو كانت عادته عدم استغراق ما ذكر وقت الثانية، لان العادة قد تتخلف، وإن سلم في وقت الثانية مما ذكر أعاد الثانية في الوقت، وكذا يعيد في الوقت من جمع ولم ينو الارتحال، وأما من نوى الارتحال وجمع ولم يرتحل، فلا إعادة عليه، وقيل في العشائين لا يجمع بينهما بحال، بل يصلي كل صلاة بوقتها لان وقتها ليس وقت رحيل اهـ. «تسبيه»: حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب اجازته الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس = (جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر) ثم قال فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري، فالجواب ان الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم. ولما فرغ من رخصة الجمع في السفر شرع في الكلام على رخصة ليلة المطر فقال: (وارخصوا) أي العلماء ندبا للمشقة (في الجمع) بين المغرب والعشاء فقط جمع تقديم لا في الجمع بين الظهر والعصر، لعدم المشقة فيما غالبا، والجمع يكون بكل مسجد ولو غير مسجد جمعة، خلافا لمن خصه بمسجد المدينة، أو به ومسجد مكة، ويرخص الجمع في المسجد (ليلة المطر) واقعا أو متوقعا، وكذا البرد، وأما الثلج فذكر في المعيار انه سئل عنه ابن سراج، فأجاب بأن لا أعرف فيه نصا، والذي يظهر انه ان كثر بحيث يتعذر نقضه جاز الجمع وإلا فلا، (به) أي بالمسجد فلا يجمع في غيره (ك) رخصة الجمع من (طين) بشرط كون الطين كثيرا يمتنع أواسط الناس من لبس المداس، و(مع) الطين (ظلام) ءآخر الشهر، لا لغيم ولا لاحدها فقط ووصف الظلام بكونه (معتكر) أي شديد السواد كما قد قيل:

وليلة ظلامها قد اعتكر ☆ قطعتها والزهرير ما ظهر

واعلم ان الجمع للطين مع الظلم ظاهر إذا عم الطين جميع الطرق، فان كان في بعضها فهل لمن لم يكن في طريقه الجمع تبعاً لمن في طريقه أولا، ولا يجمع لطين فقط على المشهور، أو ظلمة فقط اتفاقا، ثم أشار إلى كيفية الجمع بقوله (آخر) تأخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك آخر (مغربا) لاختصاصها بثلاث بعد الغروب، وقال ابن بشر لا يواخر المغرب أصلا، قال المتأخرون وهو الصواب إذ لا معنى

لتأخيرها قليلا، إذ في ذلك خروج صلاتين معا عن وقتها المختار اهـ. وتوخر صلاة المغرب (بعد) حصول (النداء) بصوت منخفض في المسجد، لا على المنار بصوت مرتفع كالعادة (و) إذا أخرت صلاة المغرب قليلا بعد النداء (صلاها) أي المغرب (وللعشاء جددا) أي جدد للعشاء (اذانها) بصوت منخفض في المسجد، لا على المنار، واعلم أن الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب، ولذا جرى قولان في إعادته عند غيبوبة الشفق، والمعتمد إعادته لأجل السنة، ولا يؤذن لها على المنار، ليلا يلبس على الناس، ثم إذا فرغ من أذانها (تصلى) العشاء (بالنسق) أي التابع بلا فصل بينهما بنفل أو غيره، والمعتمد كراهة النفل بين صلاتين وبعدها، وإذا أقام المؤذن لاذان العشاء، فهل للجالس أن يحكي الاذان، أو يشتغل بالباقيات الصالحات، فقد وقع في ذلك اختلاف بين العلماء فاتفق الشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي بتركه، واتفق الشيخ حدون الاباري بفعله، وترك حكاية الاذان، وأخذ الشيخ ميارة برواية العشر ليوفي الذاکر العدد، قبل قيامه لصلاة العشاء وإلى ذلك أشار في العمليات بقوله:

والباقيات الصالحات خير ☆ وما به ليلة جمع أمر
وشيخنا الابار كان يعتني ☆ حال الاذان بسوى المؤذن
كشيخنا ميارة زاد لذا ☆ رواية العشر ليوفي ما خندا

وما ذكره عن الشيخ ميارة هو الموافق لما نقله في الكبير عن الشيخ زروق، قال كان شيخنا القوري يأخذ به ان أعجله أمر، (و) إذا صليت العشاء (اذهب) لمزلك من غير تنفل في المسجد أي يكره، فلو استمر في المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب بإعادة العشاء، أولا، قولان، وقيل ان قعد الكل أو الجل أعادوا، وإلا فلا، واستظهر وجوب الاعادة على القول بها، فإذا انتفل بينهما لم يمنع الجمع، ومحل كون التنفل بينهما لا يمنع جمعهما، ما لم يود التنفل إلى الشك في دخول الشفق، وإلا منع الجمع حينئذ، (واخر وترها) أي الوتر الذي يفعل بعد العشاء اخره (بعد) غيبوبة (الشفق) أي إلى أن يدخل وقت الشفق فإنه أول وقت الوتر، ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد، لأن القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء، والتنفل يفيت ذلك، وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب بمجدهم بالعشاء، فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة، وجاز لمعتكف بالمسجد تبعاً لهم، ولذا لو كان الإمام معتكفا وجب عليه أن ينسب من يصلي بهم ويتأخر مأموماً، ووجبت نية الجمع عند الاولى كنية الإمامة كما تقدم، وقيل النية واجبة في كل من الصلاتين، كما قد قيل:

ونية الامام للامامة ☆ واجبة في كل نى فاستثبت
وهي على المشهور في الكل ومن ☆ يقول في ثانية فقد وهن

«فرع»: وحيث كان إمام المسجد معتكفا لا يجوز له الجمع إلا تبعا، فلذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلي هو مأموما، ولا تصح إمامته، ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب، إلا بالمساجد الثلاثة إذا دخلها وجد إمامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعا، وإذا لم يدخل وعلم ان إمامها قد جمع، فلا يطالب بدخولها، أو يبقى العشاء للشفق، هذا هو الموافق لما مر، كما جزم به بعضهم اهـ. وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة قولان للحمي وابن رشد، ولذا قال بعضهم:

ورفض الجمع بظهور عصر ☆ بسفر البر بسدون قصر
ومغرب مع عشاء لمطر ☆ والطين والظلمة لا طين فنذر

قلت وفي شرح ابن الحاجب للونشريسي ما نقلناه عن الاكثران الجمع أرجح، وهو ما لم يجر العرف بتركه في موضع، كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فإنه لم يسمع انه جمع به قط، قلت وكذا جامع القرويين والاندلس بفاس، وقيل في علة ذلك انه لا بد فيه من الاذان للاعلام بدخول الوقت، ومن كلام الاذان حي على الصلاة، وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا، والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف، والصواب في التعليل أيضا ان المسجد الأعظم لا يخلو عن ينصرف إليه بعد الشفق لقراءة أو جلوس أو صلاة، سيما من لم يحضر الجمع في المغرب ويبقون فيها من هم بقرب المسجد بعد الشفق، قاله بعض الشراح، وفي حاشية الامير اتما بحكم العرف في أمور المعاملات، ولا ينسخ سنة، وقد جمع  وهو صاحب الشرع انتهى.

باب المحتضر وتجهيزه

بفتح الضاد سمي بذلك لانه حضرته الوفاة، وحضرته الملائكة لقبض روحه، وحضرته الشياطين لتبديل دينه، وحضرته أقاربه، وفرض على المسلمين كفاية، أن يحضروا من حضرته الوفاة ليلا يضيع بعد الموت، وتجهيزه بعد الموت (اعلم) أي أعرف أيها المكلف (يقينا) مستغنى عنه بقوله اعلم (كل روح) من الأرواح (زاهقة) أي خارجة يقال: زهقت نفسه، من باب تعب، وفي لغة بفتحيتين زهرقا وازهاقا الله أي أخرجها (و) اعلم يقينا (كل نفس) من الانفاس (للممات ذائقة) للموت أجسادها إذ النفس لا تموت ولو ماتت لما ذاقت الموت في حال موتها، لأن الحياة شرط في الذوق، ومعناه ان كل روح يفعل بها ما يزهقها، وكل نفس ذائقة الموت لقوله تعالى: (كل نفس ذائقة الموت) قال في المقدمات:

- واعلم بأن كل ذى حياة ☆ لابد للموت له سيأتي
 وكل شيء هالك فإني ☆ وليس يبقى جاء في القراءان
 إلا الإله ذو الجلال والكرم ☆ وجائز على خلافه العدم
 إذ كل من نسميه مخلوقا ☆ فجائز عدمه تحقيقا

فإذا علمت ذلك علم يقين فاعلم أنه يجب (على المريض) الذي حس في مرضه النازل به، بإقضاء أجله، فإنه يجب عليه (أن يتوب) إلى الله أي يرجع من جميع ذنوبه الصادرة منه، كانت الذنوب كبيرة أو صغيرة، وسواء كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلوم تفصيلا، ويجب عليه أن يتوب (عاجلا) لا على التراخي، فمن أخرها وجبت عليه التوبة ومن ذلك التراخي، وكونها على الفور علم في جميع الذنوب أيضا، فلذلك قال عاجلا فلذلك يجب على المريض التوبة لأجل أن يلقي الله وهو طاهر من الذنوب، ويجب عليك أن تعلم أن الموت مترقب لك في كل لحظة، قال أبو ذر: « الدنيا ثلاث ساعات مضت ساعة أنت فيها وساعة لا تدري أملكها أم لا ». وفي معناه قيل:

- ما مضى فات والمؤمل غيب ☆ ولك الساعة التي أنت فيها

ولأبي العتاهية أيضا:

- لا تأمن الموت في لحظة ولا نفس ☆ ولو تترست بالحجاب والحرس
 واعلم بأن سهام الموت صائبة ☆ ولكل مدرع منها ومترس
 ما بال دينك ترضى أن تدنسه ☆ وثوب دنياك مفسول من الدنس
 ترجوا النجاة ولم تسلك محجتها ☆ ان السفينة لا تجري على اليبس

(و) يجب عليك أن تزيل بالتوبة (كل داء) أي مرض من الأمراض القلبية (في الفؤاد) أي القلب (غاسلا) لها من قلبك كالكبر، والغل، والحسد، والحقد، فإذا سألت عن الفرق بين الغل والحقد، أقول قال أبو الحسن: « الغل هو ربط القلب على الجناية والمكر والخديعة ». والحقد هو: شدة ربط القلب على هذه المذكورات. ويجب عليه أن يطهر قلبه من البغي على الناس، والظلم والتعدي. وقال الهروي: البغي على الناس والكبر والفساد. قال تعالى: (يأيتها الناس انما بغيتكم على أنفسكم) أي فسادكم راجع إليكم، قال ابن عهاس: « لو بغى جبل على جبل لذلك الباغى » وكان المأمون يتمثل بهاذين البيتين في أخيه بقوله:

- يا صاحب البغي إن البغي مصرعة ☆ فاربع فخير فعال المرء اعدله
 فلو بغى جبل يوما على جبل ☆ لانك منه أعاليه واسفله

(و) يجب على المريض بل على كل من تاب (ان يرد) الشيء (الغضب) إلى ربه (و) أن يرد (التباعد) أي ما ترتب عليه من الحقوق قبل التوبة، كرد المظالم وتمكين نفسه من المعنى عليه، أو من أوليائه، كانت الجنانية نفسا، أو جرحا، أو قذفا، أو مالا، أو غير ذلك، وقيل ان ذلك واجب ليس بشرط، فان لم يرد المظالم فتوبته صحيحة، وذلك ذنب آخر تجب التوبة منه، وهذا في الذنوب التي يمكن تلافيا، أما ما لا يمكن تلافيه لتعذره عليه بكل وجه من الوجوه، فلا يجب عليه تلافيه حينئذ، فان شرط المطلوب الامكان. (و) يجب عليه أن يقضي الدين (الذي عليه لأربابه (أو الوداعة) أي الوديعة يرُدُّها لأربابها قبل نزول الموت (و) يندب في حقه أن يكون (كاتباً) بيده أو غيره (وثيقة لديه) أي بطاقة عنده (بماله) هو في نفسه (من حق) كائن له على الناس (أو) بما (عليه) من حقوق الناس ليكون راحة لمن يكون بعده من ورثته، لما ورد من الآثار المروية عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ينبغي لمؤمن أن يبيت إلا ووصيته تحت رأسه) (و) يجب على المريض (أن يديم) أي يدوام (الذكر) لله تعالى بقلبه ولسانه، لان من شرط الذكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه، وتوجهه بكليته إليه تعالى، لا بمجرد حركة اللسان، والله در القائل:

الذكر أفضل باب أنت داخله ☆ لله فاجعل له الانفاس حراسا
والقلب أفضل بيت فيه تذكره ☆ فكن له في جنان القلب غرسا

ولا ينبغي أن يهمل ذكر الله باللسان، لأن له نسبة في العبودية، وهو الحضور بالصورة، (فإن لم يصبها وابل فطل) وفي الحكم: «لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عن وجوده أشد من غفلتك في وجوده». (و) يجب على المريض أن يديم (الدعاء) لله تعالى لما جاء في الحديث الصحيح المروى عن الثقات: (ان دعوة المريض مستجابة ما دام في مرضه) (و) يجب على المريض أن يديم (الحمد) لله تعالى على ما هداه له من الاسلام (و) يجب عليه أن يديم (التهليل) أي قول: «لا إله إلا الله» (و) يجب على المريض أن يديم (الثناء) على الله تعالى أي المدح عليه (مصليا) والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم كائنه (على الرسول المصطفى) المختار من عباد الله والصلاة على النبي ﷺ من المسائل الواجبة مرة في العمر التي جمعها بقولي:

هاك جميع ما من القول يجب ☆ في العمر مرة وما زاد استحباب
بسملة حمدلية والحولقة ☆ استغفر الله كذا وهيللة
والحکم في التسييح والتكبير ☆ كذا التعمود بلا تكبير

كذا الصلاة بعد والسلام ☆ على النبي دينه الاسلام
لوالديك المؤمنين استغفرا ☆ حين ميتين كما قد ذكرنا

وكذا يكون المريض (مستغفرا) أي طالبا من الله المغفرة (مما جناه) أي أذنبه من الذنوب التي يواخذ بها، وغلبت الجنابة في السنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنابات وجنايا مثل عطايا قليل فيه (أو) مما (هفا) أي زل فيه من الذنوب وندب في حق المريض أن (يقراً) أو يقرأ له (دعا ذى) أي صاحب (النون) وهو: (لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين) والنون الحوت، وصاحبه سيدنا يونس عليه السلام، يقولها «أربعين» مرة (و) ندب للمريض أن يقرأ (الرعد) أي سورة الرعد أو تقرأ عنده (و) ندب للمريض أن يقرأ سورة الاخلاص أو تقرأ عنده (مع) قراءة (يسينا) وقد اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن، ففي العتبة ليس القراءة عندنا من عمل الناس، وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته، ودفنه، وعلى قبره، والفتوى: ان ثوابها لا يصل إليه، بل ثوابها للقارىء، والصدقة يصل ثوابها إليه، وقال الحمي: يستحب أن يقرأ عنده القرآن، وان يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (من قرأ سورة يس أو قرئت له عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك، يقومون بين يديه صفوا، يصلون عليه ويستغفرون له، ويشهدون غسله، ويشيعون جنازته، ويشهدون دفنه) وقال ﷺ: (من قرأ سورة يس أو قرئت عنده، بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت). التلمساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا، أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة، قال ناظم المقدمات:

وسورة الرعد إذا قراننا ☆ عند حضور موت من حضرنا
فوته قالوا بخف حقا ☆ وتخرج الروح بلا مشقا
وفي الحديث اقرؤا يس ☆ إذ نزل الموت بميتنا

(يحسن) المريض (الظن) أي اعتقاد (ب) جميل (عفو ربه) عام لمن حسن عمله ولمن ساء (ولم يقنطه) أي لم يياسه من رحمة الله (عظيم) أي كثير (ذنبه) الذي اكتسبه وارثكبه، قال تعالى: (قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا). قيل دخل فقير بن مسكين على الشافعي في مرض موته، فقال له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلا وإخواني مفارقا، ولكأس المنية شاربيا، ولا أدري إلى الجنة بصير روحي فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم قال:

- ☆ ولما قسا قلبي وضافت مفاهبي جعلت الرجاء مني لعفوك سلماً
☆ تماظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك رب كان عفوك اعظماً
☆ فما زلت ذا جود وفضل ورحمة تجود وتعفو منة وتكرما

ولا خلاف ان المطلوب من المحتضر تغليب الرجاء وحسن الظن، لحديث مسلم: (لا يموت أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى) ولقول القائل:

- ☆ يا من دنى الموت منه بالله ظنك حسن
☆ إن كنت عبداً سيئاً فربك الله عسّن

وهذا الطريق قد جنح إليه الكثير ممن كانوا مكين على الشهوات، منهمكين في اللذات والزلات، منهم أبو نواس الحسن بن هاني، الذي بلغ في اتباع الهوى ما بلغ، حتى قال فيه الشاعر:

- ☆ إن تكن ناسكاً فكن كأويس أو تكن فاتكاً فكن كابن هاني

ولما مات وجد تحت وسادته بخطه ما نصه:

- ☆ يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة فلقد علمت بأن عفوك أعظم
☆ أدعوك رب كما أمرت تضرعاً فإذا رددت يدي فمن ذا يرحم
☆ ان كان لا يرجوك إلا عسّن فمن الذي يرجو المسيء المحرم
☆ مالي إليك وسيلة إلا الرجاء وجميع لظني ثم إني مسلم

ولله در القائل:

- ☆ منك التفضل والاحسان والكرم ومنى الفقر والافلاس والعدم
☆ يا واحداً جل عن شبه وعن مثل ومنعماً شأنه الافضال والكرم
☆ لا تنظرون لأفعال فتلكني وانظر لما الخلق منك طرا قد علموا
☆ عفوا وصفحوا وافضالا ومفجرة ورحمة شاهدتها المرء والمجم
☆ ان الكرم إذا حل اللثم به يدنو ويعفو وإن زلت به القدم
☆ وأنت أعظم من جلست مكارمه يا من عليه اعتمد الخلق كلهم
☆ قد غرني الحلم في الدنيا وها أناذا علاني السم واستولت بي الندم

(و) مما (ينبغي) أي يندب لجالس عند المحتضر (تلقينه) أي الميت بأن يقول الجالس عنده

« لا إله إلا الله محمد رسول الله » ولا يقول قل، ويلقن الشهادة، (لكي يكون الحتم) أي الحتم عمله من الدنيا (بالسعادة) أي « بلا إله إلا الله محمد رسول الله » لما ورد أن: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) وكذلك يلقن الميت بعد دفنه كما جزم به الجمهور من الأئمة، وإن كان غير مشروع عندنا معاشر المالكية، وجرى عليه عمل الناس قال السيوطي في التثبيت:

قَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ بِالتَّلْقِينِ ☆ من بعد سن التراب للمدفون

وبندب لك أيها الشخص إذا حضرت المحتضر، وعلمت أن روحه قد قاربت الخروج، (قبله) (قبله) (مع إحداه) أي أشخاص بصره إلى السماء على شقه الأيمن، ثم إذا تسعر على الشق الأيمن فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة، (وغضا) أي اقلل أيها الحاضر عيني الميت إذا أخرجت روحه، لئلا يموت منفتح العينين، (وشد) ندبا (لحيه) بعصابة عريضة (برفق إن قضا) أي خرجت روحه بالفعل فلا يغمض قبل ذلك، كما يفعله الجهلة، وعلامة ذلك أربع، انقطاع نفسه، واحداد بصره، وانفراج شفتيه، فلا ينطبقان، وسقوط قدميه فلا ينتصبان، ومن علامة البشرية لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل: وقيل علامة الإيمان مطلقا أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه، وتذرف عيناه دموعا، ومن علامة السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه، وتزبد شفتاه، ويعط كغطيط البكر، وتزبد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة لون الغبرة (وضع) أيها الشخص شيئا (ثقيلًا فوق بطن الميت) كسيف أو قوس أو تراب لئلا ينتفخ (ولين) ندبا أيها الشخص (الأعضاء منه) أي من الميت (بالتي) هي أحسن وما ذكره المصنف من تليين مفاصله بالرفق، ووضع ثقل على بطنه، وما ذكره من هذه المندوبات، لم أر من نبه عليها من المالكية، وهي منصوصة للشافعية قاله حلولو عند قول خليل: « وتليين مفاصله برفق » وندب رفعه بعد الموت عن الأرض على طراحة أو سرير، لئلا تسرع له الهوام، وندب ستره بثوب، وندب اسراع تجهيزه خوفا من تغييره، وهذه إحدى المسائل المستثناة، من قاعدة العجلة من الشيطان المشار إليها يقول بعضهم:

بادر بتوبة قرى والدفن ☆ بگر صلاة مع جهاد دين

وذليه من قال:

تعجيل أوبة كذا رمى الجمار ☆ ثم الزكاة ادها قبل انكار

(والزيم الاحياء) أي أفرض قرضا كفائيا على الاحياء (للأموات) المسلمين الزمهم (بالكفن) للميت من ماله إذا كان له مال، وإلا فن بيت المال، أو على جماعة المسلمين، (و) الزمهم ب (الدفن) أي مواراته بالتراب في القبر (و) الزمهم (بالصلاة) عليه (و) الزمهم ب (الغسل) أي غسله وسيأتي قريبا

تفصيل كل من الكفن والدفن والصلاة والغسل بعد الاجمال، وبدأ بالكلام على الغسل فقال (والزوجان) يقدمان (فيه) أي في الغسل على العصة (قدما) ان صح النكاح أي يحكم بتقديم احدها عند التنازع فيغسل الحي منهما صاحبه. قال ناظم المقدمات:

وارخصوا للزوج غسل الزوجة ☆ وهي كذلك إذ بأما حجة

وان رقيقا اذن سيده في الغسل ولا يكفي اذنه له في الزواج ويكره تفصيل الرجل امرأته إن تزوج أختها كما يكره لها تغسيله إن تزوجت غيره، وحيث كان مكروها فلا قضاء لهما إن طلباه، وحيث قلنا بتقديم غسل الزوج صاحبه (ولو تكن) الزوجة (ذميمة و) كان زوجها الميت (مسلمًا) فانه يقضى لها بالغسل، وهذا فرع مشهور مبني على ان الغسل للنظافة، لا للتعبد على القول بأنها لا تغسله إلا بحضرة مسلم، إذ الكافر ليس من أهل التعبد، وقد يقال عل كون الكافر ليس من أهله في التعبد المفتقر إلى نية، وهو ما كان في النفس كالصلاة، لا ما كان في الغير كهنا فإذا لم يكن للميت زوج يغسله (ف) انه يغسله اقرب (الأوليا) من العصة فيقدم ابن فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، وشقيق على ذى أب، على ترتيبهم في ولاية النكاح، فاستفيد من هنا، أن الاخ وابنه، مقدمان على الجد هنا، وما أحسن قول علي الاجهوري:

بغسل وايصاء ولاء جنازة ☆ نكاح أخا وابنا على الجد قديم
وعقل ووسطه بباب حضانة ☆ وسوه مع الالباء في الارث والدم

(ف) إن كان الميت ذكرا، ولم يكن له قريب، أو غاب، أو أسقط حقه، غسله (رجل) أجنبي ذكر (ف) إن لم يوجد قريب ولا رجل أجنبي غسلته امرأة (محرم) بنسب أو رضاع، كصهر زوجة ابن، على المعتمد من قول ابن عرفة، فالسند القائل ان محرمه من المصاهرة لا تغسله، وإلى ذلك أشار من قال:

وزوجة الابن يجوز ان تغسلا ☆ أباً لزوجها على ما نقلنا
عن ابن عرفة خلافاً لسند ☆ وأول هو الصحيح المعتمد
كما الدسوقي لذلك نقلنا ☆ فانظره في شرح الجنائز تفضلا

(ف) إن كان الميت ذكرا ولم يوجد له قريب، ولا أجنبي، ولا امرأة محرم، بل وجدت أجنبية فقط، وهو معنى قوله (غيرها) أي غير المحرم فإنها تمسح وجهه ويديه (لمرفق) لا لكوعه فقط (تيمم) أي تيممه الأجنبية لمرفقيه لا لكوعه (وان تكن) الميتة (أنثى) ولم يكن لها زوج أو سيد، أو تعذر تغسيله لمرض أو سفر، أو أسقط حقه لعدم معرفته بذلك، (ف) انها تغسلها امرأة (أنثى قربت) منها من بنت، فبنت ابن، فأم، فأخت، فبنت أخ، فجدة، فعممة، فبنت عم، وتقدم الشقيقة على التي للأب، (ف) إن لم

يوجد أقرب امرأة غسلتها امرأة (غير قرى) وهي الأجنبية فلا تباشر عورتها بيديها، بل تلف على يديها خرقة، وتغسلها الأجنبية ولو كافرة بحضرة مسلم أجنبي يعلمها، لأنه يحضر الغسل، (أو) إن لم يكن أجنبية ولا محرم، ولم يكن الا زجال أجنب، فإنه يمسح وجهها فقط ويديها (لكوع يمت) أي إلى كوعها فقط بأن يمما واحد من الأجنب، وجاز مسها للضرورة ولضف اللذة بالموت، (والغسل) أي غسل الميت (في الهيئة) أي الصفة كائن (ك) غسل (الجنابة) في جميع الصفات المتقدمة (و) أو جبا على الغاسل (ستر عورة) من سرته إلى ركبته (حكوا) أي قالوا (أجابه) وإن كان الغاسل زوجاً أو سيداً فإنه يجب عليه ستر عورة الميت، قال ناظم المقدمات:

وعورة الميت فرضاً تستر ☆ كالستر في حياته لا تنظر

(وجوزوا) أي العلماء (رضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهري زائدين، إما على الحولين، وإما على الشهرين الملحقين بهما، لا بنت ثلاث سنين، فإنهم جوزوا (للرجل) الأجنبي تفصيل الرضيعة وما قارب مدة الرضاع، وينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر، فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر، كما يجوز له النظر لعورتها، وأما إذا كانت تشتهي كبتت ست سنين، فلا يجوز له غسلها، ولا نظر عورتها، وإما بنت ثلاث سنين أو أربع، فلا يجوز له تفصيلها، وإن جاز له النظر لعورتها، (و) جوزوا للمرأة غسل صبي (كلين سبع) من السنين وادخلت الكاف الثامنة، لا ابن تسع، وإن جاز لها نظر عورته إلى أن يصل سن المراهقة، بأن يصل اثني عشر سنة، أما ابن ثلاث عشرة فلا يجوز لها النظر لعورته، كما لا يجوز لها تفصيله وابن سبع (مرأة) أجنبية (تفصل) فالاقسام ثلاثة، فابن ثمانية فأقل، يجوز لها تفصيله، والنظر لعورته، وابن تسع، لثنتي عشر، يجوز لها نظر عورته، لا تفصيله، وأما ابن ثلاث عشرة فأكثر، فلا يجوز لها تفصيله ولا النظر لعورته، لأن ابن ثلاث عشرة مناهر، والمناهر كالكبير، فعلم من هذا أنه لا يلزم من جواز النظر للعورة، جواز التفصيل، لأن في التفصيل زيادة الجس باليد (و) جوزوا (عدم) أي ترك (الدلك) فقط مع صب الماء (لأمر) خيف منه الدلك (قد حدث) أي نزل كنتقطع الجسد بالماء أو تسلخه، فإنه يصب عليه الماء من غير ذلك، وكثرة الموق بحيث يتعذر الدلك فيسقط، (و) جوزوا (جمع أموات) ولو كانوا أجنب (لضيق) جاز جمعهم (في جدث) أي قبر واحد، والجدث القبر، ويقال الجدث بالشاء وبالفاء قال الله تعالى: (يوم يخرجون من الأجداث) وقال القائل:

ومن كان حين تمس الشمس جهته ☆ أو الفيار يخاف الشين والشعشا
وبأنف الظل كي تبقى بشاشته ☆ فسوف يسكن يوماً رانمًا جدثًا

وجمع أموات يكون لضيق كقرافة مصر، فإنه لو أفرد كل ميت من أهلها بقبر لم تسعهم، أو لعدم حافر، ولو بأوقات مختلفة، فلا يجوز فتح قبر لدفن آخر فيه، إلا لضرورة، ذكورا أو اناثا، أو البعض، ولا يجوز لثم الطعام، وكره جمعهم في ءان واحد لغير ضرورة، وولى ندبا القبلة الافضل، وقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحرق على العبد، وجاز جمع أموات في الصلاة ولو بلا ضرورة، لأن الجمع أفضل من افراد كل جنازة بصلاة، ويبي الإمام رجل حر، فطفل حر، فعبد كبير، فصغير، فخصي كبير، فصغير، فمحبوب كذلك، فخنثى حر، كبير، فصغير، فعبد، خنثى، كبير فصغير، فالانثى كذلك، فالمراتب عشرون، (ويندب الكفن) أي جعله على الميت بعد الغسل (بلا تأخير) لما في الاسراع من الاهتمام بأمره، ولثلا تخرج نجاسة منه، فيحتاج لإزالتها، (و) يندب (الصدر) وهو ورق النبق، والسدير عمل كان يسكنه عمرو بن هند الجائر، الذي كان يضرب المثل بجوره، كما قد قيل:

فوالله لا أرى السدير وأهله ☆ ولو أن عيشا بالسدير نضير
فيه البق والحى واسد كثيرة ☆ وعمرو بن هند يعتدي ويجور

وكيفية جعل الصدر، يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو رغوته، ثم يعرك به جسده، لإزالة الوح، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، فهذه هي الغسلة الأولى، فإن لم يوجد سدر فصابون، أو اشنان، أو غاسول يعرك به جسده، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف، (و) يندب (الكافور) أي جعله (في الاخير) أي الغسلة الأخيرة إن تيسر فانه مستحب، وينحل الكافور بالماء كالمالح، فيكسب الجسد قبضا، ويسد مسام الاعضاء لبرودته، والله در بعض الادباء إذ يقول:

مالي أرى مسكة الليل البهيم وقت ☆ كافورة أخلفتها راحة الزمن
فقلت طيبا بطيب والتبديل في ☆ روائح الطيب أمر غير متمهن
قالت صدقت ولكن ليس ذاك كذا ☆ المسك للعرس والكافور للكفن

(و) أعصر أيها الغاسل (بطنه أعصره) حال الغسل (برفق) لا يشد لاخراج ما في بطنه من النجاسة المتهينة للخروج ولا تعصره بعنف ليلا تخرج أمعاؤه، ويعصر بطنه خوف خروج شيء من النجاسة بعد التكفين، (و) ضع أيها الغاسل للميت في حال الغسل (على) شيء (مرتفع وضعه) لأنه امكن ولثلا يقع شيء من ماء غسله على غاسله، فينجسه إن كان الماء نجسا، أو يقدر ثيابه إن كان غير نجس، (و) اغسل أيها الغاسل للميت (وترا) ندبا ان حصل الانقاء بما قبله وينتهي للبيع ثم المطلوب الانقاء فإذا حصل الانقاء بمرتين فوترا (غسلا) فتكون الغسلة الثالثة مستحبة، وإذا حصل الانقاء بست

كانت الغسلة السابعة مستحبة، ثم بعد السبع فالمطلوب الانقواء، لا الايتار، إذ الايتار ينتهي للسبع، فلا تندب التاسعة إذا حصل الانقواء بثان وهكذا (ولا تبين) أي لا تزال بالخلق (شعرا) للميت (ولا) تقلم (ظفرا) للميت أي يحرم الخلق وتقليم الاظافر (ومن) اقتحم النهى و (أبان) أي أزال (شينا) مما ذكر من الشعر أو الظفر (فليضعه) بعد إزالته (في الكفن) ولا يدفنه وحده بل يضم معه في الكفن. ولما فرغ من الغسل شرع يتكلم في الكفن فقال (والكفن الواجب) على الوارث للذكر الواجب (منه) أي من الكفن (ما ستر) من الثياب (عورته) في الذكر ما بين سرته وركبته، والانثى جميع جسدها، حتى رأسها ورجليها، (و) اما (الباقى) أي الزائد على ستر العورة فحكه انه (مسنون) أي سنة (ظهر) على أحد المشهورين والثاني ان ستر جميع البدن واجب، قال في التوضيح وهو ظاهر كلامهم ويؤيده القضاء به عند التنازع ان شح الوارث، (وهو) أي الكفن الواجب كائن في مال الميت إن كان له مال، كموون التجهيز من حنوط وسدر وماء، وأجرة غاسل، وحامل، وقبر، وغير ذلك، تكون من ماله مقدمة على دين غير المرتهن لرهن في دينه من مال الميت، فإن كان ماله مرتهنا عند مدين، فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومن التجهيز، فان لم يكن للميت مال أو مال مرتهن فهو واجب (على) الشخص (المنفق بالملكية) كسيد في رقيقه فلو مات السيد وعبد، وعنده ما يكفن به احدها فقط كفن العبد، لانه لاحق له في بيت المال، ويكون كفن السيد على بيت المال، لكونه من فقراء المسلمين، نقله الحطاب. (أو) الكفن الواجب كائن على المنفق بـ (القرابة) كأب لولده الصغير، أو العاجز عن الكسب، أو كائن لوالديه الفقيرين. «فرع»: لو مات الأب والابن القاصر، وكان عند الأب كفن واحد، قيل يقدم الأب وهو الأظهر، وقيل يتحصان فيه، ولو مات الاب والام الفقيران، وكان ولدها لا يقدر إلا على كفن واحد، قيل يتحصان، وقيل تقدم الام، أو يقدم الاب، أقوال، وقد كنت نظمت هذه المسألة الأخيرة فقلت:

وان يكن أب وأم ماتا	☆	والكفن لا يكفيمهما اثباتا
فقدم فيه روايتان	☆	ففسمه قد قاله البناني
وقيل بل تقدم الام وقيل	☆	تقدمنا للاب عنهم قد نقل
هذا الذي نقله الشيخ الامير	☆	فطالع الكتب تكن به خبر

وحيث قال المصنف وهو على المنفق استثنى منه الزوج بقوله (سوى) أي غير المنفق بـ (الزوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته، ولا مؤن تجهيزها، ولو كان غنيا وهو فقيرة على المذهب، ومقابله قولان، بلزومه مطلقا إن كانت فقيرة وهو غني، فإن لم يكن للميت مال ولا منفق فمن بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين فرض كفاية، (ويندب) في الكفن (البياض) أفضل من غيره ويكون الكفن من

كتان أو قطن وهو أولى، قال الحطاب عن سند: ويندب أن يكون قطناً لأنه أستر وفيه نظر، لأن من الكتان ما هو أستر من القطن، والظاهر أن يقال، لان النبي ﷺ كفن فيه، ولكونه أبيضاً، قال ناظم المقدمات:

والكفن من قطن ومن كتان ☆ والقطن أولى ويجوز الثاني

(و) يندب (التعطير) أي التبخير بالعود ونحوه من كل ماله رائحة طيبة (ويكره النجس) أي التكفين في المنتجس مع وجود الطاهر (أو) بمعنى الواو أي ويكره (الحرير) أي يكره التكفين فيه أي في الحرير والمصبوغ قال ابن زيد: يكفن بما جاز لبسه في حياته، ويكره الصباغ في الكفن قال ناظم المقدمات:

وشرطه البياض والتعطير ☆ ويكره الصباغ والتجمير

ومن مندوبة الكفن كونه وتراً كما قيل:

وكونه وتراً هو المروى ☆ إذ في ثلاث كفن النبي

ولما فرغ من الكلام على الكفن شرع يتكلم في الصلاة عليه، فقال. (ثم) من فروض الكفاية (الصلاة) على الميت (لازمة) أي فرض كفاية (للفعل) أي كالغسل واختلف في فرضيتها وسنيتها ورجح الأول، وهما متلازمان، فكل من طلب غسله أو بدله من التيمم، طلبت الصلاة عليه، ومن لا يغسل لفقد وصف من الاوصاف، لا يصلى عليه، وقد لا يتلازمان، فقد يتعذر الغسل، وتوجب الصلاة، وأما من تعذر غسله وتيممه كما إذا كثرت الموت جداً، فغسله مطلوب ابتداءً، لكن يسقط للمتعذر، ولا تسقط الصلاة عليه، وهذا معنى قول المصنف (من لم تغسله) من الاموات (فلا تصل) عليه لتلازمهما وأشار لبعض من لا يغسل ولا يصلى عليه فقال (كعدم) وجود (استهلال) أي صراخ وهو السقط الذي نزل من غير استهلال ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة، إذ قد يتحرك المقتول، وكذا إن عطس، أو بال، أو رضع، إذ واحد منهم لا يدل على استقرار الحياة، أي يكره غسله ولو تحرك، الغمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس، فقال مالك لا يكون له بذلك حكم الحياة، وعارضه المازري: باننا نعم يقينا انه محال بالعادة ان يرضع الميت، وأجاب المواق بما حاصله، ان المراد انه محكوم له بحكم الميت حين رضاعه حقيقة. «تنبيه»: يكره دفن السقط في الدار، وليس عيباً، بخلاف الكبير فانه عيب اهـ.

(أو) بمعنى الواو أي وما لا يغسل ولا يصلى عليه كـ (مستشهد) مات في المعركة فلا يغسل هو ومن قتل في قتال الحربين، ولو قتل في بلاد الاسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل كأن غافلاً أو نائماً، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو تردى في بئر، أو من شاقق القتال، ودفن وجوباً بشيابه المباحة لا الحرمة، كالحرير ان سترته، والا يزيد عليها قدر ما تستر، فان

وجد عريانا ستر جميع جسده، ودفن بنحف وقلنسوة، ومنطقة، وخاتم قل ثمنها، لا يدفن بدرع وسلاح،
لانه من اضاءة المال بغير وجه شرعي، والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه كما قيل:

وتنعم الصلاة عند مالك ☆ على شهيد مات في المراك
وغسله أيضا كذاك يمنع ☆ وسنة الرسول فيه تتبع

(أو) أي ولا يغسل ك (كافر) أي محكوم بكفره وان صغيرا ارتد، لان ردة الصغير معتبرة، فأولى
غيرها، هذا إذامات على ذلك وكان مميزا، وإلا فلا تعتبر ردته بالاجماع (أو) ك (فقد) أي ذهاب (جل
الجسد) أي معظمه مما لا يغسل ولا يصلى عليه. ثم شرع يتكلم على فرائض صلاة الجنائز فقال:
(فروضها) أي الصلاة على الجنائز أربع (القيام) للصلاة فلو صلوا قعدوا لم تجز وهذا على القول
بوجودها، أما على انها سنة فالقيام مندوب، (و) من فرائض الصلاة على الجنائز (السلام) ويكون سرا
خليل وتسليمة خفيفة ويسمع الامام من يليه، أي جميع من يقتدى به، كما يفيد كلامهم، ولا يرد المأموم
على الامام ولو سمع سلامه، كما قد قيل:

على الإمام لا يرد المقتدى ☆ به لدى جنازة فاعتمد

(كذلك) من فرائض الصلاة على الجنائز (النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم
استحضر كونها فرض كفاية، ولا اعتقاد انها ذكر فتبين انها أنثى، ولا عكسه، إذا المقصود بالدعاء هذا
الميت، ولا عدم معرفة كونه ذكرا أو أنثى، ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير، وإن شاء بالتانيث، (و) من
فرائض الصلاة على الجنائز (الاحرام) أي تكبيرة الاحرام عند افتتاح الصلاة، ويرفع يديه مع تكبيرة
الاحرام (وبعدها) أي بعد تكبيرة الاحرام (ثلاث تكبيرات) أي ثلاث من التكبيرات كل تكبيرة
بمنزلة ركعة، ولو زاد على أربع اجزات الصلاة ولم تفسد، كما قال الحمي واختلف في المأموم، فقال ابن
القاسم ان كان الامام من يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة بلا سلام، ولا يتبع في الخامسة، وقال مالك في
الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه، وبهذا القول قال أشهب خليل وإن زاد لم ينتظر قال ناظمه:

وإن يزد امامهم لم ينتظر ☆ وسلموا من قبله ولا ضرر

وإن زاد سهوا فيجب انتظاره اتفاقا، وفي ابن يونس ما يقتضي الاطلاق في محل الخلاف، ونصه قال
ابن المواز قال أشهب: لو كبر الامام في صلاة الجنائز خمسا فليسكت المأموم حتى يسلم، فيسلم بسلامه،
وقال ابن القاسم يقطعون في الخامسة، فان نقص الامام سبح له، فان رجع وكل سلموا معه، وإلا كبروا
وسلموا لانفسهم، وقيل تبطل لبطلانها على امامهم اهـ. (وبينها) أي بين التكبيرات (فليدع للاموات)

المصلى من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة وأقله: « اللهم أغفر له وارحمه » وما في معناه واحسنه دعاء أبي هريرة وهو ان يقول بعد الشاء على الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه: « اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده ». ويقول في المرأة: « اللهم انها أمتك وابن أمتك، ويتأدى على الثالث، وفي الطفل الذكر: « اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت خلقتة ورزقتة، وأنت أمته وأنت تحييه، اللهم أجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهما، واعظم به أجورها، ولا تفتنا واياها بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين، في كفالة إبراهيم، وابدله دارا خير من داره، وأهلا خير من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم ». وغلب المذكر على المؤنث في التثنية فنقول: اللهم انهما عبدك وابنا عبدك، وابني أمتك، الخ. وكذا في الجمع ودعا بعد الرابعة على القول المختار وإن شاء سلم بعدها (ويستحب) أي يتدب (البداء) أي الابتداء (فيها) أي في صلاة الجنائزة (بالثناء) أي بعد تكبيرة الإحرام بأن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، وهو على كل شيء قدير، ويستحب بعد الشاء على الله بما هو أهله أن ينثي (بالصلاة) أي الرحمة (للنبي) أي عليه (باعتناء) من المصلى بأن يقول: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والحمد والصلاة على النبي ﷺ يفتح بهما إثر كل تكبيرة على المعتمد، وفي الطراز لا تكون الصلاة والحمد في كل تكبيرة، بل في الأولى، ويدعوا في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر، ونذب اسرار الدعاء ويندب ان تقف أيها المصلي (بمنكب) الميت (الانثى) أو الخنثى (و) ينذب في حنك أيها المصلي أن تقف (وسط الرجل) الميت الذكر (فقف) عند وسطه من غير ملاصقة، بل يسن أن يكون بيتها فرجة قدر شبر، وقيل قدر ذراع (و) اجعل أيها المصلي (رأس) الشخص (الميت) بسكون الياء للوزن يكون رأس الميت (يمناك اجعل) أيها الإمام إلا في الروضة الشريفة، فتجعل رأسه على يسارك، تجاه رأس النبي ﷺ، والا لزمه قلة الادب. « فرعان »: الاول تردد بعض العلماء هل شرعت صلاة الجنائزة بمكة أو بالمدينة، وظاهر بعض الأحاديث انها شرعت بالمدينة، وبه جزم المدابغي في حاشيته على الخطيب، ونصه: وشرعت صلاة الجنائزة بالمدينة لا بمكة، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة، (الثاني) لوحى ميت بكرامة ولي، ثم مات، وجب غسله وتجهيزه أيضا، وما يلحق بذلك قلت هو ظاهر، لأن الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه، لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة، لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا، ويحصل لمن حضر الجنائزة حتى صلى عليها قيراطا، ومن شهدا حتى دفنت فله

قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد، قال ناظم المقدمات:

- ويعصل الأجر على الصلاة ☆ لكل من صل على الأموات
وقدره قد جاء في التثليل ☆ كأحد يروى عن الرسول
وفي حضور الدفن مثل ذلك ☆ يختص من يورثه هنالك

ويعصل له هذا الأجر وإن لم يشيعه إلا لصلة الحي كما قد قيل:

- من شيع الميت لا للأجر بل ☆ لصلة الحي له الأجر حصل
بل ذكروا ان له أجرين ☆ عزاء عج يقطع اليدين

ولما فرغ من الصلاة شرع يتكلم على الدفن فقال: (ودفنه) أي أقل القبر الذي يدفن فيه (أقله) أي أقل ما يجزئ منه (أن يمنعا) القبر (رائحة) أي خروجها (وحفظ) أي حرس (ميت وضعا) في القبر يحرسه من السباع ونحوها، وندب عدم عمقه، لأن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها، لأن أعلى الأرض محل الذكر والطاعات، فيحصل للميت بالقرب منه بركة ذلك، واتخذ أفضل من الشق في أرض صلبة لا يخاف تهليلها، وإلا فالشق أفضل، قال ناظم المقدمات:

- وكونه لحدا هو الصواب ☆ إن لم تكن تيبيل التراب

ومن سنن القبر ان لا يكون ضيقا جداً وأن لا يكون شفا كما قيل:

- وسنة القبر فلا يضيّق ☆ ولا يشقّ لا ولا يعسّق

والقبر حبس على الميت بمجرد وضعه فيه، لا يتصرف فيه بغير الدفن، وندب وضع الميت فيه على الشق الأيمن مقبلاً للقبلة، وقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم تقيبه بأحسن قبول»، ونحو ذلك، وجعل يده اليمنى على جسده، ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإذا خوف تدورك بالحضرة، كنتكيس رجله موضع رأسه، أو غير مقبل، أو على ظهره، فإنه يتدارك قبل تسوية التراب، فإن سوى عليه التراب فات التدارك، كترك الغسل والصلاة عليه، فإنه يتدارك ويخرج لها من القبر، ولو سوى عليه التراب إذا لم يتغير، والا بان مضي زمن يظن به تغييره، صلى على القبر ما يقع به، ولو بعد سنين، وهذا ظاهر إذا غسل، والا ففيه نظر لما تقدم للمصنف، ثم الصلاة لازمة للغسل، ويجب بما تقدم بأن معنى التلازم في الطلب ابتداءً، فان تعدد احدها وجب الآخر، لما في الحديث الشريف: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) وإذا وضع الميت في القبر (بحثوا) أي بأخذ (له) أي الميت

(القرى) أي الجالس قريبا محثواله (ترابا) يأخذه بيديه معا إذا وضع الميت (فيه) أي في القبر محثواله ثلاث حثوات يقول عند الأولى: (منها خلقناكم) وفي الثانية: (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة: (ومنها نخرجكم تارة أخرى) كما ورد في الخبر (و) ندب في حقك أيها الجار إذا مات الميت أن تهبأ (للطعام) أي ما تيسر عندك (اصنع) أي الطعام وارسله (أهله) لكونهم حل بهم ما يشغلهم، ما لم يجتمعوا لنياحة برفع صوت، وإلا حرم إرسال الطعام لهم لأنهم عصاة، وأما جمع الناس على طعام بيت الميت فبدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء، وليس ذلك موضع ولاء، وأما عقر لجهنم وذبحهما على القبر فمن أمر الجاهلية، يخالف لقوله ﷺ: (لا عقر في الإسلام) قال العلماء: الذبح على القبر كذلك، وأما ما يدبجه الانسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به، إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة، ولم يجمع عليه الناس، وفي المدخل وليحدر من هذه البدعة وهي حمل الخبز والشاة، فإذا أتوا على القبر دبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وحراب، ويأخذ ذلك من لا يستحقه، ويحرمه المستحق في الغالب، وذلك مخالف للسنة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر، لأن السنة في أفعال القرب الأسرار بها دون الجهر، فهو أسلم، ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا، لو سلم من البدعة، لأن الخبز كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، (ويحرم) على الحي (الصجراخ) أي البكاء برفع الصوت (و) كذا يحرم على الحي (النحيب) أي النياحة اتفاقا، قال ابن حبيب: لا تجوز النياحة في الإسلام وهي من بقايا عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن ينهى عنها، ويضرب من يفعلها، وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ضرب نانحة بالدرة حتى مال خمارها، وانكشف شعرها، قيل له في ذلك، قال: «الله يأمر بالصبر، وهي تنهى عنه، وتأخذ الدرهم على عبراتها»، قال بعض العلماء: البكاء على ثلاثة أقسام، جائز اتفاقا، وهو البكاء بالدموع من غير صوت، وهو جائز قبل الموت وبعده، وبكاء بالدموع والصوت على جهة التفجع وفراق الاحبة، فهو جائز قبله، ويمنع بعده، والثالث ممنوع اتفاقا، وهو الصراخ والنياحة، ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا، ان لم يوص به، وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة:

إذا مت فانعى بما أنا أهله ☆ وشقى على الحبيب يا ابنة معبد

ويكون كما قال القائل:

تمنى ابنتاي ان يعيش أبوها ☆ وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

فقومنا وقولا بالذي تعلمانه ☆ ولا تخدشا وجها ولا تحلقا شعر

إلى الحول ثم اسمى السلام عليكما ☆ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
قال ناظم المقدمة:

ومحرم الصراخ والنياحه ☆ والضرب لخد كذا جراحه

قد علمت ان الصراخ والنحيب حرام اما (الصبر) فهو (فرض) يثاب عليه أى على التصبر على
المصيبة وخصوصا عند مصيبة الموت لما ورد في الحديث : (من قال عند المصيبة إنا لله وإنا إليه
راجعون ، عوضه الله خيرا منها) وكلما تذكر المصيبة وقال ذلك ، حصل له ثواب مثل ما حصل له أولا ،
قال ناظم المقدمة:

والصبر أولى وإليه يرجع ☆ فابدأ به فهو إليك أنفع

(و) اما (العزا) لأهل الميت وهو الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب فهو
(محبوب) أي حسن الاخشية الفتنة والصبي والغير المميز فلا ، والافضل كونها بعد الدفن ، وفي بيت
المصاب إذا كان مسلما ، فلا يعزى المسلم بقريبه الكافر ، كما هو قول مالك ، واختار ابن رشد تعزية المسلم
بأبيه الكافر ، مخالفا لمالك ، انظر المواق ، وتكون التعزية بعد الدفن في بيت المصاب ، واما كونها عند
القبر بعد تسوية التراب كما هو الشائع الآن ، مخالف للأفضل ، وامدها ثلاثة أيام ، ولا تعزية بعدها الا أن
يكون غائبا ، ولفظها : « عظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك » وليس في ألفاظ التعزية حد
معين ، ويعزى ولي الميت سواء كان الميت صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، رجلا أو امرأة ، ولما مات
العباس رضي الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده سيدنا عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله ﷺ ، وكان أشجع الناس
وأعلمهم وأكرمهم ، واحجم الناس عن تعزيتيه ، فجاء أعرابي بعد شهر فسئل عنه فقيل له ما تريد ؟ فقال : أعزيه ،
فقام معه على أن يفتح له ، فلما رآه قال السلام عليك يا أبا الفضل فرد عليه فانشد :

أصبر نكن بك صابرين إنما ☆ صبر الرعية عند صبر الرأس
فخير من العباس صبرك بعده ☆ والله خير منك للعباس

فلما استوعب شعره ، سرى عنه عظيم ما كان به والله در القائل :

جاورت عدوا وجاور ربه ☆ شتان ما بين جواره وجواري
فحسي ثواب الله من كل نكبة ☆ وحسي بقاء الله من كل هالك
يؤن ما لقي من الوجد انني ☆ اجاوره في قبره اليوم أو غد

«فائدة»: زيارة القبور جائزة بلا حد في أصل الندب، فلا ينافي التأكيد في الأوقات التي ورد الأمر فيها، بخصوصها كيوم الجمعة، فقد ورد عنه ﷺ: (من زار والديه كل يوم جمعة غفر له وكتب باراً) وعن بعضهم أن الموتى يطمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوما قبله ويوما بعده، وعن بعضهم عشية الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة، ويومها، وبكرة السبت، فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان قد جاء ان الأرواح بأفنية القبور، وانها تطلع برويتها، وان أكثر اطلاقها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت، وفي القرطبي أيضا انه ﷺ قال: (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشر مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) انتهى. ومن البدع المنهى عنها ايقاد شمعة أو سراج على الميت قبل دفنه، نص عليه في المدخل، وكذا من البدع التهليل عند حمله والتوجه به إلى القبر، كما في المعيار وكذا اجتماع نساء للبقاء، وان سرا، كما في المختصر، وقد أمر النبي ﷺ بحشوا التراب في وجوههن لنياحتهم في موت جعفر، كما في الصحيح ولا يصنع لمن طعام كما في القرطبي، في التذكرة بل لا يمكن من الاجتماع أصلا، إذ الغالب انهن انما يجتمعن على الغيبة، والنيمة، والكذب، والنياحة، وكذا خروجهن للمقابر، والخلاف المذكور في ذلك عند الفقهاء انما هو في نساء زمانهم، ومعاذ الله ان يقول احد أو من له مروءة أو غيره في الدين بجوازه لنساء هذا الزمان، نقله الحطاب عن المدخل، وفي سراج المريدين وانه يجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد، فكيف من القبور، ولذا قال القائل:

- | | | | |
|---|-------------------------|---|---------------------------|
| ☆ | زيارة النساء للقبور مع | ☆ | قصد التبرك بها الخلف وقع |
| ☆ | تجاوز مطلقا على ما يعلم | ☆ | في الشرع من ستر وقيل تحرم |
| ☆ | وقيل بل للمتجالة فقط | ☆ | تجاوز والمنع بغيرها ارتبط |
| ☆ | وفي الميسر السنني تأخرا | ☆ | منها هو الحق انظر الميسرا |

وكذا وقد القنديل على القبر دائما، أو في زمن بعينه، والتمسح به عند الزيارة، وحمل ترابه للتبرك، كما قيل:

- | | | | |
|---|-----------------------|---|----------------------|
| ☆ | حمل تراب الميت للتبرك | ☆ | أمر حرام عد عنه وترك |
|---|-----------------------|---|----------------------|

وكذا الادهان بالزيت والماء الذي يكون هناك، نص عليه زروق في شرح الرسالة، وعمدة المريد وغيرها، ونحوه في المدخل، لكن في المعيار من جواب لأحمد بن تابوك، ان حمل التراب بقصد التبرك جائز، قال وما زال الناس يحملونه من قبر حمزة كما قيل:

- | | | | |
|---|-----------------------|---|-----------------------|
| ☆ | حمل تراب القبر للتبرك | ☆ | الاقفسي أجازه لا تترك |
|---|-----------------------|---|-----------------------|

وكذا نقش مئاثر الميت على القبر، أو على جداره، كما في المختصر، وقد ورد في النهي عن ذلك، آثار صححها الحاكم، ولم يكن ذلك من عمل السلف، وأيضاً فيه مفسدة، وهو ان بعض الناس يريدون بذلك الشهرة لأولياتهم، ليسرع الناس إلى زيارتهم، قال في المدخل: وهذا النوع كثيراً ما يقع من بعض الجهلة بدينهم أو الفسقة، لكن قال ابن العربي في العارضة: ان النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريق صحيحة، تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا التعليم القبر، وانظره مع تصحيح الحاكم اهـ. وأما البناء حول القبر فإن كان في أرض مملوكة للباقي فاما أن يكون يسير للتميز، كالحائط الصغير الذي يستر به الانسان قبور أهله، أو أوليائه، فهو جائز باتفاق، أو يكون كثيراً كبيت، أو قبة، أو مدرسة، فان قصد المباهاة فهو حرام، ولا اعلم فيه خلافاً، وان لم يقصدها فقال ابن القصار هو جائز، وظاهر العمى انه ممنوع، وظاهر كلام المازري، وصاحب المدخل، انه مكروه، وهو الذي يقتضيه كلام ابن رشد، حيث افتي بأنه لا يهدم، وحكم الأرض المملوكة لغير الباقي حكم المملوكة له، إذا أذن ربه، وكذا حكم الأرض للدفن فالجدار الصغير إذا كان للتميز جائز، نص عليه غير واحد كإبن رشد قائلاً: هو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار إلى باب. وظاهر التوضيح والفاكهاني، انه لا يجوز، والبناء الكثير كالبيت، والمدرسة، والجدار الكبير لا يجوز اتفاقاً، والمرصدة لدن موتى المسلمين، كالموقوفة، لذلك، قال: ولا أعلم أحداً من المالكية اباح البناء حول القبر في مقابر المسلمين، كان الميت صالحاً، أو عالماً، أو شريفاً، أو سلطاناً، أو غير ذلك، وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه، بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة ان لم يضر بأحد، بشرط ان لا تقصد المباهاة فيها، وكان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً جاز، قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه، مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش، لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين، وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً، كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمة الله واجتلاب مصلحة عبيد الله، لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافضة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الامم المتقدمة على قبور الانبياء، لم تدرس، بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم، ومن البدع المحرمة اتفاقاً، البناء الذي يفعل في هذه البلاد، وينسب بأنه إلى الشيخ عبد القادر الجليلاني رضي الله عنه، وما في ذلك البناء أحد، بل ربما وجد الجاهل من العوام حجراً مشقوقاً كشق حافر الفرس، فيقول: هذا أثر فرس الشيخ، فيبني عليه بناء بتحسين الشيطان له ذلك، ويحتمون عليه بالرقص واللعب، ويندرون له انذاراً، وصدقات، هذا هو المنكر بعينه، بل هذه صفة الاصنام التي كانت تعبد من دون الله، فيجب على من تسمع كلمته ان ينهى عنها، ويبالغ في النهي، لأنها من تسويل الشيطان وتلبيسه على المسلمين، اعادنا الله من ذلك بجاه الانبياء والملائكة ءامين. ولما انهى الكلام على الصلاة اتبعها بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالى فقال:

باب زكاة الماشية والحرث

والعين ومصرفها وزكاة الفطر

(أوجب) أي أفرض بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن جحد وجوبها كفر، ومن أقر بوجوبها وامتنع من إخراجها أخذت منه كرها، وتجزيه وإن بقتال، ولذلك قال المصنف أوجب (زكاة) والمراد بالزكاة المعنى المصدرى وهو الإخراج، لا المعنى الاسمى، إذ لا تكليف إلا بفعل، والزكاة لغة وهي: النمو والزيادة في الخير يقال زكى المال إذا زاد، وزكى الزرع إذ أتمى وطاب، وشرعا: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص» وتجب الزكاة (في نصاب) والنصاب لغة الأصل وشرعا، القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وسمى نصابا أخذ له من النصب، لانه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة، أو لأن للفقراء فيه نصيبا و (النم) واحد الانعام، وهي المال الراعية فيصدق بالابل، والبقر، والغنم، سمي ما ذكر نعمًا لكثرة نم الله فيه على خلقه، والنم اسم جمع، لا اسم جنس، لانه لا واحد له من لفظه، بل معناه. وتجب زكاة النم (ب) كمال (الحول) أي السنة فإن لم يكمل الحول فلا زكاة، وأما جواز إخراجها قبل بشهر في عين وماشية فرخصة، لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (و) تجب الزكاة بسبب (الملك الحر) فان لم يكمل الملك كمال العبد، ومن فيه بقية رق، كمال المكاتب والمدين فلا زكاة، لأن كلا منهما وإن كان يملك لكن ملكه غير تام، لأن تصرفه مردود، وإن يكون النم لـ (مسلم) احترازا من الكافر فلا تجب عليه الزكاة، وهذا مبني على أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، وأما على أنهم مخاطبون بها فتجب عليهم، لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام، ويمكن أن يحمل كلام المصنف على وجوب الطلب، أي أننا لا نطلب منهم إخراجها. «فائدة»: فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، ولما تكلم على وجوب زكاة النم إجمالا، شرع في الكلام على كل نوع منها مفصلا فقال يجب (في كل خمس من جمال) أي من ابل تجب عليها (جدعة) من الغنم وبدأ المصنف بزكاة الابل لشرفها وكما فعل البخاري، والجزء يشمل الذكر والانثى، فيجزء إعطاء الجذع عن الخمس من الابل، واشترط ابن القصار الانثى (شاة) بدل من جذعه فإذا وصلت الابل عشرة يعطى شاتين، وخمسة عشر ثلاث شياه، وعشرين أربع شياه، (إلى) أن تصل الابل عند المالك (عشرين بعد الاربعة) أي بعد أربعة وعشرين فإذا زادت على ذلك، فانه يتغير الحكم، كما قال (خمس وعشرون) من الابل إذا وصلتها ففيها (مخاض) أي بنت مخاض، وسميت بذلك لان الحمل مخض في بطن امها، لان الابل تحمل سنة وترى سنة، فإن لم تكن بنت مخاض أو كانت غير سليمة فإن لبون، ذكر إن كان عند المالك وإلا كلف بنت المخاض، فحكم عدمهما حكم

وجودها، (و) اما بنت (اللبون) تكون أو تجب (لسته) من الإبل (مع) زيادة (الثلاثين) من الإبل ولا يجزء عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة، واما اخذا لحقه عن بنت اللبون فجزءه، والفرق بين ابن اللبون بجزء عن بنت المخاض، والحق لا بجزء عن بنت اللبون، لان ابن اللبون يتمتع من صغار السباع، ويرد الماء، ويرعى الشجر، فقايلت هذه الفضيلة الانوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون، فليس فيه ما يعادل فضيلة الانوثة التي فيها، (تكون) أي تعطى بنت اللبون عن الستة والثلاثين، وسميت بذلك لأن أمها ولدت عليها، أو صارت ذات لبن جديد، ووجب (في الأربعين بعد ست) أي وجب في ستة وأربعين من الإبل (حقة) بكسر الحاء أي المستحقة للحمل عليها وطروق الفحل لها (احدى وستون) من الإبل فالواجب عليها (لبونتان) فما زاد وأما (احدى وتسعون ف) اللازم لها (حقتان) فما زاد عليها (للتسع) أي إلى وصول التسع (والعشرين) من الإبل (من بعد) كالمبيئة) من الإبل (و) اما (بعدها) أي ان زادت الإبل عن المينة والتسعة والعشرين ف (غير) أي احكم بتغيير وانتقال (فروض) أي فرائض (التركية) فتجب بعد التغيير على المالك (لبونة) أي تجب عليه بنت لبون (لكل) أي على كل (أربعينا) من الإبل (و) تلزمه (حقة تعطى) أي تدفع لمستحقتها (على) أي عن (خمسينا) من الإبل ففي مائة وثلاثين، حقة وبنتا لبون، فإن زادت عشرة وصارت مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون، فإن زادت عشرة وصارت مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقق، وفي مائة وستين، أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين، ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين، ثلاث حقق وبنت لبون، وفي مائتين، خير الساهى في اخذ أربع حقق، أو خمس بنات لبون، وفي مائتين وعشرين، حقة وأربع بنات لبون وهكذا، ولما ذكر القدر المأخوذ في النصاب شرع يتكلم في بيان سنه فقال: (سن) بنت (المخاض) التي تجزى في الزكاة (سنة) ودخلت في الثانية، واما قبل تمام السنة فتسمى حوارا، ولا يأخذها الساعي عن بنت المخاض مع زيادة ثمن من المالك، ولا يأخذ الساعي ما هو فوق الواجب، ويدفع ثمن المالك قاله ابن القاسم وأشهب، فان وقع ذلك ونزل اجزأ مع الكراهة، وقال المصنف ان سن المخاض سنة (ثم ادرج) أي أذهب على هذا المنوال في بقية الاسنان المرتبة ادرج عليها (عاما فعاما) أي عاما بعد عام، فعلى هذا الترتيب تكون بنت اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، والحققة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجدعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة، (و) اما (الرموز) أي الرموز التي تدفع وتجزء في الزكاة يجمعها قولك (ملحج) فالملحج للمخاض، وقد علمت ان سنه سنة، واللام للبون، وقد علمت ان سنه سنتان ودخل في الثالثة، والحاء للحقة، وقد علمت ان سنه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، والجيم للجدعة، وقد علمت ان سنه

أربع سنين ودخل في الخامسة. « تنبيهه » : نظم الونشريسي أسنان الابل على ما عند الجوهرى في بيتين فقال :

حوار فصيل ونجل غاض ☆ ونجل لبون وحق جذع

ثقى رباع وبعده سديس ☆ وزد بازلا مخلفا تتبعع

وليس بعد العشرة إسم ولكن يقال مخلف عام ومخلف عامين ، ثم لا يزال كذلك حتى يهرم ويسمى عودا، انظر زهر الاكام لأبي علي اليوسي عند قولهم في المثل اللحم من فصيل (ثم) ثنى بعد فراغه من الكلام على الابل بزكاة البقر فقال : (الثلاثون) من البقر هي (نصاب) مقدر محدود (للبقر) والبقر مأخوذ من البقر ، وهو الشق ، لانه يشق الارض بمخوفه ، وهو إسم جنس واحد ، بقرة تقع على الذكر والانثى ، لأن تاءه للوحدة لا للتانيث ، فإذا بلغ البقر ثلاثين وجبت (فيها) أي في الثلاثين عجل (تببيع) وسمى تببعا لأنه يتبع أمه في الخلاء ، ولأن قرنيه يتبعان اذنيه ، (ابن عامين) أي أو في سنتين ودخل في الثالثة (ذكر) والانثى افضل ويجبر الساعي على قبولها ، ولا يجبر المالك على إعطائها ، ثم إذا زاد البقر حتى وصل أربعين ففيها (مسنة) ولا تكون إلا أنثى ، فإن فقدت أجبر ربهها على الاتيان بها ، إلا أن يعطى أفضل منها ، والمسنة واجبة في كل (أربعين) من البقر (قد بلغت) المسنة (ثلاثة) أي أوقتها (سنين) أي من السنين ودخلت في الرابعة ، وهكذا إلى تسع وخسين ، وفي الستين تببعان ، وفي السبعين مسنة وتببيع ، وفي الثمانين مستنان ، وفي التسعين ثلاث اتبعة ، وفي مائة مسنة وتببعان ، وفي مائة وعشرة مستنان وتببيع ، وفي مائة وعشرين خير الساعي في اخذ ثلاث مسنة ، أو أربعة اتبعة ، وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت فقل (في الاربعين الضان) أي الغنم وهي ضد المعز في الاربعين منها (شاة) جذعة أو جذع ذو سنة ولو معزا هي (تزكية) تزكى نفسها وتزكى الجميع (تعطى) الشاة الجذع أو الجذعة (إلى) أن تصل الغنم (عشرين من بعد المئيه) بإدخال الغاية ومعناه ان الشاة تؤخذ من الأربعين ، ويستمر أخذها إلى مائة وعشرين ، بإدخال الغاية ، فالوقص ثمانون . (و) إذا زادت (بعدها) أي بعد المائة والعشرين شاة ففيها (شاتان جذعتان) أو جذعان ولا زال يعطى شاتين من المائة والواحد والعشرين (للميتين) أي إلى تمام الميتين (ثم) بعد المائتين فالازم للمزكي (ثلاث) من الشياه (ان) كانت (نمت) أي زادت (عن دين) أي عن المائتين فان زادت عنها بواحدة ففيها ثلاث من الشياه كذلك ، إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وبعدها (فاربع) من الشياه (تعطى) أي يعطىها المالك زكاة (على أربع مائة) من الغنم يعطى (عن كل مائة ف) الازم فيها (شاة تزكيه) في كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص ، وهي ما بين الفرضين من كل الانعام . (وضم) في الابل (بخت) والبخة ابل ضخمة ماثلة للقصر لها سنامان ، احدها خلف الاخر ، وتضم البخت (ل) الابل (العراب) بكسر العين فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ، ففيها شاة ، وهكذا ،

(و) ضم (المعز للضان) في الزكاة (و) ضم (المجوس) في الزكاة (للبقر) العراب (تحز) أي تنضم في الزكاة كخمسة عشر من كل منهما، وإنما ضمت البخت للعراب لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الأبل، وكذلك الضان والمعز مندرجان تحت نوع الغنم، وكذلك الجاموس صنف من البقر، وخير الساعي حيث وجبت واحدة في الصنفين وتساويا، والا فمن الأكثر، وإن وجبت اثنتان، فهما إن تساويا. «فائدة»: يندب لجابي الزكاة أن يكون خروجه في أول الصيف، لاجتماع المواشي، إذ ذاك على المياه، وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر، واختلف في تولية الامام لذلك الجابي، فقيل بوجوبه، وقيل بعدم وجوبه، وعلى كل إذا ولاه وجب خروجه، فلا يلزم رب الماشية سوق صدقته إليه، بل هوياتها، ويخرج الساعي لها كل عام ولو في جذب، لأن الضيق على الفقراء أشد، فيحمل لهم ما يستغنون به، خلافا لأشهب القائل: انه لا يخرج سنة الجذب، وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها في ذلك العام، أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها في العام الثاني قولان، وعلى المعتمد من خروجه عام الجذب، فيقبل من أرباب المواشي ولو العجفاء. ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال اما (قدر) أي مقدار (نصاب الترو) ومقدار نصاب (الحبوب) كالقطناني السبعة والقمح والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والارز، كما سيأتي ومقدار النصاب فيما (خمسة أوسق) جمع وسق، بفتح الواو وسكون المهملة والفتح أفصح من الكسر، لوسق لغة الجمع، قال تعالى: (والليل وما وسق) أي ضم وجمع، واصطلاحا: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة امداد كما قد قيل:

الوسق ستون بصاع المصطفى ☆ والصاع أربعة امداد وفا

والمد رطل وثلاث فالخمسة أوسق، ألف وستائة رطل، ولا تجب الزكاة في الحبوب والثمار الا (بشرط) أي اشترط (الطيب) فإذا طاب واستغنى عن الماء ببلوغه إلى حد الأكل، وجبت فيه الزكاة، فإذا زهى النخل وطاب الكرم، وحل بيعه، وافرك الزرع واستغنى عن الماء، واسود الزيتون أو قارب الاسوداد، وجبت فيه الزكاة، وبحسب ما تصدق به بعد طيبه، وإن لم ينو به الزكاة فيحسبه، ويخرج عنه، وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه، وتسقط عنه زكاته، وكذا لا يحسب أكل الدابة في حال درسها، ولا يلزمه تكمها لأنه يضرها، وأما أكل الدابة في غير درسها فيحسب، وكذا ما يأخذه الحصاد، وكذا اللقاط الذي مع الحصاد، أي: الصغير الذي يلقط السنبيل من الأرض بنفسه، مما لا يتساح فيه لغيره، فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه، لأن رب الزرع ما تساح للصبي في ذلك اللقط إلا لكون وليه بمحصده، بخلاف ما تركه ربه، فلا يحسبه رب الزرع. «فائدة»: اعلم أن شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون ذلك الجيل أولى به، بل كل من اخذه فهو له، ما لم تكن بأرض العدو، كما في الغنائم، قاله النفرأوي.

والنصاب (باردب) أي كيل (مصر) يحتمل مصر العتيقة، وهي التي فيها جامع عمرو، ويحتمل القاهرة، وهي التي فيها الأزهر، سميت بالقاهرة لأنها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة، (أربع) من الأرداب (و) مع الأرداب الأربعة (ويبة) مكيال (و) أما النصاب (ب) الكيل (الرشيدي فخذ) أيها الطالب مني (تقريبه) أي إيضاحه وبيانه فإنه بالكيل الراشدي (ثلاثة) من الأرداب (مع) زيادة (ثمان أردب) من أردب الرشدي (وضح) أي ظهر وفسرها المصنف بقوله (أي مائة من بعد خمسين قدح) بالقدح الذي كانوا يكيلون به وقد حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله النوفي، فوجدت أرداب ونصف أردب ونصف وبية، بالكيل المصري، قال الزرقاني: وفي زمننا سنت اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير إلى سنة تسع وثمانين بعد الألف، حرر النصاب، فوجد أربعة أرداب وويبة، بكيل مصر لكبير الكيل، الآن وفي زمن المنوفي كان صغيراً. انتهى. كلام الزرقاني، وقد حرره العلامة الطحاوي، سنة خمس وستين ومائة بعد الألف، فوجده أربعة أرداب وويبة، كما قال المصنف وكما كان في زمن الزرقاني، واستمر على ذلك إلى زمننا هذا كما قال بعضهم، لأن المكيال لم يزد ولم يتقص عن المدة المذكورة، وأما النصاب وزنا، فهو ألف رطل وستائة رطل، بالرطل البغدادي، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل درهم خمسون وخمسة حبة من متوسط الشعير، والحبوب التي تجب فيها الزكاة (بجمعها) أي يضمها (عشرون صنفاً) من أصناف الحبوب (فاعدد) أي أحسب أصناف الحبوب العشرين وهي (سبع القطاني) بكسر القاف وفتحها، جمع قطنية، بتثنية القاف، جمع بتخفيف الباء وتشديدها، وأصلها من قطن بالمكان إذا قام به، لأنها تجمع في غلاف واحد، والقطاني تعد (مثل صنف) من أصناف الحبوب (واحد) والمعنى أن القطاني السبعة إذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق، زكاهما، ويخرج من كل على حسبه، والقطاني منها (بسيلة) بالياء وبدونها لحن من العوام، أو هو بوزن فعلية ومنها (جلبان) بضم الجيم وسكون اللام وفتح الباء مشددة ومنها (فول) أبيض أو أسود ومنها (عدس) بفتح العين كما في القرآن واسكان الدال من لحن العوام (و) منها (حمص) بكسر الحاء والميم المشددة ويصح فتح الميم (و) منها (لوبيا) واللبيا بالقصر والمد (و) منها (ترمس) بضم التاء والميم بوزن بندق وهذه السبعة تركز زكاة الصنف الواحد. ولما فرغ من السبعة التي ينضم بعضها إلى بعض شرع يتكلم على ثلاثة يضم بعضها إلى بعض في الزكاة أيضاً فقال: (للقمح) أي البر (والسلت) بضم السين وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر له، ويعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ، (الشعير) بفتح الشين وكسرها (بجمع) أي يضم بعض هذه الثلاثة لبعض في الزكاة، وكذا في البيع، فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير، لأنها أنواع لجنس واحد على المنصوص، والقاعدة أن أنواع الجنس

الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق، واما الاجناس فلا يضم بعضها إلى بعض، والمعتبر في الحكم على الشينين، والاشياء بانها نوعان جنس واحد، فيضم بعضها إلى بعض لاستواء منفعهما أو تقاربها، وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير، فإن لم تستو المنفعة أو تقاربها، فهما جنسان لا يضم احدهما إلى الآخر. «قائمة»: قال الإمام أبو العباس سيدي أحمد الونشري في المعيار ما نصه: وقد استفدت من خط المحدث الحافظ الخطيب ابي عبد الله بن رشد رحمه الله تعالى، ان الشيخ محمد بن عبد المالك قاضي مراکش، كان يقول: الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد، انا هو ما قارب القمح الدقيق، كشعير الحجاز، وبعض البلاد، واما المتباعد فلا، وهو تنبيه حسن لو قيل به، ويضم القمح والشعير والسلت على المشهور، خلافا لعبد الحميد الصانع ومن قال بقوله، كما قد قيل:

عبد الحميد خالف الإماما ☆ لدى ثلاث هاكها نظاما
جنسية القمح مع الشعير ☆ تسمية البيض بلا نكير
خيار مجلس كذا وقد خلف ☆ بالمشي لا يفتي بقول من سلف

أي بقول مالك ومن وافقه في هذه المسائل الثلاث اهـ. ومحل ضم هذه الثلاثة بعضها لبعض (ان كان كل) أي كل واحد منها يبذر (قبل حصد) للآخر (بزرع) أي يبذر في الأرض ولو زرعت في بلدان، حيث زرع احدها قبل وجوب زكاة الآخر، وبقي من الاول إلى وجوبها في الثاني ما يكمل به النصاب مع الثاني، وإن زرع الثالث بعد حصاد أول، وقبل حصاد ثان، وزرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول، ضم الوسط للطرفين على سبيل البديلية، إذا كان فيه مع كل منهما نصاب، مثل ان يكون فيه ثلاثة أوسق، وفي كل منهما وسقان، ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصل الثالث، فيزكى الجميع زكاة واحدة، ولا يضم للاول أو الثالث بعد حصاد الاول الوسط مع كل منهما على البديلية نصاب، مثل ان يكون في كل وسقان، وزرع الثالث بعد حصاد الأول، ولو كان في الوسط مع احد الطرفين فقد نصاب، كالمكان في الوسط اثنين، والاول ثلاثة، والثالث اثنين أو العكس فإنه يضم له ما يكمله نصابا، ولا زكاة في الآخر قاله ابن عرفة «تنبيه»: إذا اشترك اثنان أو جماعة في زرع خرج كل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة، وأما لو خرج لكل واحد أقل من النصاب فلا تجب عليهم، حينئذ، ولو كان مجموع الزرع نصابا، إلا إذا كان عنده زرع آخر يضم له ويكمل به النصاب، قاله الصعيدي. ولما فرغ مما يضم في الزكاة من الحبوب شرع يتكلم على الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض فقال: (وستة) من الحبوب (أصنافها) أي أنواعها (منفردة) فلا يضم بعضها لبعض بل (نصاب) أي زكاة (كل واحد) من هذه الاصناف (على حدة) أي بانقراده فإذا بلغ كل صنف منها النصاب، زكى وإلا فلا يضم لغيره، لتباين مقاصدها واختلاف

صورها في الحلقة، الاول منها (دخن) بضم الدال المهملة وسكون الحاء وتحت أنواع (و) من الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض (أرز) وفيه ست لغات، الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف الزاي، بوزن قفل، الثانية بضميتين بوزن محتب، الثالثة بضم الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي، الخامسة رُز بضم الراء وحذف الهمزة، السادسة تُرُز، بتاء مضمومة وراء ساكنة اهـ. ومنها (ذرة) يضم الذاال المعجمة، وأهلها من لحن العوام (كذا) من الاصناف التي لا يضم بعضها لبعض (العلس) وهو طعام أهل صنعاء باليمن، يقرب من خلقة القمح، تكون حبتان في قشرة واحدة، كما قيل:

وعلى حب طويل هالين ☆ يشبه برا خلقة يا من فطن

ونظم الأجهوري الاصناف التي تجب فيها الزكاة وهو عشرون فقال:

قح شعير وزبيب سلت	☆	تمر مع الأرز دخن درة
وعلى ثم القطاني العدى	☆	ولوبيا وحمص وترمس
بسيلة والفول والجلبان لا	☆	كر سنة وقيل منها واعتلا
وضف لها الزيتون حب القرطم	☆	وبرز فجـل مثله مع سم
هذا الذي فيه الزكاة تجب	☆	لاغيره فاحفظ فهذا المذهب

ومنها (تمر) وأنواعه كثيرة ومنها (زبيب) بأصنافه (خرصه) بفتح الحاء كما في المختار وهو تقدير وحرز ما على النخل والكرم، وإنما محرز (إذا ببس) وكان على رؤوس الأشجار، ليعلم هل فيه نصاب أم لا، إذا حل بيعه واحتاج أهله للتصرف فيه، هذا وكبأنه أرادها يصير تمرا لانه بعد صيرورته تمرا لا يخرص، لانه يقطع وينتفع به، في ترخيصه حينئذ انتقال من معلوم لمجهول، وقد يمنع ضبطه، قال مالك: إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا، ولا هذا العنب زبيبا، فليحرصان، لو كان ذلك فيه ممكنا، فان صح في التقدير خمسة أوسق، اخذ من ثمنه، كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر. وشرع يتكلم على ذوات الزيوت فقال: (و) الحب (ذو) أى صاحب (الزيوت) التي يستخرج منها الزيت (أربع) وهي أجناس (ف) الاول منها (السمسم) وهو حب الجلجلان، ومن ذوات الزيوت (زيتون) الشجر المعروف لا الهرجان ومنها (حب الفجل) الاحمر، وهو الموجود في بلاد المغرب، احترازا عن الفجل الابيض، الموجود في بلاد مصر، فان حبه لا زيت فيه، فلا زكاة فيه، (ثم) من ذوات الزيوت (القرطم) فيخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ النصاب وإلا فلا زكاة فيه (ف) القدر الواجب في الثمار والخبوت (نصف عشر) واجب فيهما (ان) كان كل منهما قد (سقى

بالكلفة) أي المشقة بالالة كالدوايب، والدلاء، وغيرها، ولو اشترى السبيح فالمشهور العشر، (اولا) يسقى بالالة بل سقى بغيرها (ف) الواجب فيه (عشر) كامل ان يعق بثآلة كالسبيح، وهاء السماء، أو بعروقه كالبلبل، وهو ما يشرب بعروقه، وهو المراد عندهم بالعثرى، بفتح العين والشاء المثلثة كما في المشارق، وسمي عثريا، لانه يجعل لماء السيل عاثورا، وهو شبه ساقية يحفرونها بجري الماء فيها إلى أصله، (أوها) إن كان يسقى بهما الزرع والقر، أي: بالكلفة وبغيرها، فالزكاة فيهما، (بالنسبة) لما سقى بها أو بغيرها، أي فكل واحد على حكمه، وهل يغلب الاكثر خلاف، والمراد بالأكثر أكثر مدة كما في ابن عرفة، ولو كان السقى فيها كالسقى في الاول أو دونه، فلا محل للتوقف فيه، والاول من الخلاف رواية ابن شاس، والثاني رواية أيضا منصوصة عن مالك، كما في التوضيح أنظر البناني. «فائدة»: لا زكاة في الفواكه، كالنخيل والمشمش والتين والرمان، وكذا لا زكاة في الخضر، كالخس، والقصب، والسلق، والملوخية، والبابامية، والقرع، والقثاء، والبطيخ، ونحو ذلك، وكذا لا زكاة في اللوز، والجوز، والكتان، وبذره. «تنبيه»: لا زكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام، لان ما بين أيديهم ودائع الله تعالى، وهذا على مذهبنا، كما قال بعضهم، وهو خلاف مذهب الشافعي كما قاله بعض شراح الرسالة اهـ. ولما انتهى الكلام على زكاة الماشية والحرف شرع يتكلم على زكاة العين فقال: (عشرون دينارا) شرعيا وقدر الدينار الشرعي، اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير المتوسط، والعشرون هي (نصاب) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) وسمى الذهب ذهبا، لأنه يذهب بعقل صاحبه، وسمى الدينار دينارا، لأنه دين ونار، فمن أخذه بحقه فهو دين عليه، ومن أخذه بغير حق فهو نار، فأخر اسم الدينار نار، وآخر اسم الدرهم، هم، قال بعضهم في ذلك:

النار، آخر دينار نطقت به ☆ والهـم، آخر هذا الدرهم الجار

واللـر، يا صاحي مشغوف ☆ معذب بين هذا الهـم والنار

ونصاب الذهب عشرون دينارا فأكثر، إذ لا وقص في العين كالحرف، بخلاف الماشية، والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرف فكلفتها يسيرة، (أو) قدره أي القدر الذي تجب فيه الزكاة من الدراهم (مانيتا درهم) شرعيا فأكثر، وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط من (ورق) أي الفضة فالقدر الذي تجب فيه الزكاة منها مائتان درهما (فاحسب) أي فاعدد. «فائدة»: الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف النقرة المضروبة، ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة، قال الفرابي: الورق المال من الدراهم، ويجمع على أوراق اهـ. (أو) أي وما اجتمع (منهما) أي من الدنانير والدراهم عشرة دنانير ومائة درهم (بصرف كل

عشر) دراهم (منها) أي من الدراهم الشرعية (بدينار) في باب الزكاة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير، ولو كانت قيمة التسعة الدنانير مائة درهم، لأن الضم بالجزء، لا بالقيمة. «فرع»: صرف الدينار في الدية، والقطع، والنكاح، والقسم الذي يغلظ فيه في الجامع، اثنتي عشر درهما، وصرفه في الجزية والزكاة، عشرة دراهم، وصرفه في غير ذلك بحسب الاوقات، ونظم ذلك بعضهم فقال:

والصرف في الدينار يب فاعلم ☆ في دية قطع نكاح فاعلم
والصرف في الجزية والزكاة ☆ عشرة والباقي بالأوقات

قال ناظم المقدمات:

عشرون دينار انصاب العين ☆ من ذهب فرضا بغير ميين
ومائتان درهما من ورق ☆ كلتاها سكة أهل المشرق

وهذا الصرف الذي ذكرناه سابقا للدينار في الزمن المتقدم (و) أما (أهل) أي علماء (العصر) أي الزمن الذي كان فيه المصنف ومن قبله، فقد حرروا النصاب بالنقود الموجودة بمصر سنة ست وخمسين ومائتين وألف (قد) حرف تحقيق (حرروا) أي اختبروا وقدروا (مضروب) أي مسكوك (كل) أي كل من نقود الذهب المستعمل به (بمصرنا) أي بمصر المعرفة (كالبندق) والجنزيري والاسماعلي (المغربي عشرون مع ثلاثة ونصف) أي نصفه (و) مع (نصف) سبع عشر ذا محرر (أو نصف) أي قريبا منه قال الإمام الذهبي حرر النصاب بالنقود الموجودة بمصر في زمنه، فوجد نصاب الذهب من الجنيه المصري احدى عشر وسبعة أثمان، ومن الجنيه المجدي ثلاثة عشر وربعا، ومن الجنيه الفرنجي اثني عشر وثمان، ومن البتو خمسة عشر وخمسين، ومن المجر خمسة وعشرين وثلاثة أرباع، ومن البندق خمسة وعشرين ونصفا، (و) اما (ورقنا) أي صرف الورق (بالكلب و) با (الريال) ففيه من الدراهم (وربع قال) أي تابع لها (وهي) أي مجموع النصاب من دراهم مصر لكبرها (ثمانون) من الدراهم (و) معها (خمس مع) زيادة (ميه درهم مع) زيادة (خمس أثمان) من الدراهم (هيه) مجموع النصاب من الدراهم، وقد حرر نصاب الفضة من الريال السنكو، فوجد سبعة وعشرين ونصفا ونصف الثمن، ومن الريال ابي مدفع، خمسة وعشرين وثلاثة أرباع وقيراطين، ومن الريال المجدي ثلاثين وثمان، ومن الريال ابي طاقة، ستة وعشرين وثلاثين، ومن القروش المصرية، خمسمائة وتسعة وعشرين وثلاثين، ومن البشلك القديم، اثنتين وثلاثين وربعا، وهو الذي ذكره العلامة الذهبي كتحرير الطحاوي، فانهما مخالفان لما ذكر الناظم من التحرير، والحاصل ان النصاب لا ينضبط بالعدد، لاختلاف الوزن باختلاف الاوزان، وكبر

المضروب المتعامل به والصغر . « فوائد » : لا زكاة في الفلوس النحاسية ، اللهم إلا إذا كانت الفلوس النحاسية ومثلها الاوراق البنكوتيه ملكا للتاجر المدير ، فانه يقومها إذا دار الحول عليها ، كتقويم العروض التجارية ، بالشروط المقررة عند علمائنا المالكية ، الثانية قال بعضهم : ان الاموال المتجمعة تحت يدي النظار فان كانت لمستحقين فلا زكاة ، وإن كانت لمصالح الوقف زكيت ، الثالثة : تجب الزكاة في القلائد المتخذة من الذهب والتي تعلق على الجبهة ، سواء اتخذت للزينة وللعاقبة ، ومثل ذلك الفضة العددية والقروش ، بخلاف ما صاغه ، فلا تجب فيه الزكاة ، ومثله شيء صاغه لتلبسه ابنته إذا كبرت ، فلا زكاة فيه ، وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه ، كخاتم الذهب ، والركاب ، ولو جعله معدا للعاقبة ، كدفعه صداقا لزوجته ، وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين يحدثهم الله له ، وكذا على المرأة فيما حرم عليها من مرود ، ومكحلة ، وءالة ، نحو الأكل ، والشرب ، فإذا بلغ الذهب عشرين دينارا أو الفضة مائتي درهم أو يجمع منهما عند المالك فانه (يخرج) وجوبا (ربع العشر في) كل من (الصنفين) الذهب والفضة ، ففي العشرين دينارا نصف دينار ، وفي المائتي درهم خمسة دراهم ، (والحول) أي تمامه (شرط) ولا بد ان يكون المالك حرا ومسلما ، ولو صغيرا ، أو مجنوننا ، لان الخطاب بها خطاب وضع ، والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه ، لا بمذهب الموصى عليه ، ولا بمذهب أبيه ، فإن كان مذهب الوصي يرى سقوطها عن الموصى عليه سقطت ، كالحنفي ، وإلا وجب عليه إخراجها من غير رفع لحاكم ، والله در القائل :

وتركى له في الخد خال	☆	كسك فوق كافور ندى
تعجب ناظري لما رءاه	☆	فقال الخال صل على النبي
فقلت له ملكت نصاب حسن	☆	فاد زكاة ذا الحمن البهي
فقال أبو حنيفة لي إمام	☆	يرى ان لا زكاة على الصبي
فان تك مالكي القول أو من	☆	يكون يرى بر أي الشافعي
فلا تطلب زكاة الحسن مني	☆	فإخراج الزكاة على الولي

والحول لا يكون شرطا إلا في زكاة العين (و) من شروط وجوب زكاة العين (انتفاء الدين) ولا يسقط الدين زكاة الحرث والماشية ، وأما زكاة العين فيسقطها ، لانها من شروط وجوب الزكاة الستة المجموعة في قول القائل :

زكاتها قد كتبت أي فرضت	☆	بنته من الشروط نظمت
نقلتها نظما من النفاوي	☆	سيدنا رئيس كل راوي

- ☆ وهي إسلام مع النصاب
☆ تمام ملكنا بلا ارتياب
☆ في غير معدن مرور حولنا
☆ في نم مجيء ساعينا لنا
☆ وعدم الدين وذا في العين
☆ لا غيرها خذها بغير مين

« فائدة » : حول القرض من يوم الاقتراض قال الأجهوري :

- ☆ وحول القرض من يوم اقتراض
☆ إذا عينا يكون بلا خفاء
☆ ويوم التجر أول حول عرض
☆ تسلفه للتجر للغاء
☆ ومن يكن اشترى عرضا لتجر
☆ فان الحول من يوم الشراء
☆ وإن عرضا لقيتة اشترى
☆ ويبعدو التجر فيه للغاء
☆ فأول حوله من يوم بيع
☆ له فاحفظ وقيت من الرداء

(و جاز ورق) أي فضة إخراجها (في زكاة الذهب و) جاز (عكسه) أي إخراج الذهب عن الورق من غير أو لوية لاحدها على الآخر ، وقيل بل بأولية الورق عن الذهب ، لتسير إنفاقه أكثر من الذهب ، (كذا) جاز (الفلوس) النحاس أي إعطاؤها عن الذهب والنضة (فاجتبي) أي اختير إعطاء الفلوس عن زكاة الذهب والفضة على المشهور ، خلافا لمن يقول بعدم الاجزاء ، لكن المشهور الاجزاء مع الكراهة ، كما في التوضيح والحطاب نقلا عن النوادر ، وشهره غير واحد ، ولم يجد المواق في ذلك نصا ، قال أبو زيد الفاسي : وهذا في إخراجها عن أحد النقدين ، أما إخراجها عن نفسها ، بأن تعطى عن الواجب فيها ، فيما إذا نوى بها التجارة فلا يختلف في الاجزاء ، وقال بعضهم لا تجزء ، لأنها من باب إخراج القيمة عرضا ، وهو لا يجزء في العين ، كما قد قيل :

- ☆ العين عن حرث أو الماشية تجز زكاة مع كره مثبت
☆ والعرض لا يجزى عن الانعام
☆ كالحرث والانعام عن عين وذا
☆ هو المرتضى وغير هذا فانبيذا
☆ وكذلك الحرث عن الانعام
☆ وعكسه وهو جلي سام
☆ وهذا تفصيل عجيب عن عج
☆ فصحته وعليه فادرج

« فائدة » : في الحطاب وكبير التتائي الخلاف فيمن ترك شيئا فاخذه غيره ، هل هو لربه حتى لو رماه في كبحر ، وأخذه الثاني ضمنه وليس له إلا أجرة تخليصه ونفقتة على الدابة ، أو للاخذ مطلقا ، وان تركه ربه معرضا عنه بالمرّة ، أو الدابة في محل جذب ، أنظر المجموع . ولما فرغ من الزكاة شرع يتكلم على مصارفها فقال : (مصرفها) أي محل صرفها أي من تعطى له ثمانية أولها (الفقير) الذي لا يملك قوت عامه ، ولو

ملك نصابا، فيجوز الاعطاء له، وإن وجبت عليه (و) الثاني من تصرف له الزكاة (المسكين) وهو الذي لا يملك شيئا، فهو أحوج من الفقير، وافهم كلامه ان الفقير والمسكين صنفان متغايران، خلافا لمن قال انهما صنف واحد، وتظهر ثمرة الخلاف فيمن إذا أوصى بشيء للفقراء، دون المساكين، أو العكس، فهي صحيحة على الأول دون الثاني، وهذا معنى قولهم إذا اجتماعا افترقا، بخلاف ما لو اقتصر على احدها، كما في قوله تعالى: (فإطعام ستين مسكينا) فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قول بعضهم إذا افترقا اجتماعا تأمل (و) الثالث من تصرف لهم الزكاة (الرق) أي العبيد المشار إليهم بقوله تعالى: (وفي الرقاب) يشتري منها الرقيق، ولو بيع كزمن، ويعتق منها، لا عقد حرية فيه، وولاؤه لجميع المسلمين، وان اشترط المزكي له فشرطه باطل، وعتقه على الزكاة صحيح (و) الرابع من تصرف لهم الزكاة (العامل) عليها أي الجابي، والجامع المشار إليه بقوله تعالى: (والعاملين عليها) وكذا يعطى منها للكاتب والحاشر، وهو جامع أبواب الاموال للاخذ منهم، لا راع، ولا حارس، ومن شروط العامل أن يكون حرا، عدلا، عالما بحكمها، وإذا كان العامل فقيرا فانه يأخذ بالوصفين، الجباية، والفقير، وبدأ به ويدفع له جميعها إن كانت قدر عمله فاقل (و) الخامس من تدفع لهم الزكاة (المدين) يعطى منها ما يفي به دينه إن كان حرا مسلما، وتداين في مصلحة شرعية، لا في فساد، كشرب خمر، وقمار، ولا ان استدان لاخذها، كان يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق للدين لأجل ان يأخذ منها، فلا يعطى منها، لانه قصد مذموم، إلا أن يتوب على القول الأحسن، بخلاف فقير تدين للضرورة، ناويا الأخذ منها، فانه يعطى منها لحسن قصده، والسادس من تصرف لهم الزكاة (مؤلف) القلب وهو كافر يعطى منها ليسلم، وقيل مسلم حديث عهد بإسلام، لتمكن إسلامه، والتأليف باق لم ينسخ، (و) السابع من تصرف لهم الزكاة (ابن السبيل) أي الغريب (الظاعن) أي المسافر المحتاج، يعطى له ما يوصله لبلده ولو غنياً فيها، إلا أن يكون معه ما يوصله لها، ومحل كونه يعطى منها إن تغرب في غير معصية وإلا لم يعط، إلا أن يتوب، ولم يجد مسلما، وان جلس نزعته منه، (و) الثامن من تصرف لهم الزكاة كونها (في سبيل الله) أي الجهاد فانه يعطى منها المجاهد الملتبس به، إن كان ممن يجب عليه، لكونه حرا، مسلما، ذكرا، بالغاً، قادرا، وكذا يعطى له ما يشتري به، كسيف، أو رمح، ولو كان المجاهد غنياحين غزوه، (ف) هذا الصنف الذي هو في سبيل الله (هو الثامن) من الاصناف وهو، آخرها. «فائدة»: اشترط في الفقير أن لا يكون من ءاله ﷺ المؤمنين من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة، بل ولا من صدقة التطوع على المشهور، قال ابن الحاجب وفي إعطاء ءال الرسول ﷺ وعدم إعطائهم قولان، ثالثا يعطون من التطوع دون الواجب، ورابعها عكسه اهـ. والاعطاء مطلقا للابري، لانهم منعوا في زمننا حقهم من بيت المال،

فلو لم يجز أخذهم للصدقة لضاع فقيرهم، والمنع مطلقا لا صيغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور، وجرى عليه خليل في الخصائص فقال: وحرمة الصدقتين عليه، وعلى ءاله ابن عبد السلام الحاقا لهم به ﷺ، والجواز في التطوع دون الواجب لابن القاسم، ورأى معنى ما رواه البخاري من قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لآل محمد) مقصور على الفريضة، ورأى في الرابع، ان الواجب لا منه فيه، بخلاف التطوع، والعمل اليوم بقول الاهري، ونقل في المعيار عن ابن مرزوق ترجيحه، ونحوه في الدرر المكنونة للمازري، وابن ناجي في شرح المدونة، وأشار إليه في العمل المطلق فقال:

والوقت قاض بجواز اعطا ☆ الآل من مال الزكاة قسطا

وفي العمليات الفاسية:

وشفعة الحريف لا المصيف ☆ كذا التصديق على الشريف

وكان الشيخ العلامة الاستاذ الورع الزاهد الشريف سيدي الجيلاني السباعي، يفتي بغير عام حجه، يمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة، فكتب إليه الشيخ سيدي حمدون السلمي قدس الله سره إجابة لرغبة بعض الأشراف:

ذوو الفضل لا تمنعوا صدقا ☆ تك مال أحمد بدر البیدور

ولا تحكموا بالحديث النذي ☆ رواة الأئمة صدر الصدور

فذلك حكم لله علة ☆ وقد ذهبت وهو معها يدور

وتحدث للناس أفضية ☆ بقدر النذي احدثوا من فجور

فرجع عن فتواه، وينبغي لمن أراد أن يعطى لأحد الأشراف شيئا، أن ينوي بعطيته انها هدية للشريف، وكذا لا يعطى منها من لزمت نفقته مليا أو كان له مرتب في بيت المال يكفيه، وظاهر كلامهم ولو كان ذلك الملى لم يجز النفقة بالفعل، وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم، واما من له منفق ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره الحطاب، لان المنفق المذكور قطع النفقة، ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا، أو أجنبيا، والحاصل ان من كانت نفقته لازمة للملى لا يعطى اتفاقا، وان تطوع بها ملي فيها أربعة أقوال، قيل يجوز أخذها وتجزء ربهها مطلقا، وهو الذي في الحطاب وهو المعتمد، وقيل لا تجزء مطلقا وهو لابن حبيب، وقيل لا تجزء إن كان المنفق قريبا، وتجزء إن كان أجنبيا، وهو ما نقله الباجي، وقيل انها تجزء مطلقا، لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبي زيد، وقيل تجزء ما لم يقطع بها النفقة، كما قد قيل:

ومنفق عليه بالتطوع ☆ إعطاؤها له من الممتنع

أوجب أيها المزكي (نيته) أي نية الزكاة تلزم المزكي (عند الخروج) أي الدفع (أوجب) أي احكم بوجودها عند عزلها ودفعتها لمستحقها، أما عن نفسه أو عن صبي أو مجنون، بأن ينوي أداء ما وجب في ماله، أو في مال محجوره، ولو نوى زكاة ماله ومال محجوره جزأه، والنية الحكمة كافية فإذا عدّ دراهمه وأخرج ما وجب فيها، ولو لم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، لكن لو سُئل عن ما يفعل لأجاب بأن هذا زكاة ماله، فإن لم ينو ولو جهلاً أو نسياناً لم يجزه، ويجب على المزكي تفرقتها (في موضع الوجوب) وهو الموضع الذي وجبت منه في حرث وماشية، إن وجد به مستحق، وفي النقد، ومنه عرض التجارة موضع المالك، حيث لم يسافر، أو يوكل من يخرج عنه ببلد المالك فموضع المال (أو) الموضع (الأقرب) أي أقرب من موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر، لانه في حكم موضع الوجوب يجوز دفعها لمن يقربه، ولو وجد مستحق في موضعه، أو أعدم، وتجب تفرقتها على الفور، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر، (الا إذا كان البعيد) أي الخارج عن مسافة القصر (اعداً) ممن بموضع الوجوب يجوز دفعها لمن (فاحمل) أي فانقل (له) أي للعدم وجوباً، فإن أداها لمن بموضعه فقط اجزأت، والبعيد أحمل له (الجل) أي الأكثر وجوباً، ويقدم الأقرب، فإن نقلها كلها اجزأت كتفرقتها بموضع الوجوب بغير نقل، وتنقل بأجرة من النوى في حرث وماشية، إن كان فيء، وأمكن الأخذ منه، وإلا بيعت هنا واشترى بثمنها هناك إن أمكن، والافرق الثمن عليهم كالعين، كعدم مستحق، (وشهراً قدماً) أي جاز تقديمها قبل الحول بشهر لا أكثر منه على المعتمد، في عين وماشية، لا ساعى لها، فتجزى مع كراهة التقديم، بخلاف مالها، ساع، وخلاف الحرث، فلا تجزى، فإن ضاع المقدم قبل الحول من عين وماشية تقديماً لا يجوز بأن قدمت بأكثر من شهر قبل وصولها لمستحقها، لا إن ضاع من الوكيل أو الرسول فمن الباقي يخرج، إن كان فيه النصاب، وإلا فلا، وأما في التقديم الجائز كنقلها للأعدم لتصل عند الحول فيكنى، ولا يخرج عن الباقي، وأخذت الزكاة ممن وجبت عليه كرها إن امتنع من ادائها، وإن بقتال، وتجزء نية الامام، أو من يقوم مقامه، بخلاف ما لو سرق مستحق بقدرها، فلا تكنى، لعدم النية.

«خاتمة»: إن غر عبد بحرية فدفع له الزكاة، فظهر رقه، فنجاية في رقبته، إن لم توجد معه على الأرجح، فيخير سيده بين فدائه، وإسلامه، فبياع فيها. ولما انتهى الكلام على زكاة الاموال اتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقَالَ: (وأوجبوا) أي العلماء وجوباً ثابتاً، بالسنة في الموطأ عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين» وحمل الفرض على التقدير بعيد، لا سيما وقد أخرج الترمذي: (بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في صجاج المدينة إلا ان صدقة

الفطر واجبة على كل مسلم) ولذا قال أوجبوا (أيضا زكاة الفطرة) واختلف في وجه إضافتها للفطر ، فقيل من الفطرة ، وهي الخلقة ، لتعلقها بالابدان ، وقيل لوجوبها بالفطر ، وحكم مشروعيتها ، الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم ، (وقدرها) أي القدر الواجب في زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة امداد ، كل مد رطل وثلاث بالبغدادي ، وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات باليدين المتوسطتين ، وذلك الصاع الواجب (بيفرض) أي بتقدير (السنة) لا بالقرءان كما تقدم في حديث الموطأ ، وتخرج زكاة الفطر (من غالب القوت) أي قوت أهل المحل من أصناف تسعة قمح ، أو شعير ، أو سلت ، أو ذرة ، أو دخن ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أرز ، أو أقطى ، وهو يابس اللبن المخرج زبده ، وجمعها بعضهم فقال :

قمح شعير وزبيب سلت ☆ تمر مع الارز دخن ذرة
وزاد بعضهم عاشراً وإلى ذلك يشير القائل :

في البر والسلت والأرز يتبعه ☆ زكاة فطر رم والتمر والاقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة ☆ وفي شعير وما في ذاك من غلظ
والفاضل ابن حبيب زادنا عدسا ☆ فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

وأما إن لم يوجد واحد مما ذكر ، فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما ، لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنا ، لأن عيش الصاع أكثر ، وهذا هو المشهور ، وبه ائق الشيبني ، وقيل مقدار كيله ، وبه أئق البرزلي ، قال بعضهم :

أخرج من اللبن ثم الحنم ☆ مقدار عيش الصاع يا ذا القهم
أئق الشيبني بهذا والبرزلي ☆ بقدر كيل الصاع أئق فاعقل

وتجب الفطرة (عن المكلف) أي البالغ العاقل (ولم تفت) أي لم تسقط زكاة الفطر عن غنى بها وقت الوجوب ، بمضى زمنها بغروب شمس يوم العيد ، بل هي باقية في ذمته أبداً ، ولو مضى عليها سنين ، حتى يخرجها ، وأما لو مضى زمنها وهو معسر ، فإنه يسقط نذب الإخراج بمضى يومها ، (واجزأت) أي اجزاء إخراجها (بالسلف) لراحي القضاء لأنه قادر حكماً ، بخلاف من لم يرجه فلا يجب عليه ، وقيل لا تجب بالسلف بل يستحب ، وعليه اقتصر ابن رشد ، فعلم أنها لا تسقط بالدين ، وتلزم المكلف (عن نفسه) أي تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه (أو) بمعنى الواو وتجب عليه عن (من لزوما اطعما) أي من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين ، وأولاده الذكور ، للبلوغ قادرين على الكسب ، والإناث ، للدخول بالزوج ، أو الدعاء إليه أو زوجة له ، أو لآبائه الفقير ، أو رق ، كعبيد وعبيد أبيه ، أو أمه وولديه ، لا عبد عبده ،

لأنه من حمة الذين تلزم نفقتهم، ولا تلزم زكاة فطرهم، ونظم ذلك بعضهم فقال:

عبد لعبد وأجير محمد ☆ والحامل البائن والملتزم
وزاد بعض خاما عليهم ☆ وقف المساجد تماما لهم

و (نعطى) أي تدفع زكاة الفطر (إلى حر) فلا تجزىء لعبد وتدفع إلى (فقير) لا يملك قوت عامه، بناء على أن المراد بالفقير فقير الزكاة الأعم منه، ومن المسكين، وقيل تدفع لعادم قوت يومه، والمعتمد الأول، (مسلمًا) فلا تجزىء لكافر، ولا بد أن يكون غيرها شمي، قال الشيخ المرواني رحمه الله:

وانما تدفع للفقير ☆ زكاة فطرنا على التحرير
ومثله المسكين إذا كانا ☆ حرين مسلمين يا أخانا
سواها من أخذي الزكاة ☆ فلا يجوز أخذه هات
وجاز للزوجة مما حصل ☆ إعطاؤها للزوج والعكس فلا
وليس للإمام أخذ الفطرة ☆ من مانع كرها بغير مريّة
وعاجز وبعد ما اعوام ☆ ايسر لم يقض بلا ملام

«فاندتان»: يستحب إخراجها إذا طلع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، وإذا ضاعت الفطرة كلاً أو بعضاً بعد إخراجها وقبل وصولها لمستحقها، فلا ضمان على مخرجها، إن أخرجها بعد وجوبها، لا قبله فيضمن، قال الشيخ المرواني:

إذا ضاع جزء الصاع أو ضاع كله ☆ أو أهرق بعد أن من المال أخرجنا
وقبل وصول المستحق فليس من ☆ ضمان لها على الذي كان أخرجنا
وهذا يا صاحي إن بعيد وجوبه ☆ عليه لا قبل أفهم من المال أخرجنا

الثانية إذا كان عبد بين ثلاثة لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه، وقيل على الرؤوس ولها نظائر أشار لها بهرام بقوله:

إجارة قسام وكتب وثيقة ☆ وحارس بستان وصيد كلاب
وإخراج فطر عن رقيق جماعة ☆ ومسكن محضون وكنس تراب
وضف نفقة الوالدين وشفعة ☆ وتكليفها عشرًا بعثق الرقاب

وذيله التتائي فقال:

وكنس السواق ثم اجر الذي سقى ☆ واجر الوكيل في الحصام

وذيله في طالع الاماني فقال:

والاول رجح في اصطياد وقسمة ☆ وكنس معا أو حارس لجنات
«خاتمة»: ينبغي للمزكي أن يدفع زكاته عن طيب نفس، قال في القرطبية:

قد جاء في القرآن يا مغرور ☆ موعظة شاب لها الصغير
ان الذي ينكرها ويمنع ☆ سينكوى بناؤها وتوضع
في ظهره وجنبه وجهته ☆ تباله من خاسر في صفته
فطب بها نفسا إذا أعطيتها ☆ فانها ذخيرة اعدتها
وللزكاة فاعلموا آداب ☆ إخراجها عن طيبة صواب
كذلك اعطاء خيار المال ☆ فضيلة تختص بالكمال
ودفعها في الحين باليمين ☆ وسترها عن رؤية العيون
وقسمها لأهلها بالبلد ☆ أولى من استخراجها للأبعد
ويستحب دعوة المصدق ☆ لسداف زكاته فحقوق

ولما انتهى الكلام على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، شرع يتكلم على القاعدة الرابعة وهي الصوم فقال :

باب الصيام

(يثبت) أي يتحقق في الخارج (صوم شهر) والصوم لغة: الإمساك والصمت، ومنه قوله تعالى:
(إنني نذرت للرحمان صوما) أي صمتا وسكوتا والوقوف ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخل غير صائمه ☆ تحت العجاج واخرى تعلق الجمما

وشرعا: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج، أو ما يقوم مقامهم، مخالفة للهوى في طاعة المولى، من
طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالشهر شهر رمضان وأضفنا الشهر لرمضان، لأنه هو الذي
يضاف له كربيعة كما قد قيل:

ولا تضاف لفظة شهر لاسم ☆ الاربعين وشهر الصوم

ويثبت الشهر أي شهر رمضان (باستكمال) أي إكمال (شعبان) ثلاثين يوما وكذا ما قبله ان غم

ما قبله ولو شهورا، لا بحساب منجم ولا بسير قر على المشهور، لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية، أو بإكمال ثلاثين، فقال ﷺ: (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) «فائدة»: صام النبي ﷺ تسعة أعوام كما قد قيل:

صام نبينا من الشهور ☆ تسعة أشهر على المشهور

وهذه الأعوام التي صامها ﷺ منها عامان ثلاثون، وسبعة أعوام كل عام تسعة وعشرون اهـ. (أو) أي ويثبت الشهر (برؤية الهلال) سمي بذلك لأن الناس يرفعون أصواتهم ويهللون عند رؤيته، ويقال له هلال إلى ثلاث ليال، ثم بعدها يسمى قرا، لأن ضوءه يقصر الأرض، أي يغلب عليها، وهو في غلاف من ماء، فكل ليلة يظهر منه شيء حتى يتكامل بدره ليلة أربعة عشر، ثم يعود إلى الغلاف قليلا قليلا، فيقطع الفلك في ثمانية وعشرين ليلة، ثم يختفي، وهو مخلوق من نور العرش، كما قاله بعض المفسرين، وأما قول بعض العوام انه مخلوق من تراب، فهو كذب لا أصل له، وثبوت رؤية الهلال (أما) ان تكون (بعدلين) المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالأكثر، فكل من أخبره عدلان برؤية الهلال أو سمعها يخبران غيره، ووجب عليه الصوم، لا بعدل، ولا به، وبامرأة، ولا به، وبامرأتين على المشهور، خلافا لابن الماجشون في الأول ولا شهب في الثاني، ولابن مسلمة في الثالث، فلا يجب على من سمع العدل والمرأة الصوم، وأما الراي فإنه يجب عليه قطعا، فقوله باستكمال شعبان يع، وقوله أو برؤية الهلال لا يع، إلا إذا نقل بالعدلين عنهما (أو) أي وثبت الشهر برؤية جماعة (استفاضة) أي منتشرة كل واحد منهم يخبر عن نفسه انه رأى الهلال (جماعة) ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا (لم يكذبوا في العادة) أي لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب، لبلوغهم مبلغ التواتر. «فرعان»: الأول فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان لليلتين خلتا منه، الثاني سمي رمضان لانه يرمض الجسم، أو لانه يرمض الذنوب، أي يحققها، ولفظه تعق فيه كل يوم من النار ستون ألف عتق من النار، قال الأجهوري:

- | | | |
|---------------------------|---|-------------------------|
| برمضان كل يوم يعتق | ☆ | ستون ألفا جابذا المصدق |
| وجاء ان العتق ست من صئتين | ☆ | من الالوف كل يوم يا فطن |
| ويعتق الله بيوم الفطر | ☆ | بقدر ما اعتقه في الشهر |
| وألف ألف كل يوم ذا ورد | ☆ | ليلة العشرين مع تسع تزد |
| ويعتق الله بها بقدر ما | ☆ | اعتق في جميعه فلتعلموا |
| وجاء عند كل فطر ومحور | ☆ | سبعة آلاف عتيق للغفور |

- ☆ وصائم الأول منه تغفر
 ☆ ذنوبه مثله فاستبشروا
 ☆ سبعون ألف ملك تصلى
 ☆ على النبي يصوم فاحفظ نقل
 ☆ من العداة للعشى كل يوم
 ☆ وجاء هذا غير مخصوص بالقوم
 ☆ ثم له بكل سجدة بحمد
 ☆ ألف وسبعمائة كذا ورد
 ☆ من حسنات وله يبي الإله
 ☆ بيتا بجنة يكون مأواه

وإذا رؤى الهلال نهاراً، ولو قبل الزوال، فهو للقبلة، فيستمر مفطراً إن كان في آخر شعبان، وصائماً إن كان في آخر رمضان، (فبالثبوت) لرمضان بما تقدم كأن يثبت بالنقل أنه رؤى الهلال في الليلة الماضية، بعدلين، أو جماعة مستفيضة، أو حكم حاكم بثبوته، (أمسك) أيها المكلف وجوباً عن المفطرات، ولو تقدم لك فطر، لحرمة الزمان، هذا إذا ثبت قبل الفلق، بل (ولو) لم يثبت الهلال إلا (بعد) طلوع (الفلق) أي الصبح ويجب عليه القضاء (وحكم) هلال (شوال على هذا النسق) فيثبت إذا وجد بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة، أما باستكمال رمضان ثلاثين يوماً، أو بروية الهلال، أما بعدلين، أو استفاضة، فبالثبوت لشوال يجب الافطار، (ومن) أي الشخص الذي (نوى) أي قصد (الصوم) أي الصيام (بلا) وجود (استيقان) أي غير جزم به (و) لما صام (بأن) أي ظهر (ذلك اليوم) الذي صامه من غير استيقان أنه (من) شهر (رمضان) أي أنه منه (قضاء) أي وجب عليه قضاؤه، لعدم الجزم، ويقضيه بعد خروج رمضان، (وليمض) أي يتلدى هذا الصائم الغير الجازم، بنية الصوم الفرض، فيتلدى (على إيساكه) لحرمة الزمان (و) حيث كان يلزمه الإمساك ولم يمسه فإنه (يلزم) المنتهك للحرمة (التكفير) لعلمه بالحكم وانتهاكه الحرمة، فإن لم ينتهك، بل اعتقد أنه لما لم يجزه صومه جاز له فطره، فلا كفارة عليه، لأن اعتقاده المذكور وإن كان فاسداً تأويل قريب، (وصم) بالبناء للمجهول (يوم الشك) أي جاز صوم يوم الشك (للتطوع) على المشهور خلافاً لابن مسلمة، القائل بكراهة صومه تطوعاً، (و) صم يوم الشك أيضاً (للنذر) الذي ينذره المكلف (إن) كان يوم النذر (صادف) يوم الشك كندر يوم خميس، أو يوم قدوم زيد مثلاً، وأجزأه إن لم يثبت من رمضان، وأما لو نذر صومه تعيناً، بأن نذر صوم يوم الشك، من حيث هو يوم الشك سقط، لأنه نذر معصية، قاله الحطاب وقال العدوي: الحق أنه يلزمه صومه، ألا ترى أنه يجوز صومه تطوعاً، وإن لم يكن له عادة. (و) صم يوم الشك (التتابع) بأن يعتاد سرد الصوم، أو صادف يوماً جرت عادته أن يصومه، كخميس فإنه يجوز صومه، (لا) يجوز صوم يوم الشك (لاحتياط) على أنه إن كان من رمضان احتسب به، والا كان تطوعاً، فلا يجوز، بل يكره على الراجح، ولا يرد قول عائشة: (من صام يوم الشك فقد

عصى ابا القاسم) لأن ظاهره غير مراد، بل كُنْتُ بالعصيان عن شدة الكراهة، (و) إذا اقتحم الشخص النهي، وصام يوم الشك، للاحتياط (عليه يقضى) أي وجب عليه أن يقضى (يوماً) بدلاً عن اليوم الذي صامه (ولو) كان هذا الصائم يوم الشك للاحتياط (صادف) بصومه (يوم الفرض) فإنه يجب قضاء يوم، عن يوم رمضان، لأن ذلك اليوم الذي صامه في يوم الشك لا يجزيه، لتزلزل النية، ولكن يندب امساكه بقدر ما جرت العادة فيه بالشبوت، ليتحقق الحال من صيام أو إفتار، لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين شهدا به اهـ. (أوجه) أي الصوم المفهوم من سياق ومعناه انه يجب الصوم (ب) رؤية (الشهر) أي شهر رمضان بالرؤية من شروط الوجوب والأداء معا (و) (و) أو جبه (باحتمال) أي بلوغ فلا يجب على صبي، فالاحتلام شرط وجوب للصوم، (صح) الصوم (بالعقل) فن لا عقل له كالمجنون والمغموم عليه، لا يصح منه في تلك الحالة، ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله، ولو بعد سنين كثيرة، ان يقضى ما فاته من الصوم في حال جنونه، ومثله المغمى عليه إذا أفاق، (و) صح الصوم (بالاسلام) فلا يصح من كافر (و) صح الصوم بـ (نية) وهي شرط أداء ووصفها بقوله (سابقة) أي متقدمة (للفجر) ومحلها الليل، من الغروب إلى آخر جزء منه، أو مع طلوع الفجر، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم، بخلاف رفضها في ليل أو نهار، وبخلاف الانغماء والجنون، إن استمر للفجر، فإن رفعها، ثم عاودها قبل الفجر، أو أفاق قبله لم تبطل، والنية للصوم واجبة (في كل صوم) فرضاً أو نفلاً (و) لكن (كفت) أي اجزات نية واحدة (في) جميع (الشهر) حين يبيتها في أول ليلة منه، إن لم يحصل مانع، ولكن يستحب التبييت (ك) ما أنها تكفي نية واحدة في جميع الشهر، تكفي نية واحدة (في كل صوم واجب التتابع) أي يجب تتابعه، فخرج ما لا يجب تتابعه، كقضاء رمضان، وصيامه في السفر، وكفارة اليمين، وفدية الأذى، ونقص الحج، فلا تكفي فيه النية الواحدة، بل لابد من التبييت في كل ليلة، ومثل المصنف للصوم الذي يجب تتابعه بقوله (كالقتل) أي ككفارة قتل (و) ككفارة (الظهار) ان الصوم فيها واجب التتابع (لا) تكفي نية واحدة في صيام (التطوع) فلا بد من التبييت، وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة في واجب التتابع، هو مشهور المذهب، وقال ابن عبد الحكم لابد من النية لكل يوم، نظراً إلى انه كالعبادات المتعددة، (و) صح الصوم بـ (الظهر) أي بالنقاء (من كالحيض) والنفاس فلا يصح من حائض ولا نفساء ولا بد أن يكون الظهر (قبل) طلوع (الفجر) وان بلحظة أو بلصاق الفجر (وصح) الصوم (قبل الغسل) من الجنابة (وبعد) حصول (الظهر) بقصة، أو جفوف، ووجب عليها قضاء اليوم، والايام التي حاضت فيها، ان كان الصوم فرضاً كرمضان، أو كفارة، أو صوم اعتكاف.

«تتيه»: اعلم أن شروط الصوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، نظمها الأجهوري بقوله:

- شرائط لأدائه الصوم نيته ☆ إسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له ☆ اطاقته وبلوغ هكذا نقلا
ام النقاء وعقل فهو شرطهما ☆ دخول شهر الصيام مثل ذا جماد

(و) صح الصوم بـ (ترك إخراج المني) يقظة بلذة معتادة، فإن أخرجه كذلك فسد الصوم، ووجب القضاء والكفارة، واحترزنا بيقظة، وبلذة معتادة، من الاحتلام، والمني المستنكح، فإنها لا أثر لهما، (الداعي) أي المؤدى إلى فساد الصوم (و) وصح بترك إخراج (القيء) فإن استدعاه فالفقار دون الكفارة، ما لم يزد منه شيئا، ولو غلبة، وإن خرج منه قهرا فلا قضاء عليه، إلا أن يرجع منه شيء، فالفقار فقط، ما لم يختر في إرجاعه، فالكفارة أيضا (و) صح بترك (المذي) أي بإخراجه بلذة معتادة، فإذا أخرج كذلك فسد الصوم، لا بل لذة، أو غير معتادة، أو بمجرد انعاظ، (أو الجماع) بتغيب حشفة بالغ أو قدرها في فرج مطبق، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، وسواء كان حيا أو ميتا، أدميا أو بهيمة، (و) صح الصوم بـ (تركه) أي الصائم (إيصال) أي وصول (متحلا) مانع من شراب أو دهي أو نحوها (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة، بمنزلة الحوصلة للطائر (أو) وصول متحلل لـ (حلق) وإن لم يصل للمعدة، ولو وصل سهوا أو غلبة فإنه مفسد للصوم، واحترز المصنف بالمتحلل عن غيره، كحصى، ودرهم، فوصله للحلق لا يفسد، بل للمعدة من منفذ عال، (لا) من منفذ سافل (كاحليل) أي قبل ذكر، وأما الدبر أو قبل المرأة فوصول المتحلل منهما غير مفسد للصوم (نسيان ذا) أي ما تقدم من المفطرات (في) صوم (الفرض يوجب) أي يستلزم (القضا) على من أفطر الفرض، وأما في صوم النفل، فلا شيء عليه في ذلك، وشمل الفرض رمضان، ولا أشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه، على أي وجه كان فطره، نسيانا، أو غلطا، أو عمداً، ومثال ما يوجب القضاء على الصائم (كالسبق) أي الغالب، فأولى غير الغالب (مما استاك) أي سبقه إلى الحلق شيء من السواك، فإنه يجب عليه القضاء (أو) (السبق) مما (تتمضا) في الفرض أو غيره، فإنه يوجب القضاء، هذا إذا كان في الفرض، وأما وصول أثر المضمضة أو السواك للحلق في صوم النفل غلبة، فلا يفسده، (و) كذلك مما يوجب القضاء كوصول (الشك) للشخص (في) (طلوع) (الفجر) هل طلع أو لم يطلع، وأكل شاكا في الفجر، فإنه يجب عليه القضاء، وإن كان الاصل بقاء الليل، (أو) كالشك في (الغروب) للشمس فإن أكل شاكا في الغروب ووجب عليه القضاء، لأن الاصل بقاء النهار، ومحل ذلك ما لم يتبين صحة الصوم، وإلا فلا قضاء عليه، (أو) أي ومما يوجب القضاء في الفرض (ابتلاع) أي ازدراد (البلغ المغلوب) وهذا ضعيف،

والمعتمد أن المبلغ الممكن طرحه فابتلاعه لا يضر، ولو وصل طرف اللسان، وأولى البصاق، خلافا لما مشى عليه المصنف، ومتى وصل شيء مما ذكرنا لخلق أو معدة على ما تقدم أفطر، قال عبد الباقي: ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه، إلا بعد اجتماعه، فعليه القضاء، وهذا قول سحنون، وقال ابن حبيب: يسقط مطلقا وهو الراجح اهـ. (أو) كان عامدا ولو لسفر طراً عليه خلافا لابن حبيب القائل: بعدم القضاء، فإذا تعمد الشخص (في) صوم (النفل) أي الناقله تعمد فيه (فطرا حرما) أي حرم عليه الفطر عمدا في صوم النفل، احترازا من فطر الاكراه، هذا إذا لم يقم على الصائم نفلا، بل (ولو) أفطر لحلف شخص (عليه) أي على الصائم (بالطلاق) أو بعق لتفطرن (أقما) فلا يجوز، وان افطر قضي، ولا يجب الامساك، إذ لا وجه له، بخلاف الفطر نسيانا، فانه يجب عليه الامساك، هذا هو المعول عليه، وهذا الذي ذكره المصنف من لزوم القضاء في النفل، هو المشهور، لأنها عبادة دخل فيها ولزمته بالشروع، كما قد قيل:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ☆ عكوف طواف بالشروع تحمًا
وفي غيرها كالطهر والوقف خبرن ☆ فمن شاء فليقطع ومن شاء تما

وقال بعضهم:

وقاطع سبع في النوافل عامدا ☆ يعيد لزوما للذي كان قاصدا
صلاة عكوف واثبتام وعمرة ☆ طواف وصوم ثم حج به الهدي
وبحث خليل في إعادة مقتد ☆ جليل فبادره وقيت من الردي

ومحل كون الصائم في النفل لا يفطر إن أقم عليه بالطلاق البت، ما لم يتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو عتاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها ان حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من المسائل التي يجب فيها القضاء، شرع يتكلم على المسائل التي لا قضاء فيها فقال: (ولا قضا) على الصائم (في الغالب) خرج من غير تسبب (من مذي) وهو: «الماء الابيض الذي يخرج عند اللذة الصغرى» (أو) بمعنى الواو ولا قضاء على الصائم في غالب من (قيء) إذا خرج غلبة، ولو أكثر ما لم يزدرد منه شيء (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء على الصائم (من) ابتلاع (بلغم) ابتلعه وهو صائم (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء على الصائم في غالب (مني) المستنكح بكسر الكاف، أي غالب من رجل أو امرأة، بأن يعتريه كلما نظر وتفكر، من غير تتابع، وأما إذا تابع النظر، أو قبل، أو باشر، أو لاعب، فنشأ مذي أو مني فالقضاء والكفارة إن تعمد، (ولا) قضاء في غالب من (ذباب) أو بعوض، لان الانسان لا بد له من التحديث، والذباب يطير فيسبقه إلى حلقه، فلا يمكن الاحتراز منه، فاشبهه الريق، قال ناظم المقدمات:

وما عليك في الذباب من حرج ☆ ان دخل الفم كذا وإن خرج

وغير الذباب والبعوض، كالبراغيث والقمل، ليس مثلهما، كما يفيد في التعليل الذي ذكرنا (أو) بمعنى الواو ولا قضاء في غالب من (غبرة الطريق) إذا وصلت للحلق للمثقة، وإن لم يكن الغبار، وأما غبرة غير الطريق، ككنس البيت، فالقضاء في وصوله للحلق، فيما يظهر، (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء في غالب من غبرة (صانع الجبس) أي الجير وكذا غبار الدباغ لصانعه، (أو) بمعنى الواو أي ولا قضاء في غالب من غبرة (الدقيق) حيث وصل للحلق طاحنه، وإنما اغتفر غبار الطريق، وغبار الكيل، والجبس والدقيق لصانعه، نظرا لضرورة الصنعة وإمكان التحفظ لغيره، وقال بعضهم لا يغتفر ذلك، ولا لصانع، ويجب القضاء. ثم شرع في بيان المسائل التي يلزم فيها القضاء والكفارة فقال (وخسة) من المسائل (في عمدها) أي تعمد واحد من هذه المسائل المحسة الآتية (تكفر) أي يلزم التكفير بتعمدها (إلا) إذا كان الفطر حصل (بتأويل قريب) وهو المستند فيه إلى أمر موجود فإنه (يعذر) بسبب استناده إلى التأويل القريب، مثاله كمن أفطر ناسيا فظن لفساد صومه الإباحة، فأفطر ثانيا عمدا، فلا كفارة عليه، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن الإباحة فأفطر عمدا، أو تسحر قرب الفجر، فظن بطلان صومه فأفطر، وقيل هذا من التأويل البعيد وهو المعتمد، ومثال التأويل البعيد، كراء لرمضان ولم يقبل مانع، فظن إباحة الفطر، فأفطر، فعليه الكفارة، أو لحمى تأتبه في يوم عادة، ثم حم في ذلك اليوم، أو لحيض عادته، ثم حصل بعد فطرها، وأولى أن لم يحصل، فالكفارة، وحقيقة التأويل البعيد هو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لا يقبل شرعا، والكفارة مخصوصة برمضان، كما قال (في) شهر (رمضان) أي بالفطر في رمضان (قط) لا في قضاؤه، ولا في كفارة أو غيرها، لأن النص إنما ورد في أداء رمضان والقياس لا يصح في الكفارات، لكن لاداء رمضان حرمة ليست لغيره، ولا بد أن يكون الفطر في رمضان (باختيار) فلا كفارة على مكره، أو من أفطر غلبة، (ف) من المسائل التي توجب القضاء والكفارة (رفعه) أي تعمد رفع الصائم (النية) أي نية الصوم (بالنهار) وأولى ليلا وطلع الفجر رافعا لها، بأن قال في النهار وهو صائم رفعت نية الصوم، أو رفعت نيتي، لا إن علق الفطر على شيء ولم يحصل، كأن وجدت طعاما أكلته، فلم يوجد، أو وجد، ولم يقطر فلا قضاء عليه، (أو) أي ومن المسائل التي توجب القضاء والكفارة أن قصد الصائم في النهار (أكلا) عمدا أو يلعا لنحو حصة، ووصلت للجوف عمدا على ما اختاره الحمي من قول عبد الملك، أن حكم الحصة والدرهم حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد الكفارة هعا، وقال ابن عبد السلام، الأقرب سقوطها كما قدمنا انظر الخطاب (أو شربا بالفم عمدا) فلا كفارة فيما يصل من نحو أنف، لأنها معللة بانتهاك الذي هو أخص من العمد،

(أو) حصل الفطر عمدا (من جماع) يوجب الغسل، وسواء كان المعتمد رجلا أو امرأة، (أو) كان حصول الفطر في رمضان من خروج (مني) أي إخراجة من تقبيل، أو صباشرة، وان بإدامة فكر، أو نظر، أو كان عادته الانزال، ولو في بعض الاحيان من ادامتها، فإن كانت عادته عدم الانزال متهما، لكنه خالف عادته وانزل، فالقولان في لزوم الكفارة، وعدمها، واختار الحنفي الثاني، وصور المذي والمني الخارج والانعاظ ثلاثون نظمها الشيخ أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي بقوله:

فكر أو قبل أو نظر أو	☆	باشر أو لاعب خمسة رووا
ادام أولا فثنا انعاظ أو	☆	مذي مني ذى ثلاثون حكوا
لا شيء في عشر لانعاظ وفي	☆	ذات المني قضى وتكفر يفي
الا بفكر لم يدم قضى فقط	☆	وذات مذي حكم تكفير سقط
وليقتض فيها غير فكر ونظر	☆	لم يستمهما فلا فيما اشتهر

ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف انها على التخيير فقال (وهي) أي الكفارة المفهومة من السياق فانها (على التخيير) الاول منها (اما) إذا اختار المكفر (ادى) أي اعطى (ستين مسكينا) أي محتاجا فيشمل الفقير يعطى (لكل) من المساكين (مدا) وتقدم انه ملء اليدين المتوسطتين، ولا يجزء غداء وعشاء، خلافا لأشهب، وتعددت بتعدد الأيام، لا في اليوم الواحد، ولو جهل الموجب الثاني بعد الاخراج، أو كان الموجب الثاني من غير جنس الاول، (أو) أي والتوع الثاني من أنواع الكفارة، إن شاء المكفر (صام شهرين ولاء) أي متتابعة (نسقا) بالهلال ان يبتدأها أول شهر، فإن ابتدأها أثناء شهر، صام الذي بعده بالهلال، كاملا أو ناقصا، وكل الأول من الثالث ثلاثين يوما، فإن أفطر في يوم عمدا، بطل جميع صومه، واستأنفه، (أو) أي ومن أنواع الكفارة، ان شاء المكفر اعتق عبدا، (مؤمنا) ذكر أو أنثى (رقا) ليس فيه شائبة حرية، فلا يجزى كافر، ولا بد أن يكون الرقيق (سليا) من العيوب، فلا تجزء عوراء، ولا بكاء، ولا شلاء، ولا نحو ذلك، (اعتقا) المكفر الرقبة المذكورة على التخيير في الانواع الثلاثة، وقد جمع بعضهم أنواع الكفارة بقوله:

ظهارا وقتالا رتبوا وتمتعا	☆	كما خيروا في الصوم والصيد والانى
وفي حالف بالله خير ورتبن	☆	فدونك سبعا إن حفظت فبذا

(ومن) أي الصائم الذي (توافي) في قضاء رمضان، أي في الايام التي أفطر فيها، وترك قضاءها (مفرطا) في قضاها كان التفريط حقيقة، أو حكما، كناسي القضاء، لا المكره على تركه، ولجاهل

وجوب تقديمه على رمضان، الثاني له، فليسا بمفترطين كمرضى أو مسافر، وفرط في القضاء، (حتى أتاه) أي دخل رمضان (الثاني) ولا يتكرر بتكرر المثل، كما إذا كان عليه يومان من رمضان، ومضى على ذلك ثلاث رمضان، أو أكثر، فانه انما يلزمه مدان، وهذا المفراط (عليه) أي يلزمه (الاجبا) أي وجوبا (لكل يوم) من الايام التي أفطر فيها، وفرط في قضاها، (إطعام) قدر (مد) له ﴿﴾، فلو أعطي مسكينا مدين عن يومين مثلا، ولو كل واحد في يومه لم يجزه، إن كان التفريط بعام واحد، فإن كان عن عامين جاز، ومحل إطعام المفراط ان امكن قضاء في شعبان، لا ان اتصل مرضه، فلا يطعم، ويجب عليه الاطعام (مع قضاء) أي أداء (الصوم) في العام الثاني، أي يندب الاطعام وإخراج المد مع كل يوم يقضيه، (ك) إطعام امرأة (مرضع خافت) بصومها على الولد (الصغير) بالصوم، وأخرى إن خفت على نفسها (و) الحال انه (لم يكن) أي لم يوجد (ثم) بفتح المثناة أي هناك (غنى) أي أجرة تدفع وتعطى (للظير) أي المرأة التي ترضع بالاجرة، قال ابن المرحل في فصيحه:

وقد تجوع حرة يا رجل ☆ لكنها بشدها لا تأكل

أي لتكفون لاناس ظهرا ☆ لكي تنال بالرضاع أجرا

ومثل الأم في ذلك، المستأجرة للرضاع (أو) كان المال موجود ولكن (لم يك الطفل) أي الصبي الرضيع (سواها) أي غيرها أي غير أمه (يقبل) أي لا يقبل إلا إرضاع أمه، فانها تقطر ان خافت بالرضاع المرض أو زيادته، ويجب إن خافت هلاكا على الصبي، أو شديد اذى، (أو) أي وتقطر وتطمع ك (حامل) أي امرأة حامل (تحشى) بصومها (على من) أي الذي (تحمل) به وأخرى إن خافت على نفسها، فانها تقطر ولا تطعم على المشهور، خلافا لما مشى عليه الناظم، وقد قيل تطعم، ومفهوم، قول المصنف خافت على الصغير، أو حامل تحشى على من تحمل، انه لا يباح لها الفطر بمجرد حصول المشقة الشديدة، لكن الحمي قد صرح بجوازه لهما، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، واستظهره خليل في توضيحه، وعزاه ابن رشد لسامع ابن القاسم، ونصه: للمرضع على المشهور من مذهب مالك ثلاثة أحوال، حال لا يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا قدرت على الصوم ولم يجهدا الارضاع، ولم يحصل لولدها ضرر بسببه، وحال يجوز لها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا أجهدا الارضاع ولم تخف على ولدها، أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادته، ولم يمكنها الارضاع، وحال يجب عليها فيه الفطر والاطعام، وهو ما إذا لم يمكنها الارضاع، ووخافت على ولدها شدة الاذى اهـ. (ويستحب) أي يندب (فدية) أي مدعن كل يوم للشيخ الكبير (المهرم) الذي لا يقدر على الصوم (أو) أي ومثل الهرم في الاطعام ندبا، يندب لشخص شاب (عاطش) أي لا يقدر على الصوم لحرارة في جوفه (كلامها) أي

ومثل الهرم في الاطعام ندبا، يندب لشخص شاب (عاطش) أي لا يقدر على الصوم لحرارة في جوفه (كلامها) أي الهرم والعاطش (لم يصم) فيستحب لهما القدية، وهذا إذا كانا لا يقدران، على الصوم في زمن الازمنة، وإلا فيؤخران إليه وجوبا ويصومان، ولا إطعام عليهما، (كذلك) يستحب (التعجيل للفطور) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة، وندب كونه على رطبات، فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، وكون ما ذكر وترا، وندب ان يقول: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت) في الحديث: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل هي عند رفع اللقمة ووضعها في فيه (ومثله) في الاستحباب (التأخير بالسحور) مع تحقق بقاء جزء من الليل ولو قل لخبر: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور) ووقت السحور ابتدأه نصف الليل الاخير، وكلما تأخر كان أفضل، وكان ﷺ يؤخر حتى لا يبقى بينه وبين الفجر إلا قدر ما يقرء القارىء خمسين آية، أو قدر ثلث ساعة، كما قد قيل:

وثلث ساعة قبيل الفجر ☆ لا أكل في ذا الوقت للتحرى
هذا الذي جرى به بفاس ☆ عملنا وقاله المواسي

وكذا يندب السحور في نفسه لخبر: (تسحروا فإن في السحور بركة) والفطور والسحور لا حساب في أكلهما، وكذا فضلة الضيف، والاكل مع الاخوان، قال الاجهوري:

قد جاء لا حساب في أكل السحور ☆ كذا مع الاخوان أو أكل الفطور
وضف لهاذا فضلة الضيف فقد ☆ ذكر قوم ان هذا قد ورد

(و) يستحب (صوم) يوم (وقفه) أي يوم عرفة واستحباب صومه (لغير) الشخص المحرم، أي الحاج، وأما الحاج فلا يستحب له صوم عرفة، كما في الخطاب عن المطيطي، بل يكره، كما في الزرقاني فالفطر في حقه أفضل للتقوى على الوقوف، ولانه الوارد في الصحيح، وانه ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، (و) يستحب صوم (تاسع) أي يوم تاسوعاء (و) يوم (عاشر للمحرم) وهو أول شهور السنة العربية، وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى قصره، وما ذكره من ان عاشوراء هو عاشرا محرم، هو مذهب الأكثر، واختلف لأي شيء سمي يوم عاشوراء، فقيل لانه عاشر المحرم، وهذا انما يأتي على القول بأنه متقول، وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الانبياء، بعشر كرامات، أكرم الله بها هذه الأمة، والمذهب أن صومه يقتدر إلى نية، كغيره خلافا لما في المقدمات، ويستحب فيه أشياء، أشار إليها بعضهم بقوله:

- ☆ في يوم عاشوراء عشر تتصل
☆ بها اثنتان ولها فضل نقل
☆ سم ضَلَّ بِل زرعاً لما عد واكتحل
☆ رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
☆ وسع على العيال قلم ظفراً
☆ وسورة الاخلاص ألفاً تقرأ
☆ ولم يرد من نى سوى الصوم كذا
☆ توسعة العيال والغير انبذا

والنفقة في عاشوراء مخلوفة باتفاق ، وانه يخلف الله بالدرهم عشرة امثاله ، ولخطيب ابن رشد في ذلك :

- ☆ صيام عاشوراء أتى نديه
☆ في سنة عكسة قاضية
☆ قال النبي المصطفى انه
☆ تكفير ذنب السنة الماضية
☆ ومن يوسع يومه لم يزل
☆ في عامه في عيشة راضية

(و) نذب (صوم ستة) أيام (من شهر شوال) فانه يندب صوم ستة أيام ، ان فرقها وصامها خفية في نفسه ، ويكره صومها المقتد به متصلة برمضان ، متتابعة ، واطهرها معتقدا سنة اتصالتها ، واعلم ان الكراهة مقيدة بخمسة أمور ، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة ، (ك) يندب صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر عموماً) في جميع الشهور وكان مالك يصوم أول يومه ، وحادي عشره ، وحادي عشرينه ، وكره كونها البيض ، كالثالث عشر وتاليه ومخافة اعتقاد وجوبها ، وفرار من التحديد ، وهذا إذا قصد صومها بعينها ، وأما إن كان على سبيل الاتفاق ، فلا كراهة ، (و) جاز (للشخص أي يندب (صوم) يوم (جمعة) فقط ، لا قبله يوم ولا بعده يوم ، فإن ضم له ءآخر فلا خلاف في نديه ، وإنما كان المراد بالجواز هنا النذب ، لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين ، (و) جاز للشخص صوم كل (الدهر) يعني يندب صومه وكذلك يجوز (التسويك) أي استعمال السواك (بعد الظهر) خلافاً لمن قال يكره بعد الزوال ، وهو الشافعي وأحد ، واستدلاً بقوله ﷺ : (لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وجاز السواك عندنا معشار المالكية ، وعند أبي حنيفة كل النهار ، لقول النبي ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وهذا يم الصائم وغيره (و) جاز للصائم بمعنى كره له (فطر) بأن يبيت الفطر أو يتعاطى مفطراً ، وجوازه أربعة شروط في حق (من) أي الشخص الذي (سافر) أي شرع فيه بالقل ، بأن وصل محل بدء القصر المتقدم في صلاة السفر ، لا ان لم يشرع ، فلا يجوز ، وإن يكون السفر (مسافة القصر) المتقدمة (بقصد الفطر) لا ان يبيت الصوم في السفر ، فلا يجوز له الفطر ، قال الاجهوري :

- ☆ وسفر القصر به يفطر من
☆ يشرع فيه قبل فجر فاعلمنا
☆ بأن جرى بدء قصر بعدما
☆ يصبح ذا هو الشرع فاعلمنا

☆	عليه ان أقطر تكفير خذا	☆	الا لمن نوى به الصوم فذا
☆	بكل حال من تعاطي الفطر	☆	وامنعه ان يشرع بعد الفجر
☆	بعد شروعه بحال مسجلا	☆	وما به كفارة ان حصلا
☆	كفر ولو لمطر له حبس	☆	إذا يسافر يومه فإن جلس
☆	يلزمه بالفطر يا خبير	☆	وفي سوى هاذين فالتكفير
☆	على الذي فصلت فيما غبرا	☆	وكل ذا إذا نوى فافطرا
☆	كفر مطلقا بغير مريه	☆	اما إذا لم ينوي وقت النية
☆	نيتها في وقتها واهمالا	☆	لانه كاضر قد أغفلا

« فائدة » : قال الشيخ أحمد الزرقاني : يفهم من كلامهم انه يجوز للصائم المسافر الفطر ، ولو قام يومين أو ثلاثة بحمل ، ما لم ينو إقامة أربعة أيام ، كالصلاة ، كما صرح به في النوادر ، ونقله ابن عرفة ، أنظر الخطاب ، وجاز في نهار رمضان (تفضي) الصائم (العطشان) ونحوه كحر ، ويكره لغير موجب ، لانه فيه تغرير ، أو مخاطرة لاحتمال سيق شيء منها إلى الخلق ، (ك) ما يجوز في رمضان (احتجام) صائم (ذى) أي صاحب (صحة) فانه يجوز له الاحتجام إذا (لم يحش) بالحجامة (من) حدوث (اسقام) أي مرض (وللمريض) أي الملتبس بالمرض (كرهوا) أي العلماء للمريض (الحجامة) خوف الاغناء عليه (و) كرهوا للصائم (ذوق) بالنصب معطوف على الحجامة أي ذوق (كالملح) للقدر هل اعتدل ملح ، وكذا نحو القدر كذوق العسل ، ومضغ العلك ، ومضغ الطعام للصبي ، ولذا قال كالقدر (أو) بمعنى الواو (افتتاحه) والافتحام الرمي أي يكره ذوق الملح إذا رماه من فيه قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه ، فإن وصل شيء إلى حلقه قضى ان لم يتعمد ، وإلا كفر ، وكيفية ذوق الملح أن يجعل شيئا من الماء على طرف اللسان ، ويبصق بعده بصقة أو بصقتين ، لأنه لا يلزم من الذوق الابتلاع ، وكرهوا (مقدمات الوطاء) أي الجماع من لمس ، وفكر ، ومباشرة ، فانها نكرو (حيث علمت) أي عرفت من الشخص (سلامة) أي خلاص من (إنزال) للمني (وإلا) تعرف السلامة من الانزال عادة (حرمت) عليه ولا خصوصية للمس والفكر ، بل وكذلك حكم غيرها من مقدمات الجماع ، من اللبس ، والمباشرة ، والفرق بين اللبس والمباشرة ، ان اللبس باليد ، والمباشرة بالجسد ، (لكن) حرف استدراك (إذا) وقع ونزل و (أمني) بسبب مقدمات الوطاء (قضى) اليوم (وكفر) بسبب تعمد خروج المنى (وحيث أمذى) أي خرج منه المنى (فالقضا) فقط لليوم (قد قرروا) أي ثبت التوضيح الحكم مختلف في مبادي الجماع على أقسام ثلاثة ، فان كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمنذ لم تحرم ، وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا

مراتب الكراهة تتفاوت بالاشدية، فأخفها الفكر، ثم النظر، ثم القبلة، ثم المباشرة، ثم الملاعبة، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذي، حرمت، وإن شك في السلامة فقولان، الظاهر منهما التحريم، احتياطاً للعبادة، والحاصل أن الصور ثلاثون، فصور المني عشرة، وكلها فيها القضاء والكفارة، إلا الفكر الغير الدائم، فالقضاء فقط، وصور المني عشرة أيضاً، ولا كفارة فيها، وإنما فيها القضاء، لا الفكر، والنظر، الغير المستدئين، فالقضاء فيهما، وصور الانعاط عشرة أيضاً، ولا قضاء فيها على المعتمد، كما في الزرقاني من رواية ابن وهب، وأشهد عن مالك في المدونة، وقال ابن القاسم في المدونة عليه القضاء، ورواه عن مالك في المحديسية والعقبية، وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام أنه الأشهر والأظهر والأصح، على اختلاف في نسخه، (ولم يجز) شرعاً (ل) مرة (ذات) أي صاحبة (زوج) ومثلها السرية لا يجوز لهما (نقلاً) أي فعله (حج) أي حج تطوع (و) ولا يجوز لهما (صوم) أي صوم نفل (و) لا يجوز لهما (اعتكاف أصلاً) أي لا يجوز لهما حج التطوع، وصور التطوع، والاعتكاف، (إلا بإذن) من الزوج أو السيد (و) إذا صامت المرأة التطوع من غير إذن الزوج فإنه (له) أي الزوج (أن يُبْطِلَهُ) أي الصوم والحج والاعتكاف (على) المرأة (التي يحتاجها) فإنه يجوز له إفساده بجماع، لا بأكل أو شرب، (فليتسئله) فإن إذن لها فليس له ذلك، فإن علمت أنه لا يحتاج إليها، جاز لها التطوع بلا إذن، وأما إن علمت احتياجه، فلا يجوز لها إلا بإذنه، والمراد بالتطوع، الأصلي، فيدخل فيه النذر، كما إذا انذرت صوماً، أو حجاً، أو عمرة، من غير إذنه، فله إفساده عليها، ويجب عليها القضاء، لأنها متممة، وداخله على أن له تقطيرها، فكأنها أفطرت عمداً حراماً. ولما فرغ من الصوم اتبعه بالاعتكاف فقال:

باب الإعتكاف

(الاعتكاف) والاعتكاف لغة: اللزوم، وفي الاصطلاح: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كاقاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية، و (حكاه) أي الاعتكاف (فضيله) أي مندوب مؤكد على المشهور، كما في الحرشي وعبد الباقي، واعترضه أبو علي المناوي قائلاً: طالعت شراح الرسالة وشراح المختصر وابن عرفة وغيرهم، فلم أجد من صرح بتشهيره، ولفظ التوضيح، والظاهر أنه مستحب، إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه، وقال ابن العربي أنه سنة (أقله) أي أقل زمن الاعتكاف (يوم) كامل (وبعض ليلة) على أحد قولين، وهو المشهور، وعليه إذا نوى اعتكاف غد، جاز للمعتكف أن يدخل قبل طلوع الفجر، ولو بلحظة، وقيل أقله يوم وليلة، وعليه إذا نوى اعتكاف غد، لزمه أن

يدخل فيه قبل غروب الشمس، وأشار المصنف إلى شروط صحته، فقال: (شروطه) أي المعتكف (التمييز) فلا يصح اعتكاف غير مميز (و) من شروطه (الاسلام) فلا يصح اعتكاف الكافر (و) من شروطه (المسجد المباح) فلا يصح في مسجد محجر عليه، كمسجد بيت، ولولا امرأة، وسواء كان المسجد تقام فيه الجمعة أم لا، ولا يصح الاعتكاف في الكعبة، ولا في مقام ولي، (و) من شروطه (الصيام) مطلقا، سواء كان الصوم مقيدا بزمان كرمضان، أو سبب، ككفارة، أو نذر، أو أطلق كتطوع، فلا يصح من مفطر، ولو لعذر، فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه (وشغله) أي استعمال المعتكف (صلاته) ليلا ونهاراً (و) شغله (ذكره) الله تعالى و صلاة على النبي ﷺ وشغله (قراءة) للقرآن (وغير هذا) أي غير الذكر والصلاة وقراءة القرآن (يكره) في حق المعتكف (كدرسه) أي المعتكف (للعلم) أي اشتغاله به متعلما أو معلما إذا كان العلم غير عملي، والالم يكره، لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس، أي تخليصها من صفاتها المذمومة، وهذا انما يحصل غالبا بالذكر والصلاة، لا بالاشتغال بالعلم، لان العلم لشرفه عند النفس ربما شمخت به، (أو) أي ويكره للمعتكف (كتابته) الضمير كتابته يرجع للمعتكف، لا للعلم، ومحل كراهة ما لم تكن الكتابة لمعاش يحتاج له في مدة اعتكافه، وان لعياله، وإلا فلا كراهة، كذا ينبغي، لان الامر المحتاج له لا يرخص في تركه، فلا تصح كراهته، (أو) أي ويكره (اعتكافه) أي الشخص المعتكف فانه يكره له أن يعتكف، (بلا) تحصيل (كفايته) أي ما يحتاج له من مأكلا أو مشرب وملبس، فان اعتكف غير مكفي، جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا فسد اعتكافه، كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين، وتحدث مع أحد، ونحو ذلك، (و) بطل الاعتكاف (بالخروج) أي خروج المعتكف من المسجد لغير معيشة، أو لغير حاجة الانسان، من بول، أو غائط، أو اغتسال من جنابة، (ابطله) أي الاعتكاف (أو) أي وابطل الاعتكاف (بالفطر) أي بفطر المعتكف معتمدا بأكل أو شرب، فيستأنفه اذا تعمد افساده بشيء مما ذكر، وسواء كان الصوم الذي تعمد افساده فرضا، أو انذر معيناً أو غير معين، أو كان تطوعا، وأما إن أفطر لأجل حيض أو نفاس، أو أكل نسيانا، أو لمرض، فانه لا يبطل الاعتكاف، ويقضي ما حصل فيه متصلا باعتكافه، إن كان الصوم فرضا، ولو بالنذر، وأما إن كان تطوعا، فإن أفطر فيه ناسيا، فكذلك، ولزمه القضاء لتقوى جانب الاعتكاف، وان أفطر لحيض أو مرض، لم يقض في صوم التطوع (أو) أي ويبطل الاعتكاف (بدواعي) أي مقدمات (الوطء) أي الجماع كالقبلة على المشهور، ليلا أو نهار، إن قصد اللذة أو وجدها، لا انتفيا، ولهذا المسألة نظائر، نظمها بعضهم بقوله:

خمس يساوي الوطء فيها قبلة ☆ فإظفر بحفظ الخمس ترقى إلى العلا

حج عكوف والنكاح بعينه ☆ وكذلك تخيير فكن متأملا
أمة الخييار زواله بقلبه ☆ ويمد راض بعدها بين الملا

(أو) أي وابطل الاعتكاف ب (كالسكر) ليلا حراما، وإن صحى منه قبل الفجر، ومثل السكر بحرام، كل مخدر استعمله ليلا وخدره، وأما السكر بحلال فيبطل اعتكاف يومه، إن كان السكر نهارا، والحال أن الشرب ليلا كالجنون، والاعماء، فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المذكور في الصوم في الاعماء يوما أو جله أو أقله، وإن لم يسلم أوله فالقضاء اهـ.

باب في الحج والعمرة

(الحج) بفتح الحاء وهو القياس، والكسر أكثر سماعا، وقيل بفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وقيل الاسم بهما، والحج لغة: القصد، ورجل محجوج، أي مقصود، وهذا الأصل، وفي الاصطلاح: القصد إلى مكة المشرفة للنسك، وهو القاعدة الخامسة من قواعد الإسلام والحج (للمستطيع) أي القادر على الوصول، لا على غيره من مكروه، وفقير، وخائف من كص، وسيأتي تفصيله (فرض) عينا كتابا وسنة واجماعا قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال ﷺ: (بني الإسلام على خمس) إلى آخر الحديث. وأجمعت الأمة على أن الحج فرض (مرة) واختلف هل الحج فرض قبل الهجرة، أو بعدها، سنة ست، أو خمس وصححه الشافعي، أو ثمان أو تسع وصححه في الاكالم، أقوال، وحج ﷺ حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة، واعتمر أزبعا، وعمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحدبية، وعمرته من العام المقبل حين صالحوه، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة، وكل في ذى القعدة، وقيل إن عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال، وعمرته مع حجته، والحج فرض مرة (في عمره) أي المستطيع وهل على الفور، أو التراخي، قولان، الأول للعراقيين، والثاني للمغاربة، (كذا تسن) على المشهور (العمرة) أي تسن مرة في العمر، وما زاد على المرة فهو مندوب، والعمرة اءكد السنن، وهي اءكد من الوتر، وقيل هي فرض كالحج، وقيل فرض على أهل مكة، ثم أشار إلى شروط صحته فقال: (شروطه) أي شروط وجوب الحج (إسلامه) فلا يصح من الكافر، ويصح من الصبي، والجنون، (حريته) أي الحاج فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق، ولو بشانبة حرية، (وعقله) فلا يجب على مجنون، ولكن يصح منه، ومجرم على المجنون والصبي وليه، إن كان المجنون مطبقا، فإن كان يفتيق أحيانا انتظر الافاقة، ومن شروط وجوب الحج (بلوغه) أي الحاج فلا يجب على

صغير، ولكن يصح منه، فيحرم الولي على الرضيع، ويحرم المميز عن نفسه، فمن لم يكن حراما مكلفا وقته، لم يقع فرضا، ولا يسقط عنه الفرض إذا اعتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك، إلا بحجة أخرى، ومن شروط وجوب الحج (استطاعته) أي الحاج وفسر الاستطاعة بقوله (وهي) أي الاستطاعة (الوصول) أي إمكان الوصول لمكة إمكنا عاديا، بمشي أو ركوب، ببر أو بحر، (مع) إمكان (رجوعه) بلا مشقة عظيمة خارجة عن العادة، والا فالمشقة لأبد منها، والمشقة المسقطه تختلف باختلاف الناس والأهنة والإمكانة، وفي الخطاب التشنيع على من أطلق في سقوط الحج عن أهل المغرب، بل النظر بحسب الحال والزمان في أهل المغرب، وغيرهم، ولا يكون مسقطا له إلا لمشقة الفادحة، وأما مطلق المشقة فلا بد منها، لأن السفر قطعة من العذاب، كما قد قيل :

ان العذاب لقطعة من السفر ☆ يا رب فارددني إلى بقية الحضر

والاستطاعة الوصول والرجوع (إلى) أن يصل إلى (مكان) أي موضع (تميش) أي موضع يمكن فيه التمشي بما لا يزي به من الصنائع (مع) زيادة (الأمن) من محارب وغاصب، لا سارق، (على نفسه) أي يكون آمنا على نفسه (ومال) له بال بالنسبة للمأخوذ منه، فقد يكون الدينار له بال بالنسبة للمأخوذ منه، ولا بال له بالنسبة لآخر، لا إن قل المال المأخوذ، بأن كان لا يضر بصاحبه، فلا يسقط الحج، كما عند ابن رشد، (مع) إمكان (أداء الفرض) أي فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، فإذا كان يضيع ركنًا من أركانها لم يمتد أي دوخة، فلا يجب عليه لما في الخطاب، ناقلا عن ابن الملعى والحمي، انه إذا علم حصول ميد حرم عليه الركوب، وإذا علم عدمه جاز، وان شك يكره، وكذا ضيق المكان، بأن لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه، ومثل الركن، الاخلال بشرطها وإخراجها عن وقتها، وان حصلت الاستطاعة وجب الحج، (ولو) كان الوصول إلى مكة حاصلًا (بمشي) لمن قدر عليه (أو) كان قدر على الوصول إلى مكة بـ (سؤال) من الناس كانت عادته السؤال أم لا، كانت العادة الاعطاء أم لا، وهذا معنى قول المصنف (يفضى) أي يؤدي على الراجح من ان من عادته السؤال بالحضر، وعلم أو ظن الاعطاء بالسفر ما يكفي، انه يجب عليه الحج، وقيل لا يجب عليه السؤال اهـ. «فائدة»: يجب على المستطيع الحج ولو يصير بعده فقيرا إذا لم يكن عنده وعند أولاده إلا مقدار ما يوصله فقط، ولا يراعى ما يؤل أمره وامر أولاده إليه في المستقبل، لأن ذلك موكل الله تعالى، وهذا مبني على فورية الحج، واما على التراخي، فلا إشكال في تبديئة نفقة أولاده والابوين والزوجة اهـ. (أركانه) أي الحج وحقيقة الركن : هو ما لا بد من فعله، ولا يجزء عنه دم ولا غيره، والاركان (أربعة) لا خامس لها (فالأول) من أركان الحج (إحرامه) وهي نية أحد الناسكين مع قول أو فعل متعلقين به، فلا ينمقد بمجرد النية، والارجح انه

ينعقد بمجردهما، (وسن) لمريد الاحرام (غسل بوصل) بالإحرام، والاتصال من تمام السنة، ولا يضر الفصل بشد رحله واصلاح جهازه، ويغتسل المحرم ولو كان حائضاً أو نفساء، صغيراً أو كبيراً، وإن كان جنباً اغتسل للجنباء والاحرام غسلًا واحداً، وكذلك إذا طهرت الحائض، ويتدلك في هذا الغسل ويزيل الوسخ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفات الحج، فليس فيها إلا أمر اليد مع الماء، وسن (تلبية) أي سن وصلها بالاحرام واما التلبية نفسها فواجبة كما سيأتي (و) سن (ركعتان) أي صلاتهما في وقت جواز بعد الاغتسال، وقبل الاحرام، فإذا كان الوقت وقت نهي تركهما، وإحرام الفرض مجز عنهما، ويستحب أن يقرأ فيهما مع الفاتحة الكافرون والإخلاص، ويدعو إثرها (و) سن (اللباس) للإحرام (ردى) يلقيه الحاج على كتفيه عند الإحرام (و) سن (ازرة) يشدها الحاج على وسطه (و) سن (نعل) أي لبسه (و) سن (المداس) كنعل التكرور، وغالب أهل الحجاز، ومعنى قول المصنف ان السنة مجموع هذه الثلاثة، فلا ينافي ان التجرد من الحيط واجب، فلو التحف برداء أو كساء اجزاه، وخالف السنة، ومجموعهما هو السنة، كما للحطاب، وتبعه من بعده، ومثله في التوضيح، وبحث فيه المصطفى الرماصي بأن جعل الهيئة الاجتماعية سنة يحتاج لنقل وأنه معتمد، والذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن رشد في البيان، ان تلك الهيئة الاجتماعية مستحبة. «تنبيه»: المراد بالنعل الحدوة التي لا كعب لها، ولها سير بين الأصابع، ومثله المداس (ثم) من موانع الإحرام (اجتناب) أي تجنب الذكر (ما) أي الذي (يحيط) ويشمل (الجد) أي الجسم وهذا في حق الذكر سواء كان مكلفاً أم لا، والحطاب يتعلق بولي الصغير والمجنون، وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص، والسراويل، أو صياغة، أو بنفسه بجلد سلخ بلا شق، وأما الأنثى فلا يجب عليها التجرد. «فائدة»: نقل في نزهة الحادي رفع لمفتي الاسلام في الديار القدسية شمس الدين محمد أبي اللطف سؤال وهو:

- | | | |
|------------------------------|---|---------------------------|
| ماذا تقول يا إمام عصره | ☆ | يا فائقنا بالعلم أهل دهره |
| أنت الذي قد حزت فضلاً وافراً | ☆ | وفلاح مسك عطره ممن نشره |
| هل لبس السروال طه المصطفى | ☆ | وهل يلبس لبسه لستره |
| أم لا ويجعل بالجواب سيدي | ☆ | بسرعة تحظ بطول اجرة |

فأجاب

- | | | |
|--------------------------|---|--------------------------|
| أقول ان المصطفى قد اشترى | ☆ | ذاك ولم يلبسه قط في عمره |
| كما الشموق حكى ذلك في | ☆ | حاشية الشفا فصد عن نكره |

قالوا وما في الهدى من لباسها ☆ فذاك سبق قلم لم يدره
ولبسه سنة إبراهيم لا ☆ باس به فالبس لاجل ستره

(واشعر) أيها المحرم استنانا (الهدى) ان كان معك هدى تطوع، أو لعام مضى ان كان مما يشعر، كالابل، وأما ما لا يجوز فيه الأشعار كالبحر تعين فيه التقليد، والهدى يشعر، (إذاً) أي عند الإحرام، والأشعار شق السنم، علامة على انه هدى، فلا يتعرض له، (وقلدا) الهدى استناناً إذا كان مما يقلد لاغنياً، وأما ما يجب بعد الإحرام فإنما يقلد بعده، فالأشعار والتقليد سنة للإحرام، بالقيدين، لا مطلقاً. ولما فرغ من الركن الاول من أركان الحج، شرع يتكلم على الركن الثاني منه وهو الطواف، فقال: (وركنه) أي الحج (الثاني) واعلم ان الواجب في باب الحج غير الفرض إذا الفرض هنا هو الركن، وهو ما لا تصح حقيقة الحج والعمرة إلا به، والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم، وهذا الاصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج، وأما في غيره فالواجب والفرض شيء واحد، كما قد قيل:

الفرض والواجب قل السيان ☆ الا في باب الحج معنيان

والركن الثاني (طواف) من الحاج للبيت، والمراد به هنا طواف الإفاضة، لانه هو الركني، وأما غيره فليس بركن (يفعل) أي يفعله الحاج بعد رجوعه من عرفة (وفيه) أي تحته (تسع) أي تسعة أمور (واجبات) على الحاج (تجعل) أي تفعل (فأعدد) أي أحسب الواجبات التي تحت الركن (مع الطهرين) أي طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة، فان شك في الاثناء، ثم بان الطهر، لم يعد (ستر العورة) مفعول بأعدد، أي أعدد ستر العورة واجبا مع الطهرين، كالصلاة في حق الذكر والانثى، قال بعضهم: والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة إذا كانت بادية الأطراف، وتعيد استحباباً ما دامت بمكة، أو حيث يمكنها الاعادة، وقيل لا إعادة عليها، (مواليا أشواطه) فلو فرقها لم يصح طوافه، الا ان يكون التفريق يسيراً فلا يضر، ولو لغير عذر، أو كثر العذر وهو على طهارته، وتكون موالاته الأشواط، (في سبعة) من الحجر الأسود فلو نقص شوطاً أو بعضه بطل، ورجع له، وأما لو زاد، فقال الباجي ومن سبه في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فانه يقطع ويركع ركعتين، ويلبغ ما زاد عليه، ولا يعتمد به، وهكذا حكم العامد في ذلك، أنظر الخطاب خلافاً لعبد الباقي والخريشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهواً، وبمطلق الزيادة عمداً كالصلاة، فلانه مخالف للنص، وقياسها له على الصلاة مردود بوجود الفارق، لان الصلاة لا يخرج منها إلا بالسلام، بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغوا اهـ. (و) اجعل أيها الطائف بالبيت

(البيت) في حالة الطواف (يسارك ، لا عن يمينك ، ولا تجاه وجهك ، أو ظهرك ، وحكمة جعل البيت على اليسار ، ليكون القلب إلى جهة البيت ، ووجهه إلى وجه البيت ، إذ باب البيت هو وجهه ، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ، ولا يليق الإعراض عن وجوه الامال ، (و) يجب عليك أيها الطائف بالبيت أن تخرج بدنك (عن بنيانه) أي البيت (ف) إذا كنت تطوف بالبيت (جسمك) أي جسديك (ابعده) عنه (و) أخرجه عن (شاذ روانه) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة ، بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بخائط الكعبة محدودب ، وما ذكره المصنف من أنه من البيت ، هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت ، وكذا يجب على الطائف أن يخرج كل البدن عن الحجر ، بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر إسماعيل ، لأن أصله من البيت ، وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل إلى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة ، من الركن العراقي إلى الركن الشامي ، طوله نحو الذراعين ، ليس متصلاً بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي ، وباب من عند الشامي ، يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر ، والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة ، (وكون هذا) أي الطواف (داخلاً) أي مفعولاً (في) داخل (المسجد) فلا يجزء خارجه ولا فوق سطحه ، وأما بالسقائف القديمة ومحل القباب وراء زمزم وقبة الشراب ، فيجوز للرحمة ، لا لكحر ورد ، فيعيد ما دام بمكة ، وإلا قدم ، (و) إذا فرغت من للطواف صل (بالمقام) أي مقام إبراهيم (الركعتين فاجتهد) أي صلها خلفه بحيث يكون بينك وبين الكعبة ، ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد ، لأن المقام وسطه ، فلو صلاها خارج المسجد أجزاء وأعادها ما دام على وضوء ، ويندب أن يقرأ فيهما بالكافرون بعد الفاتحة في الأولى والأخلاق في الثانية ، وندب دعاء بعد تمام الطواف ، وركعتيه بالملتزم ، وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت ، يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعوا بما شاء ، ويسمى الخطيم . ولما فرغ من واجبات الطواف شرع يتكلم على سننه فقال (وسن) للطواف (مشي) وفيه نظر إذ المشي للقادر عليه واجب (و) سن في حق الطائف بالبيت (الدعاء) في حالة الطواف بما شاء من طلب عافية ، وعلم ، وتوفيق ، وسعة رزق ، بلا حد محدود في ذلك ، والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة ، نحو : « ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ونحو : « اللهم إني ءامنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت » (والرجل) يسن في حقه ان يرمل (ثلاثة) أي الثلاثة (الاشواط الأولى) فقط (يرمل) والرمل ، ما كان فوق المشي ودون الحنب ، وهذا في حق الذكر ولو غير بالغ ومريض أو صبي حملاً ، فيرمل الحامل لهما بهما (و) من سنن الطواف (اللمس) أي

الاستلام (للركن) الياني أول شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل (و) من سنن الطواف (تقبيل الحجر) الاسعد بلا صوت ندبا يقبله الطائف (في أول الأشواط) أي في أوله قبل الشروع فيه، إذا لم تكن زحمة قبله بفيه، وللزحمة لمس بيده ان قدر، ثم يعود إن لم يقدر باليد، ووضعها على فيه بعد التسليم بلا صوت، (فاعمل) أيها الطائف (بالآثر) المروي عن النبي ﷺ وتقبيل الحجر سنة في كل طواف، سواء كان واجبا، أو تطوعا، وهو الذي نسب ابن عرفة للتلقين، وظاهر اطلاق خليل، وابن شاس، وابن الحاجب، ولكن نسب البناني للمدونة تخصيص الستية بالطواف الواجب .
« تنبيهه » : نظم انشيخ محب الدين الطبري هذا المعنى وهو تقبيل الحجر الاسعد بالصوت وغيره فقال :

وقالوا إذا أقبلت وجنة من تهوى ☆ فلا تسمعن صوتا ولا تظهر النجوى
فقلت ومن يملك شفاها مشوقة ☆ إذا ضفرت يوما بغايتها القصوى
وهل يشق التقبيل إلا مصوتا ☆ وهل يبرد الاحشا سوى الجهر بالشكوى

وفي هذا المعنى لغز شيخ الجماعة وقلم التأيد والاستطاعة سيدي التاودي بن سودة فقال :

أيها العالم المفيد البرايا ☆ ما مقالك في جواب سؤال
قبلة لم تجز بدون وضوء ☆ وهي لا تنقض الوضوء بحال

فأجاب سيدي حمدون بقوله :

هي قبلة الركن الاسود لثم ☆ قد حلا لي عن كل لثم حلال
لم يكن تقبيلي له غير تقبيلي ☆ يميننا لربنا المتعال
قبلة الخال خال وجنة ليلي ☆ هي طيب من طيب الاعمال
لم تجز إلا بالوضوء لمن قد ☆ ساعدته ليلاه بالآمال
بعد ان طفت حول ليلي ومرغت ☆ المحايا لهاها من جلال
رمت تقبيل خالها فأبت الا ☆ بشرط الوضوء ذات الدلال
وزدت أرشف من تفر ☆ لها ما يفوق عذب الزلال

ولما فرغ من الركن الثاني من أركان الحج شرع يتكلم على الركن الثالث فقال : (الثالث) من أركان الحج (السعي) بين الصفا والمروة، (فيبدا) الساعي (بـ) الوقوف على (الصفا) قبل المروة (فمروة) يقف عليها بعد الصفا ويسعى بينهما (سبعا) أي سبع مرات والبدء من الصفا إلى المروة شوط، والعود إلى الصفا شوط آخر (ولاء) أي متابعا فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن ابتدأ بالمروة لم يعتد به (في صفا)

أي في هيئة واحدة وصحة السعي كونه (بعد) أي عقب (طواف واجب) كالقدوم والافاضة فإن سعى من غير طواف (صحيح) لم يمتد به، واشترط المصنف وجوب الطواف فيه نظر بل صحته بمطلق طواف ولو نفلا، ولا يشترط اتصاله به، بل يغتفر الفصل اليسير (و) انو بقلبك الطواف المتقدم على السعي المشترك (انو) تقديمه عليه (بالوجوب) ان كان فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه، ولا يريدان غير الفرض ينوي به، بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ترتيب دم عليه، والمراد بالفرض ما يشمل الواجب، كطواف القدوم (مع التصريح) بوجوب الطواف. ثم شرع في سنن السعي فقال: (مسنونة) أي السعي (البدء) أي الابتداء قبل الشروع في السعي (بتقبيل الحجر) الأسود قبل الخروج له (و) يسن في حق الساعي ان يرقى (بالصفا) أي على الصفا (و) يرقى على (مروة يرقى) أي يصعد (الذكر) على الصفا والمروة، واعلم ان السنة تحصل بمطلق الرقي، ولو على سلم واحد، والرقي على الاعلى مندوب، والمراد الرقي على كل منهما في كل مرة، فالجميع سنة واحدة، فمن رقى مرة أو مرتين فقد أتى ببعض السنة، كذا في البناني، والمرأة يسن لها الصعود ان خلى الموضع من الرجال، والأوقت اسفلهما، (كذلك) من سنن السعي (الاسراع بالميلين) أي بين الميلين (أي العمودين الاخضرين الملاصقين لجدار المسجد أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي على يسار الذهاب إلى المروة في مقابلتهما (ويندب) في حق الساعي بين الصفا والمروة (الستر) للعروة (مع) استحباب (الطهرين) أي طهارة الحدث والخبث فإن انتقض وضوءه أو تذكر حدثا أو أصابه حغن استحباب له ان يتوضأ ويبيني، فان اتم سعيه كذلك أجزاءه واستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مغللا بالموازية الواجبة في السعي ليسارته، والجلوس مكروه، أو خلاف الأولى. ولما فرغ من الركن الثالث من أركان الحج شرع يتكلم على الرابع فقال: (رابعها) أي رابع أركان الحج (حضور) وهو أعم من الوقوف إذ الوقوف ليس بشرط، والمشترط حضور (جزء) أي بعض (الجبل) في أي جزء منه وهو جبل متسع جدا فيجب حضوره والوقوف عليه ولا بد من مباشرة أرضه وما اتصل بها، كالسجود، فلا يكفي أن يقف في الهواء، والوقوف الركني (في لحظة) أي طرفة كائنة (من ليلة النحر) على أي حالة كانت ولو بالمرور بها وعلم انه بعرفة ونوى الحضور الركني، وهذان شرطان في المار فقط. (ويندب) في حق الواقف بعرفة (الركوب) ويستثنى هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي، لوقوفه ﷺ كذلك، ولكونه أعون على مواصلة الدعاء، وأقوى على الطاعة، وكذا يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل، وتحميد، وتسييح، ودعا بما أحب بأي وجه كان، ويندب ابتدؤه بالحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ ثم أفضله دعوات القرءان وما جرى مجراه من الدعوات النبوية، والدعوات الماثورة على السلف، (ثم الذكر) لا الأنتي

(يقوم) ندبا بعرفة على قدميه إن كان يستطيع الوقوف (أو مجلس) مرة ويقوم أخرى (من) أي الذي (لا يقدر) على مواصلة القيام، لتعب أو مرض، فإنه يقوم بقدر وسعه. ولما فرغ من أركان الحج التي لا تجبر بالدم شرع يتكلم على الواجبات التي تنجبر بالدم فقال: (وواجبات الحج) أي الأمور الواجبات في الحج، وبهذا عرفت في اصطلاح الجمهور، ومنهم من يسميها سننا مؤكدة، وتظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثم بتعمد تركه وعدمه، وقد جزم ابن الحاج وابن فرحون بالتأثم، وتردد في ذلك الطرطوشي، وقال ابن عبد السلام من يقول بالوجوب يقول بالتأثم، ومن يقول بالسنية لا يقول به، وواجبات الحج (عشر) وقد عد الخطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين (تجبر) أي تنجبر (بالدم) أي الهدى، بمعنى ان من ترك واحد منها فعليه الدم، وذلك بدنة، أو بقرة، أو شاة يذبحها أو ينحرها إلى المساكين، ومن الواجبات التي تنجبر بالدم (افراد الحج) بأن يحرم بالحج مفردا، وأما ينجبر الافراد بالدم لانه أفضل من التمتع والقرآن، والتمتع صفته: أن يحرم بالعمرة، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج، والقرآن صفته: أن يحرم بحج وعمرة معا، ويبدأ بالعمرة في نيته، وهذه الواجبات (تجبر) أي تعلم هذه العشرة من النظم (و) منها (احرم) أي الحاج (من الميقات) وهو واجب ينجبر بالدم ان وصله، وإلا فدوناه وإساء تارك الإحرام منه، والميقات المكاني يختلف باختلاف الجهات، فأهل المدينة محرمون من ذى الحليفة، وكذا من يمر عليها يحرم معهم، وأهل مصر والمغرب والسودان والروم والشام محرمون من الجحفة، واليمن والهند محرمون من يلملم، وأهل نجد محرمون من قرن المنازل، وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءه محرمون من ذات عرق، وقد جمع بعضهم هذه المواقيت فقال:

عرق العراق يلملم اليمنى ☆ وبني الحليفة يحرم المديني
والشام جحفة ان مرت بها ☆ وأهل نجد قرن فاستين

«فائدة»: الميقات مكاني وزماني، ويكره الإحرام قبلهما وينعقد، ووقته شوال، من أول ليلة عيد الفطر، ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا كما تقدم، وقد حصل (ثم) أي تلى وتتبع في الوجوب (تلبية) والتلبية هو أن يقول الحاج بعد إحرامه: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويستحضر عند التلبية انه يجيب مولاه، فإذا تركها رأسا وجب عليه الدم، (ثم) من الواجبات التي تنجبر بالدم (الطواف للقدم) أي طواف القدم من تركه وجب عليه الدم (تبدية) أي يبدأ به الحاج أول دخوله لمكة، ومن تركه وجب عليه الدم، ويستحب أن يدخل المسجد من باب السلام ويبادر إليه وإن لم يكن في طريقه، ويستحضر ما أمكنه

من الخضوع، والخشوع، وليحذر من حضور المعاصي بقلبه، وإلظام . (ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب اليم) واستحب ابن حبيب الحاج إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول: « زد هذا البيت شرفاً وتعضياً » وكان عمر بن عبد العزيز عند دخوله يقول: « اللهم أنك وعدت الأمان داخل بيتك وأنت خير منزل به في بيته اللهم اجعل أمانى ما تؤمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك ». وأنشد البلوي عند دخول الحرم فقال:

إلهي هذا البيت بيتك جيئته ☆ وعادة رب البيت أن يكرم الضيفاً
فهب لي قرى فيه رضاك وأني ☆ من النار خوفي فتؤمنني الخوفاً


(ليلة النحر) أي ليلة العيد وهي الليلة التي تلي وقوف عرفة (انزلن) أيها الحاج (بالمشعر) الحرام بمزدلفة بقدر حط الرحال، (و) من واجبات الحج (للعشائين) أي المغرب والعشاء (بجمع) أي أجمعهما بعد وصولك للمزدلفة و (أخراً) جمعها جمع تأخير وجمع هنا سنة لا يجبر بالدم خلافاً للمصنف فالنزول بها واجب بقدر حط الرحال وصلاة العشائين وتناول شيء من أكل أو شرب سنة، فإن لم ينزل قدم، والمبيت مستحب، وندب ارتحاله منها بعد صلاة الصبح بغلس، وندب وقوفه بالمشعر الحرام، وهو المحل الذي يلي المزدلفة، وهو المسجد الذي على يسار الذهاب لمنى، الذي بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقرح، وسمى بالمشعر الحرام لما فيه من الشعائر ومعالم الدين، فإذا وصلت إلى منى ورهيت جمره العقبة (قصر) أي شعر رأسك أيها الحاج إذا كنت من أهل التقصير، أو كان امرأة والتقصير للمرأة سنة، ولا يجوز لها الحلق، (أو) إن لم تكن من أهل التقصير (احلق) رأسك وجوبا إذا كنت من أهل الحلق (وارم) أيها الحاج (جمراً) بمعنى) أي جمره العقبة حين وصولك لها على أي حالة، بسبع حصيات، يلتقطها من المزدلفة إذا وصل بعد طلوع الشمس، فإن وصل قبل طلوعها انتظر حتى تطلع الشمس استحباباً لأن وقتها يدخل بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب (وبت) أيها الحاج (ليالي الرمي) أي رمي الجمار (فيها) أي في منى بعد رجوعه من طواف الاقضية، يبيت فيها أياماً معدودات، ثلاثاً من الليالي إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي، وإن ترك جل ليلة وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر قدم، وكيفية الرمي أن يرمي كل يوم بعد يوم النحر الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمره العقبة بسبع حصيات، فجميعها إحدى وعشرون حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس فيه إلا جمره العقبة، وندب أن يبدأ في الرمي بالتي تلي مسجد منى، ويحتم بالعقبة، ووقت أداء الرمي من الزوال إلى الغروب، وللليل قضاء، فإن قدمه على الزوال لم يعتد به، وحجة الرمي أن يكون بحجر، فلا يصح بطين ولا بعمد ولا تشترط طهارته وإن يكون كحصى الخذف، قدر القولة أو النواة، ولا يجزء

صغير جدا، وكره كبير جدا، واجزأ، ومبيت الحاج أيام الربى فيها (بالمنى) أي ملتبسا بالمنى بضم الميم وهو الهنا والفرج، «تنبيه»: جمع بعضهم المسائل التي تفعل يوم النحر فقال:

ورح ما يفعل يوم النحر ☆ برن حط قد خصه من يدري
وثالث ورابع ان قدما ☆ على الذي تقديمه قد لزم
فالدم لازم وباقى الصور ☆ لا ضهر فى الفعل كما فى الخبر

فإذا علمت أيها الحاج ان هذه المسائل هي واجبة على الحاج، فاعلم ان (في ترك) أي نيزد (كل شعرة) من هذه الشعائر العشر التي ذكر المصنف فمن ترك (منها) شعيرة فعليه (دم) يلزمه، واتما ذكر المصنف هذا وإن كان مستغنى عنه بما قدمه بقوله تجبر بالدم ليرتب عليه ما بعده، والدم الذي يلزم الحاج في ترك الشعائر (الابل) بأنواعها هي (اعلاها) لكثرة لحمها لان المطلوب في الهدايا كثرة اللحم والبقر أوسطها (والادنى) أى الاصغر في الهدايا الغنم.

فصل فى محرمات الإحرام



أى فى المسائل التى تحرم بسبب الاحرام بحج أو عمرة (على النساء) متعلق بحرم (القفاز) أى لبسه وهو كمران، شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد. (حرم) أى احكم بتحريم لبس المرأة القفاز ولو أمة أو صغيرة، ويتعلق الخطاب بوليها، أى يحرم عليها لبس القفاز، وكذا استر أصبع من أصابعها، فإذا أدخلت يديها فى قميصها فلا شىء عليها. «فائدة»: تخالف المرأة الرجل فى ثمانية لدى الاحرام نظمها بعضهم فقال:

تخالف الرجل فى الاحرام ☆ فى لبسها الحفين بالسداوم
مثل الخيط والخيط وكذا ☆ تعطية الرأس وغير ذا انبذا
تركها للرفع بالتلبية ☆ وتركها الرمى فى الثلاثة
وتركها الحبيب والامراعا ☆ ومنع حلق الرأس حكم ذاعا
وتركها القيام والركوبىا ☆ بعرفات حقق المطلوبىا
كدا الرقى بالصفىا ومروة ☆ فجملة الفروع عند العشرة

(واكتفى) أى اجزأ من المرأة المحرمة بالحج أو العمرة (بالوجه) جميعه، ويحرم عليها ستره أو بعضه،

الاستر عن أعين الناس، فلا يحرم بل يجب ان ظنت الفتنة بها (والكفين) أي اليدين إلى الكوعين (منها) أي من المرأة المحرمة (تكشف) لان إحرام المرأة في وجهها وكفيها، ومعناه ان المطلوب في وجهها وكفيها الكشف، ومحرم سترها الا ان تريد الستر عن أعين الناس فتستر بلا غرز ولا ربط، فان فعلت بأن لبست قفازا أو سترت وجهها أو كفيها أو بعضها لغير ستر ففدية إن طال وإلا فدية، لان شرطها الانتفاع من حر أو برد، وعند إزالة ما ذكر بالقرب لم يحصل الانتفاع المذكور، والمطلوب في حالة الإحرام (من رجل) ذكر محقق الذكورة ولو صغيرا أي يطلب منه الكشف (لوجه) جميعه (والرأس فقط) أي يجب على الرجل المحرم أن يكشف وجهه ورأسه في الإحرام فقط دون بقية الجسد، (وامنعه) أي الرجل المحرم (مما) أي الذي (قد أحاط) واشتمل على عضو من أعضائه كيد او رجل، ويدخل، في المحيط الصرارة أي التاسومة والقبقاب إذا كان سيره عريضا، وإلا فلا، كما نقله الحطاب. (أو ربط) أي وامعه مما قد ربط على جسده وان بنسج، أوزر، أو عقد حكام، أو سوار لرجل، واما المرأة فيجوز لها لبس المحيط لسائر الجسد ما عدا الوجه والكفين كما تقدم، والرجل محرم ستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا كطين فأولى غيره، فالرأس والوجه يخالفان سائر البدن إذ يحرم سترها بكل ما يعد ساترا مطلقا، وسائر البدن إنما يحرم بنوع خاص وهو المحيط. «فائدة»: لا فدية في تقليد سيف وان بلا عذر، وان حرم ابتداء، ولا فدية باحترام بثوبه لعمل، وكذا بعيره كان يحترم بحبل أو غيره فوق ازرة، ولا فدية خلافا للتثاني. (وامنعهما) أي أمنع الرجل والمرأة المحرمين (الطيب) أي استعمال الطيب المؤنث، وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والورس، والزعفران، واما مذكره كالورد، والياسمين، فلا فدية فيه، ويكره. قال القصار:

أفد المؤنث كسك عنبر ☆ والورد والحنا من المذكر

(و) امنعهما (الادهان) أي استعماله، فيحرم على المحرم دهنه للحية، والرأس، ولو كان أصلع، وكذا سائر الجسد، كما قد قيل:

وداهن بنحو زيت سلما ☆ من خلطه بالطيب فافهم واعلمها
ان كان في بطن كضوف وقدم ☆ بلا شقوق فدية له تضم
ومع شقوق فدية قد سقطت ☆ بلا توقف لدى من قد ثبت
في غير ما ذكر فدية تجب ☆ إن لم تكن علة فافهم ما طلب
ومع وجود علة على خلاف ☆ فهاكها مشروحة بلا تناف

وكل دهن عندهم مطيب ☆ فيه الفدا من غير قيد يطلب
وفدية يتبعها التحريم ☆ ان لم تكن علة ييا فهم

(و) امنعها (كلما يرفه) أي يحسن (الانسانا) أي هيئة الانسان، والحاصل أنه إذا أدهن المحرم بطيب يفتدى، كان لعله أم لا، جعل بجسد كلا أو بعضا، أو ببطن كف، أو رجل، فإن أدهن بغير مطيب لعله فلا شيء عليه إن كان بكف، أو رجل، فإن كان بجسد فقولان، كما في المختصر، ومثل المصنف لما يرفه الإنسان فقال: (كقتل قتل) فإنه يمنع على المحرم قتله، أو طرحه حيا، (أو) أي وامنع على المحرم (كقلم) أي تقليم (الظفر) للترفه، أو عبثا، لا لإماطة الأذى، ولا لكسره، (أو) أي وامنع على المحرم (حلق رأس) أي يمنع على المحرم حلق رأسه في زمن الإحرام (أو) أي وامنع على المحرم ان يزيل شيئا من جسده (كنتف) أي إزالة (الشعر) عن جسده (و) تلزم المحرم (حفنة) أي ملء اليدين من الطعام (في) (قمة) واحدة أو قلات عشرة فما دون لا لإماطة الأذى، خلافا لمن قال ان قتل القمل إذا كان لإماطة الأذى فيه فدية (أو) أي وتلزمه حفنة (في) تقليم (ظفر) واحد، لا لإماطة الأذى، إذا كان ظفر نفسه، وأما لو قلم ظفر غيره فلا شيء عليه في قلم ظفر حلال، فإن قلم ظفر محرم مثله بغير أمره ورضي أو بأمره عمدا أو جهلا أو نسيانا افتدى المقلوم له، وان فعل به مكرها أو نائما في الفدية على الفاعل خلافا، (أو) أي ولزمته فدية في نتف (شعرة) واحدة إزالتها عن جسده، (و) تلزمه (فدية فيما كثر) أي زاد على العشرة في القمل، أو زاد على العشرة في الشعر، ففدية تلزمه من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نسك. «تسبيبه»: لقلم الظفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شيء فيه، وقلمه لإماطة الأذى فيه حفنة، وقلمه لا لإماطة الأذى فيه فدية، ثم اعلم ان الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبا إلا في مواضع أربعة أشار لها المصنف بقوله: (وان تعدد) أي تكرر (موجب) أي سبب موجب لتعدد الفدية (تعددت) أي تكررت عليه الفدية بقدر التعدد (الاب) مسائل (أربع) فإن الفدية فيها تتحد وان تعدد موجبا، الاول منها (بفور) أي دفعة (فعلت) تلك الأفعال من غير تراخ، بأن تكون في وقت واحد ففدية واحدة لانه كالفعل الواحد، ومن ذلك ما يفعله من لاقدرة له على التجرد من إحرامه، يلبس بعده جميع ملبوسه من قلنسوة، وعمامة، وقميص، وسراويل، وغير ذلك، فان تراخي ما بين الفعلين فالفور على حقيقته كما يفيد ظاهر المدونة، وقرره ابن عرفة، خلافا لابن الحاجب، واقتصر عليه التتائي من ان اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل، وأشار لثانيتها بقوله (أو) تراخا ما بين الفعلين ولم ينوا التكرار عند الفعل الاول لكنه (قدم) ما نفعه أم كأن قدم في اللبس (الشوب على) ليس (السروال) أو القميص على الجبة، والقلنسوة على العمامة، الا ان يكون الخاص زيادة نفع على العام، كما إذا طال

السرراويل طولاً له بال يحصل به انتفاع أو دفع حراً ورد فتعدد، كما إذا عكس فقدم السرراويل على الثوب، وأشار لثالثها بقوله (أو) تعدد مع (ظنه) أي للفاعل (إباحة) أي جواز (الأفعال) كان يعتقد انه خرج من إحرامه كان يطوف لعمرته على غير وضوء ثم يسعى ويحلم منها أو يطوف الأفاضة معتقداً فيها انه على طهارة فتبين خلافه، أو يرفض حجة أو يفسده بوطء فيظن استباحة موانعه، وان الاحرام سقطت حرمة بالرفض والفساد، كان يفعل أموراً كل منها يوجب الفدية فتتحد عليه الفدية في الصور الثلاثة (أو ان نوى) المحرم (التكرار) أي تكرر فعل الموجب لها (عمداً ففعل) ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب، وكلامه صادق بثلاث صور أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية فيفعل الجميع أو بعضاً منه، أو ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها أو ينوي متعدداً معيناً ففدية واحدة، ما لم يخرج الأول قبل فعل الثاني، والاعتدلت، (وهي) أي الفدية الواجبة لالقاء التفت وطلب الرفاهية (على التخير) قال تعالى: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فاو للتخير (ك) كفارة (الصيد حصل) في كونها على التخير كما قد قيل:

خمر في صوم وفي صيد وانى ☆ وقل في كل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعاً ☆ والقتل ثم في الهين اجتمعاً

وقال آخر:

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً ☆ كما خيروا في الصوم والصيد والانى
وفي حلف بالله خير ورتب ☆ فدونك سبعا ان حفظت فحبذا

والفدية ثلاثة أنواع الأنواع منها (شاة) من ضان أو معز (فاعلى) لحماً وفضلاً من بقر وإبل كالهدايا، والشاة أفضل فالبقر والابل كالضحايا، ويشترط فيها من السمن وغيره ما يشترط في الهدى والضحية، ويشترط أيضاً ذبحها بنية الفدية، فلا يكفي إخراجها غير مذبوحة أو مذبوحة بغير نية الفدية (أو) أي والنوع الثاني من أنواع الفدية أن يصوم (ثلاثاً) من الايام مطلقاً (فصم) ولو أيام منى وهو ثاني يوم النحر وتاليها وقيل يمنع فيها (أو) أي والنوع الثالث من أنواع الفدية إطعام (سنة) من المساكين اعطهم (مدين مدين اطعم) لكل مسكين منهم، بمده ﷺ من غالب قوت المحل الذي اخرجها فيه ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان، أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره، في أي وقت شاء فيجوز الصوم والاطعام والذبح في أي مكان أو زمان، بخلاف الهدى فان محله منى أو مكة (وامنع) أي حرم (على الانسان) محرماً كان أو غير محررم افاقياً أو من أهل مكة امنع عليه (قطع الشجر) أي قطع ما ينبت

بنفسه من غير علاج، كالبلق البري، والشجر، والطفاء، وكذا شجر ام غيلان، ولو أنبتت نظرا لجنسه، ولو قطعه لاطعام الدواب على المعتمد، ولا فرق بين الاخضر واليابس، وقطع الشجر يمنع (من حرم) أي حرم مكة وقد أشار بعضهم إلى حدود الحرم المكي فقال:

ان رمت للحرم المكي معرفة ☆ فاسمع وكن واعيا قولي ما أضف
واعلم بأن سيول الحل قاطبة ☆ إذا جرت نحووه فدونه تقف

ويستثنى من قطع شجر الحرم ما أشار إليه المصنف بقوله: (الا) قطع (السنا) بالقصر نبت معروف يتداوى به (و) الاقطع (الاذخر) نبت معروف كالحلفاء، طيب الرائحة، واحده اذخرة وجمع اذخر أذخر، فيجوز قطعها، ومثلها العصا، والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكن بموضعه، أو قطعه لاصلاح الحوائط، (ومنع) أي يحرم على من في الحرم وان لم يكن محرما (الصيد) أي التعرض (ل) حيوان (بر) بفتح الباء (في الحرم) ويدخل فيه السلحفاة والضفدع البريان والجراد لا الكلب الإنسي، لانه وإن كان حيوانا برياً لكنه ليس مما يحرم التعرض له، لا على الحرم ولا في الحرم، لان قتله جائز بل مندوب على المشهور، ويباح البحري (أو) أي ومنع (صيد) أي اصطياد شخص (محرّم) بالحج أو العمرة (و) الجزء لازم (بالقتل) للحيوان البري (الترّم) بدله وان قتله لمحمصة تبيح الميتة لزمه (بحكم) أي بالحكم على من اتلف الصيد أو تسبب في إتلافه ويكون الحكم من (عدلين) فلا بد من الحكم ولا تكفي الفتوى ولا بد من اثنين فلا يكفي الواحد، ولا بد من كونهما غيره، فلا يكفي أن يكون الصائد احداها ولا بد فيهما من العدالة، فلا يكفي حكم كافر، ولا رقيق، ولا فاسق، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة، ولا بد من كونهما فقيهين، يحكمان به (جزاء) للصيد (مثل ما) أي الصيد الذي قتله أي مثله في القدر والصورة، والقدر، ولو في الجملة، يكون مائلا لما قاتله (قتله) في القدر، فان تعذر فالقدر في الجملة كاف، (من نم) ابل أو بقر أو غنم (قد قوما) ذلك الصيد المقتول وإذا اختار المثل من النم، فحله الذي يذبح فيه أو ينحر منى، أو مكة، ولا يجزىء في غيرها، لانه هدى قال الله تعالى: (هديا بالغ الكعبة) وأشار إلى النوع الثاني بقوله (أو) يعطى (قيمة الصيد) المقتول (إذا) أي وقت القتل والتلف (مطعوما) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه، وتعتبر القيمة والاخراج يوم التلف بمحله، لا يوم تقويم العدلين، ولا يوم التعدي، ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا بدراهم (أو صومه) أي المتلف للصيد (عن كل مد) من امداد الطعام التي قوم بها الصيد يصوم عن كل مدمنها (يوما) في أي مكان شاء وفي أي زمان شاء وكمل لكسر المد يوما إذا لا يتصور صوم بعض يوم.

«فائدة»: يحرم التعرض لصيد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ولا جزاء في قتله، ويحرم أكله، وحرم المدينة ما بين الحرار الأربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، ويحرم قطع شجر حرم المدينة، وحرم المدينة بالنسبة لقطع الشجر برياً في يريد من كل جهة من جهتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه ﷺ، فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها ثم استثني من حرمة التعرض لصيد البر قوله (وجاز) للإنسان (قتل القار) بالمهززة وقد تسهل، ويلحق به في القتل كل ما يقرض الثياب من الدواب، (و) جاز قتل (الغراب)، ولا فرق بين الأبقع وغيره، لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام يعني في الحديث فالأبقع فرد لا يخصص أو مطلق فالأبقع مبين له والأول أقرب، وعليه غالب أهل المذهب اهـ. والأبقع هو الذي فيه بياض في سواد، (و) جاز قتل (عادى السباع) من أسد، ودب، وغر، وفهد، (كالكلاب) العادية لأن السبع يقال له كلب لقوله ﷺ في عتبية بن لهب: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فعدى عليه السبع فقتله (و) جاز قتل (حية) أي أنقى (و) جاز قتل (حداة) بكسر ففتح بوزن عنية (و) جاز قتل (عقرب) ويلحق بها الزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق بين كبيرها وصغيرها (و) جاز قتل (بنت عرس و) جاز قتل (الرتيلا) أي العنكبوت (فانسب) القتل لهذه المؤذيات (وامنعه) أي المحرم سواء كان ذكر أو أنثى (الاستمناء) أي استدعاء المني خروج المني والمذي (و) امنعه (الجس) باليد على ظاهر جسد الزوجة أو الأمة (و) امنعه (القبلة) ولو أمن من خروج المني، أو المذي، ولكن الذي استظهره علي الأجهوري كراهة مقدمة الجماع إذا علمت السلامة كالصوم، لكن يقيد بما إذا قلت، (و) امنعه (الجماعاً) من باب أخرى (وافسد بذلك) الجماع الواقع من المحرم (الحج) والعمرة مطلقاً ولو سهواً أو مكرهاً في ءادمي أو غيره فعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام أم لا، كان بالغاً أم لا، ومحل الفساد بالجماع ومقدماته ان وقع شيء منها (قبل الوقفة) مطلقاً، فعل شيئاً من بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا (أو) وقع الجماع أو مقدماته (بعدها) أي بعد الوقفة فإنه يفسد الحج بشرطين أشار لهما بقوله (ان) وقع الجماع أو مقدماته (و) لم يفسد) أي قبل طواف الأفاضة أو سعي آخر وقبل رمي (بالجمرة) يوم النحر أو قبله ليلة مزدلفة، فيفسد الحج بالجماع أو مقدماته إن وقع قبل الأفاضة وقبل رمي الجمرة. ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحج شرع يتكلم على العمرة فقال: (والحج) المتقدم الذكر (كالعمرة) وهذا من قلب التشبيه، كان المشبه هو العمرة، والمشبه به هو الحج، وهي تشبه الحج، (في) سائر (أحكام) أي أحكام الحج، وهي سنة مؤكدة مرة في العمر، وهي تشبه الحج فيما يحرم على الحاج من اللباس، والطيب، والصيد، ونشبهه (في السعي)

بين الصفا والمروة (و) تشبهه في (الطواف) بالبيت (و) تشبهه في (الاحرام) ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعم، وكذا يستحب الغسل والتنظف لها. «فرع»: أشار الشيخ زروق إلى ما يشترك فيه الحج والعمرة وما يتفرد به الحج عن العمرة فقال:

احرم ولب ثم طف واسع وزد ☆ في عمرة حلقا وحجا ان ترد
فزد مني وعرفات جمعا ☆ ومشعرا والهجرات السبعما
وانحر وقصر وافض ثم ارجع ☆ للبري أيام مني وودع

«قائدة»: يسن في حق الحاج إذا قضى حجه ان يزور ضريحه ﷺ لا يشرك معه غيره، لأن الدعاء عند قبره ﷺ مستجاب، وقال الشيخ أبو عمران الفاسي ان زيارته واجبة، قال عبد الحق في التهذيب يعني وجوب السنن المؤكدة، ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة على استحبابها، وفي المواهب ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة للأحاديث الواردة بذلك، ولقوله تعالى: (ولو انهم إذ ظلموا انفسهم نجأؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا) وان تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال ان استغفار الرسول لهم ائما هو في حال حياته وليست الزيارة كذلك، لانا نقول الآية دلت على تعليق وجدان الله توابا رحيا بثلاثة أمور: الجيء، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم، وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع، قال تعالى: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكاملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، ولما حج بعض الأشراف من العلويين ووقف تجاه الحجرة أنشد:

إن قيل زرتم بما رجعتم ☆ يا أكرم الخلق ما أقول

نسمع صوتا يقول:

قولوا رجعتنا بكل خير ☆ واجتمع الفرع والاصول

وفي بعض الجامع حج سيدي أحمد الرفاعي فلما وقف تجاه الحجرة أنشد:

في حالة البعد روحي كنت أرسلها ☆ تقبل الارض عني وهي نائبتي

وهذه نوبة الأشباح قد حضرت ☆ فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها اهـ.

باب الذكاة والصيد

أي هذا باب في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها، وشروطها، ومن تصح منه، ومن لا تصح منه، وما يتعلق بذلك، (شرط الذكاة) وهي لغة التام، يقال ذكيت الذبيحة إذا تمت ذبحها ورجل ذكيت تام الفهم، واصطلاحا هو السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا وشرطها (القطع) الحاصل (من مقدم) أي مقدم العنق، فلا يجزئ القطع من الفقا، لانه ينقطع بها النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتداء من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتوكل إذا لم ينخعها ابتداء، فإذا لم تساعد السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم توكل، كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة، وشرطها القطع (بغير) أي بلا (رفع) للآلة (قبل أن يتم) أي قبل تمام الذبح فإن رفع يده قبل التام وطال عرفا ثم عاد وتم الذبح لم توكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها بأن قطع ودجا أو بعض الودجين، ولا يضر يسير الفصل، كما لو رفع يده لعدم حد السكين، واخذ غيرها، أو سنها ولم يطل الفصل، ولو رفعها اختيارا والحاصل أنه إن طال الفصل يضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وإن لم يطل لم يضر مطلقا، والطول معتبر بالعرف وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها، والا فلا يضر مطلقا في الصور الاربع، لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن يحتاج إلى نية وتسمية إن طال لا إن لم يطل، والصور ثمانية، نظمها بعضهم فقال :

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| ☆ ان رفع المذكي من قبل التام | ☆ صوره ثمانية لدى النظام |
| ☆ إذ رفعه اختيارا أو بالضد | ☆ وعوده بالقرب أو بالبعد |
| ☆ وكل ذى لم ينفذ أو قد أنفذا | ☆ مقتله أبح بسنت وانبذنا |
| ☆ صوري البعد مع الانفذاذ | ☆ من علينا الرب بالانفذاذ |

وعلى الأكل فيما إذا رفع اختيارا إذا لم يتكرر منه ذلك، والا لم توكل، لانه متلاعب، ونظمها بعضهم فقال :

- | | |
|---------------------------|-----------------------------|
| ☆ والاكل في صور الاختيار | ☆ مقييد بعدم التكرار |
| ☆ لانه إذا يصير لاعبا | ☆ بذبحه فكن في هذا راغبا |
| ☆ وان يك السذاج غير الأول | ☆ ينوي الذكاة ان يعد عن مجل |
| ☆ وان يعد عن بعد فطلقا | ☆ ينوي الذكاة قاله من حقا |

(الكامل) أي لجميع (الحلقوم) وهو القصة التي يجرى بها النفس، بفتح الفاء، فلا يكفي بعضها، ولا المفصلة وهي منحازة الجوزة فيها لجهة البدن، لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم، والشرط أن تبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم لجهة الرأس، حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم، وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا، والمفصلة لا تجزئ، عندهم أيضا، خلافا لما في بعض الشراح من أنها توكل عند الشافعية وصار الناس يقلدونه ان نزلت بهم مثل هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له، نعم عند الحنفية توكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم، ولا يجزئ قطع نصف الحلقوم على الأصح من الخلاف. (و) شرط الذكاة الكمال والقطع لجميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ، فلو قطع احدهما وابقى الآخر أو بعضه لم توكل، ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة، يجري فيه الطعام إليها، واشترطه الشافعي، فيجب على المالك إن باع الذبيحة التي لم يقطع فيها المريء لشافعي البيان، وقطع الحلقوم والودجين يكون (بالآلة تقطع) أي بمحدد يقطع، وسواء كان المحدد من حديد (كالكسكين) أو من غيره كزجاج، وحجر له حد، أو عود، احترازا من الدق بحجر ونحوه، أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي حال كون الذابح (مسيا) وجوبا ان ذكر وقدر، فالتسمية لا تجب على الأخرس، لأنه غير قادر ولا على الناسي. (بنية) في أنواع الذكاة الأربع، أي يشترط فيها قطع مصاحب لنية وقصد لاحتلالها، احترازا عما لو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح فلا توكل، وافترق نحو الجراد لها كما قد قيل:

وكالجراد احتياج للذكاة ☆ بكل ما أدى إلى الممات
مع قصدها وقيل لا يفتقر ☆ لها وأول هو المتهرر
من ذاك جاءنا الخلاف في التي ☆ في القدر حين طبخت مع ميت

(و) أما (الذابح من شرطه) أي الذابح (مميز) فيخرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وسكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

ذكاة مجوسى ومنمى وطافح ☆ وطفل ومرتد وهن قد ترندقا
حرام وزد خنثى وأنثى واغلفا ☆ خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا
ولكنها مكروهة وتنزعوا ☆ بنشوان او من كفره ما تحققا
وفي كافر ذكى باذن لمسلم ☆ وفي عربي بالنصارى تعلقا

(يناكح) أي محل وطء انثاه، فخرج الكافر غير الكتابي، كالمجوسى، والمشرك، والدهري، والمرتد

فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط الاتية هذا إذا كان المميز، مسلماً بل (ولو) كان (كتابياً) ذبح (لنفسه) يريد أكل ما (استحل) أي حل له في شرعنا، من غنم، أو بقر، أو غيرها، وعمل كون ذكاة الكتابي توكل، ان لم يذكر غير إسم الله (لا) توكل ذكاة الكتابي (ان بغير ذكر ربنا استهل) بأن يجعله قرية لغير الله بأن يذكر عليه إسم غير الله، فإن أهل به لغير الله بأن قال إسم المسيح والعذراء وأولى لو قال باسم الصنم، وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمي عليه اسم عيسى أو الصنم هذا يكره أكله والحاصل ان ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لأهتهم بأن ذبحوه فلا يحل لنا أكله، لانه ليس من طعام أهل الكتاب، وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة إن تبركوا فيه باسم عيسى والصنم، كما يتبرك احدنا بالانبياء والأولياء. ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال: (والطعن) من الذبح بالآلة (في اللبة) بفتح الام موضع القلادة، والطعن في اللبة (نحر) في كلامه قلب لان الأصل والنحر في الابل هو الطعن في اللبة والنحر في الابل والزرافة وهي حيوان طويل العنق كالابل يداها أطول من رجلها ونحرها واجب فإذا ذبحت لم تؤكل، (و) أما (البقر) والجاموس وبقرة الوحش (الامرئ) أي الذبح والنحر (فيها) أي في البقر (معتدل) أي جائز لان لها موضعاً للنحر وللذبح. ولكن الأفضل فيها الذبح، ومثل البقر في جواز الامرئ وندب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش، والحيل، والبغال الوحشية، وأما الغنم فتذبح كفرها من الانعام، والوحوش، والطير، فإن نحرته لم تؤكل، إلا للضرورة كعدم ءاله سالحة للذبح، وكوقوع في حفرة بحيث لا يمكن ما يجب فيجوز العكس في الامرئ، فيجوز حينئذ ذبح الابل ونحر غيرها. «فائدة»: يجوز سلق الدجاج الكائن في القفص وبتفه كما قال ناظم ذلك:

فان أردت نتفها بالسلق	☆	فذلك جائز بغير شق
من بعد غسل الدم من رأس ومن	☆	ريش ورجليها وحيثا يبين
وان تشا نتفت ريشها باليد	☆	وان تشا قصصته عن جسد
وان تشا حرقتة وان تشا	☆	طبختها بريشها مع الحشا
ثم كل اللحم ودع عنك النذي	☆	تعافه النفس وزبلها انبذ

(صحيحها) أي الذبيحة إذا ذبحت وكانت صحيحة (يكفي) أي يجزىء (له سيل) أي رشح (الدم) منها وان لم تتحرك، ولو بالحشب، إذا لم يصبها المرض، ولم يصبها شيء، فانه يكفي في حلها مجرد السيلان، (وقوة التحريك) أي وانما حل أكل ما ليس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح (في) الحيوان (ذى) أي صاحب (السم) أي المرض فلا بد فيه من حركة قوية، لا مجرد مد رجل أو ضم، أو

ارتعاش، أو فتح عين أو ضمها، فلا يكنى، وقيل إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح، (الا الشاة الحنيقة) بجبل أو بين حجرين فلا تعمل فيها الذكاة ان نفذ مقتلها، (للفظ) والام فيه للغاية أي ينتهي في قراءة الآية الشريفة إلى قوله تعالى: (وما أكل السبع) أي السبع، والسبع المراد به الوحشي الذي يفترس الحيوان سواء كان سباعاً أو غيره، (الاما) ذكيتم منها أي أدركتموه حياً فذكيتموه إذا لم تنفذ مقالته، (والاستناء اتصل) في قوله تعالى: (إلما ذكيتم) منها أي ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها، والذي تعمل فيه الذكاة منها هو الذي لم تنفذ مقالته قبل الذبح، ومحل كونها لا تعمل فيها الذكاة (ان انفذت) قبل الذبح (مقاتل) فان انفذت لم تعمل فيها الذكاة، وكانت ميتة، وانفاد المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (وتجمع) المقاتل (في خمسة) من الامور (وهي) أي المقاتل (نخاع) مثلث النون: المخ الذي في فقاير الظهر والعنق متى قطع لا يعيش واما كسر الصلب بدون قطع نخاع فليس بمقتل ولذا قال المصنف (يقطع) النخاع (و) منها (فري) أي قطع (أوداج) أي الودجين معاً أو احدها واما شقه بلا قطع ففيه قولان، وعلى أنه ليس بمقتل تعمل فيها الذكاة، ومنها (دماغ نثراً) وهو ما تحويه الجمجمة، واما شذخ الرأس وخرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل، (كنثر حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرهما وسكون المعجمة وهي ما حواه البطن من قلب وكبد، وطحال، وكلوة، وأمعاء، فهي من المقاتل ان زال ما ذكر عن موضعه، بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه، (أو) أي ومنها (ثقب) أي خرق (مصران) واولى قطعه، واما ثقب الكرش فليس بمقتل، فالهيمه المنخنة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش توكل على المعتمد، وثقب المصران من المقاتل، (جرى) أي وقع خلافاً لما في المواق من ان ثقب المصران وشقه ليس بمقتل، لانه قد يلتئم وانما المقتل فيه قطعه وانتشاره، وقد نظم بعضهم هذه المسألة في ستة أبيات فقال:

☆	ان التحرك في الجميع لمقتنع	☆	اما الدماء ففي سليم بها قنع
☆	وقت التحرك بعد ذبح قبله	☆	معه وفي البعدي شك ينقطع
☆	ودلائل ذنب ورجل عينها	☆	نفس دم واثنان لب المجتمع
☆	في يأس أو شك بما كئطيجه	☆	لم يفر ثالثها اخوياس منع
☆	ان المقاتل حشوة ونخاعها	☆	ودج دماغ والمصير المرتفع
☆	والخلف في كرش وفي عنق وفي	☆	سفل المصير وفي الوداج المنصعد

«فرع»: مصران بضم الميم جمع مصير كرجيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وجمعه باعتبار طياته اهـ. (ويندب النحر) للإبل (من القيام) فانه أفضل من تبريكها حال النحر أو

مقيدة، أو معقولة الرجل اليسرى مستقبلة، ويقف الناحر بجانب الرجل اليمنى هكذا صفة النحر، (و) اما (الذبح) أي المذبوح فيستحب ان يكون وقت الذبح (مضجعا بشق) أي جهة (شام) أي يسر لانه يسر للذباح، وتندب أن يضجع المذبوح برفق فإن الله يحب الرفق في الأمور كلها، ولقوله ﴿وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقَتْلَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ﴾ ويندب في حق الذباح أن يكون (مستقبلا) ندبا (بما) أي بالحيوان الذي (يذكى) أي بالحيوان المزكى يندب في حقه أن يكون مستقبلا به (القبلة) لانها أفضل الجهات (أوضح) أيها الذباح (محل) أي موضع (الذبح) ندبا أي أوضح محل الذبح من صوف، أو شعر، أو ريش، لانه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة، و (حد) أي سن (الشفرة) أي المذبة والسكين، فانه يندب أن تكون مسنونة للتسهيل على الحيوان، كالحديد فانه أفضل من غيره في الذبح والنحر، كزجاج مسنون، وحجر كذا، وقصب، وعظم، فيندب أن يكون الكل معددا، لأن ذلك أهون على المذبوح، لخروج روحه بسرعة (ويكرهه) في حق الذباح (التقطيع) لعضو منها (قبل) تمام (الموت) أي خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر، اما قبل تمام فينته، كما يقع لبعض الفقهاء في طريق الحج، يقع الجمل فيشرع إنسان في نحره فيأتيء اخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع منه، (و) يكره (دور) أي تدوير (حفرة) يجتمع فيها الجزارون للذبح لما في ذلك من رؤية الذبائح بعضها بعضا، وهو من تعذيبها، لان لها تمييزا وشعورا، وأيضا (لأجل) أي لما في ذلك من عدم استقبال (القبلة) لاكثرها، فذلك مكروه، (و) يسرى (ذبح أم) للجنين أي ذبحها يسرى (في جنين) أي في الجنين الحي الذي في بطنها ان مات بعد ذكاة أمه (يسرى) ذبحه فيؤكل بسببها وتحمله الطهارة، واختلف في المشيمة، وهي: وعاءه على ثلاثة أقوال، قيل: لا تؤكل مطلقا، وقيل: تؤكل مطلقا، وقيل: هي تبع للولد، ان أكل أكلت، وإلا فلا، وأكل الجنين بذكاة أمه بشرطين أشار لهما بقوله: (ان تم) أي استوى (خلق) أي خلق الجنين، ولو كان ناقص يد أو رجل خلقه، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: (مع نبات الشعر) أي شعر جسده ولو لم يتكامل، ولا يكفى شعر رأسه، أو عينيه، وقول المصنف مع نبات الشعر عطف لازم على ملزوم، لانه يلزم عادة من تمام خلقه نبت شعره، أو هو مسبب على مسبب، وكذا البيض يكون طاهرا إن خرج بعد ذكاة أمه، بخلاف لو ماتت أمه بلا ذكاة، فإن خرج الجنين بعد ذبح أمه حيا حياة مستقرة لم يؤكل إلا بذكاة، إلا أن يسارع له بالذكاة فيفوت بالموت فانه يؤكل للعلم بأن حياته كلا حياة، أو كأنه خرج ميتا. «فائدة»: الجنين إذا أخرج حيا بعد ذكاة أمه اما إن تكون حياته مرجوا بقاؤها، أو مشكوكا في بقائها، أو ميثوسا من بقائها، ففي الاولين تجب ذكاته، كما قال ابن رشد، ولا يؤكل إذا مات بدونها، وفي الثالث تندب ذكاته، كما قال ابن رشد. ولما فرغ من الذبح والنحر شرع يتكلم على العقر

فقال : (للعجز) عن إدراك الصيد الوحشي (أوجب) على الراعي (نية) عند الرمي ، أو إرسال الجارح ،
 (و) أوجب على الراعي (بسملة) عند الرمي ، أو إرسال الجارح ، والضرب بالرصاص ، كما انعقد عليه
 الاجماع ، قال الفاسي :

وما ببندق رصاص صيدا ☆ جوازا كله قسد استفيدا
 افق ببندا والدننا الا وه ☆ وانعقد الجمع على فتواه

ويشترط في أكل الحيوان الوحشي بالعفر أن يكون الوحشي غير مقدور عليه إلا بعسر ، أو مشقة ،
 ولو كان ذلك الوحشي المعجوز عنه تانس ، ثم توحش ، فيخرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعفر ،
 وكذا من رمي صيدا فأثنخه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه ، آخر فقتله فلا يؤكل ، لأنه صار مقدورا
 عليه ، وهذا الشرط يشترط (في أكل) حيوان (وحشي) لا إنسي ، فلا يؤكل بالعفر ، ووصف الوحشي
 بقوله (مباح) فلا يؤكل الخنزير الوحشي لحرمته ، (قتله) أي الحيوان الوحشي (محدد) سواء كان المحدد
 سلاحا ، أو غيره ، كحجر له حد ، فهو أم من السلاح ، واحترز بقوله محدد عن العصا ، والحجر الذي لا حد
 له ، والبندق أي البرام الذي يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشيء من ذلك إذا مات ، وانفذ مقتله ، (أو)
 قتله (جارح) أي حيوان طير أو غيره (تعلمنا) بالفعل كيفية الاصطياد ، والمعلم هو الذي إذا أرسل
 أطاع ، وإذا زجر اتزجر ، ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة ، كالفر ، فإذا جرح الجارح الصيد
 فمات أو انفذ مقتله قبل إدراكه حيا فيباح أكله ، وأما لو أدركه حيا غير منفوذ المقتل لم يؤكل إلا بالذبح ،
 ويؤكل بشروط أربعة أشار لها بقوله : (ارسله) أي ارسل الصائد الجارح من يديه ، ومثله ارسله من
 حزامه ، ومن تحت قدمه ، وما مشى عليه المصنف من اشتراط الأرسال من يديه ونحوها ، فإن كان مفلوتا
 فارسله لم يؤكل ، وهو قول مالك الذي رجح إليه ، وكان يقول أولا يؤكل ولو كان ارسله من غير يديه ،
 وكفت نية الامر ، وتسميته كيد غلامه نظرا إلى أن يد غلامه كيده ، ولا يشترط أن يكون الغلام مسلما
 حينئذ ، لأن الناوي والمسمى هو سيده ، وأما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو باغراء ربه ،
 فلا يؤكل إلا بذكاة ، والجارح ارسله شخص (عميز) فلا يؤكل ما ارسله عليه غير المميز ، كالمجتون ،
 والصفير ، والمغمى عليه ، والسكران ، لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها ، (قد اسلما) المرسل أو
 الراعي ، فلا يؤكل ما ارسله الجوسي والكافر ، ولو كتابيا ولو سمي الله عليه ، لأن الصيد رخصة ، والكافر
 ليس من أهلها ، « فرع » : شروط الصيد تسعة : ثلاثة في الصائد ، وثلاثة في المصيد ، وثلاثة في الصيد ،
 وقد نظمها بعضهم فقال :

كل صيد مسلم صحيح الذبح ☆ غير مفرط بنحو الرمح

أو جـارح معلم ومرسل ☆ من يديه بصيده مشتغل
يصيد مرئياً اखा امتناع ☆ يموت من حرج بلا نزاع

انتهى بنا في. وأما قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح) خطاب المؤمنين، فإنه قال بعد ذلك: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (وما توافي) أي تراخي الصائد (في اتباع اثره) أي الصيد، فإن توافي في اتباعه ثم وجد ميتاً فلا يؤكل، لاحتمال أنه لو جدَّ في طلبه لأدرك ذكاته قبل موته، إلا أن يتحقق أنه ولو جد لا يلحقه حيا. «فائدة»: لو حمل الآلة كالسكين مع غيره كغلامه فسبقه بعد ضرب الصيد، فما جاء الغلام الذي معه السكين حتى مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه، وكذا لو بات الصيد عن الصائد بعد ضربه نهراً، فقال بينهما الليل، فوجدته بالغد ميتاً لم يؤكل، لاحتمال موته بشيء، آخر كالهوام، ومفهوم المبيت أنه لو رماه نهار أو غاب عنه، ثم وجد ميتاً فإنه يؤكل حيث لم يتراخ في اتباعه، ولو غاب عليه يوماً كاملاً، والفرق بين الليل والنهار أن الليل تكثر فيه الهوام، دون النهار، فإذا غاب ليلاً احتمل مشاركة الهوام، ما لم يتحقق موته بالرمي أو جرح الجراح، (ولم يقصر) أي لم يشتغل (جرح) بعد الإرسال لم يقصر (في أمره) أي في طلب الصيد، فإن قصر بأن اشتغل بغير الصيد بشيء ما، ولا فرق بين كثير الشغل وقليله، ورأى الحمي أن قليل التشاغل لا يضر، فإن اشتغل بأكل خفيف، أو صيد آخر، ثم انطلق فقتل لم يؤكل. «خاتمة»: يقضى بالصيد للسابق له، بوضع يديه عليه أو حرزه له في داره، أو كسر رجله، وإن رماه غيره قبله، لأن كل من سبق لمباح فهو له، وإن تدافع جماعة عليه فيبينهم، ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه، إذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة، بخلاف المسابقة بلا تدافع، فلو جاء غير المتدافعين حال التدافع وأخذ مختص به، وإن شرد الصيد بغير اختيار صاحبه، ولو من مشتر فاصطاده آخر، فهو له، ولو لم يلتحق بالوحش، حيث لم يكن تناس عند الأول، ولم يتوحش عند شروده، والأل كان لصاحبه الذي شرد من يده، والصائد له أجرة تخليصه فقط، واشترك طارد مع ذئ حباله بالكسر شبكة، أو فتح، أو حفرة جعلت للصيد، قصد الطارد لا يقاع الصيد فيها، ولولاها لم يقع الصيد فيها، والطارد آيس منه، ولولاها ما وقع فيها فإنهما يشتركان بحسب فعليهما، وإن لم يقصد الطارد الحباله، وآيس منه فلها ولا شيء للطارد، وإن كان محققاً أخذه بدونها فله دون ربهما كمن طرد صيد الدار فادخله فيها فإنه يختص به، ولا شيء لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أم لا إذ ليست معدة للصيد، إلا أن يطرده لغير الدار فدخل فيها وهو عاجز عنه، فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أم خالية، فإن كان محققاً أخذه بغيرها فهو له اهـ. ولما كانت الذكاة سبباً في أكل الحيوان البري، ناسب أن يذكر الأضحية والعقيقة والمباحات بعدها فقال:

باب الأضحية والعقيقة وما يباح من الطعام



أي باب في بيان الأضحية وأحكامها، والعقيقة وأحكامها، وفي بيان ما يباح من الطعام، (سن) عينا على المشهور، وقيل إنها واجبة، وقيل تسن سنة أكيدة على كل واحد بعينه من مستوى الشروط، وتحصل تلك السنة بفعله من ماله، أو بفعل الغير نيابة أن تركه معه، وتسن (حر) لارقيق ولو بشائبة لأن ملكه غير تام، فهو فقير حكما ولو بيده المال، (غير حاج) لا لحاج لأن سنته الهدى، فلا يطالب بضحية، سواء كان بمنى أو غيرها، (بمنى) أو غيرها (أضحية) نائب فاعل سن أي ذبحها، إذ لا تكليف إلا بفعل، وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور، وعن أبويه الفقيرين، وولده الصغير حتى يبلغ الذكر، ويدخل بالانثى زوجها لا عن زوجة لأنها غير تابعة للنفقة، بخلاف زكاة فطرها فتجب لتبعتها لها، ومحل كونها تسن في حق الحر غير الحاج إذا كان يفعلها، (من غير إجحاف) بالمضحى أي بماله بأن لا يحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه (عنا) أي وعناء أي نصب وتعب فهو عطف على إجحاف بمحذف العاطف. ثم شرع يتكلم على الاسنان التي تجزىء في الضحية فقال: (وسنها) أي الأضحية أي الشاة التي تذبح في الضحية (عام) أي سنة بتمامها (مضى) أي كمل العام (في الضان) فيمكن فيه مرور الحول، فلو ولد يوم عرفة اجزا أضحية في العام القابل، (و) أما (المعز) فالسن التي تطلب في الضحية به (عام) أي تمامه (وابتدا) بعد اتمام السنة (في) العام (الثاني) دخولا بينا كالشهر، والمراد بالسنة العربية، وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، لا القبطية وهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما، (وداخل) بعد تمام الثلاث سنين (في أربع) ولا يشترط أن يكون الدخول بينا في جميع المواشي إلا في المعز، فداخل في أربع (من) أصناف (البقر) تجزىء ضحية (و) أما (الابل) فلا تجزىء في ضحيتها إلا ما دخل (في ست سنين) أي أو في خمسا ودخل في السادسة (قد عبر) أي جاوزها ودخل فيها دخولا بينا، ولو بيوم، ويشترط في الضحية السلامة من العيوب، وإليها أشار بقوله (ويمنع الاجزا) أي أجزاء الضحية (جنون) أي فلا تجزىء الشاة المجنونة ضحية، وهي فاقدة التمييز ان كان دائما، لا ان لم يدم فلا يضر كما في التوضيح، (أو) بمعنى الواو (بكم) فلا تجزىء البكاء وهي فاقدة الصوت، (أو) بمعنى الواو (عرج) فلا تجزىء العرجاء إلا إذا كان خفيفا، (أو) بمعنى الواو (عور) فلا تجزىء العوراء ولو كانت صورة العين قائمة، (أو البشم) أي التخمرة فلا تجزىء البشما، (أو) بمعنى الواو (مرض) فلا تجزىء المريضة إذا كان المرض بينا، (أو بحر) فلا تجزىء البخراء وهي منتنة رائحة الفم، (أو البتر) فلا تجزىء البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة، أو حدث لها بعد خلقها ما صارت به بتراء (أو جرب) فلا تجزىء الجرباء البينة

الجرب، (كذا) مما لا تجزىء في الضحية (هرال) وهي العجفاء التي لا مخ في عظامها لهزها، (إن ظهر) راجع لجميع ما تقدم من العيوب وكذا لا تجزىء في الضحية (بإساسة الضرع) حتى لا ينزل منها اللبن، فإن أرضعت ولو ببعض أجزاء، (و) مما لا تجزىء في الضحية (ذات) أي صاحبة (أم وحشية) وأبوها من الإنسي بأن ضربت فحول الإنسي في إناث الوحشي فإنها لا تجزىء اتفاقا، وأما العكس فلا تجزىء على الأصح، (و) أي وكذلك لا تجزىء في الضحية (ذات) أي صاحبة (قرن يدمى) أي لم يبرأ فإن برا أجزاء، فليس المراد بالإدماء حقيقته بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم، ثم شرع يتكلم على الأفضل في الضحايا فقال: (أفضلها) أي أفضل الحيوان في الضحايا (ضان) مطلقا، فحوله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، (ف) يلي الضان في الأفضلية (معز) فحوله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، (ف) يلي المعز في الأفضلية (بقر) فحوله، فخصيانه فخنثاه، فأنثاه، (ف) يلي البقر في الأفضلية (إبل) فحله، فخصيانه، فخنثاه، فأنثاه، والمراتب ستة عشر من ضرب أربعة في مثلها وذلك أن يقال: فحل الضان، فخصيه، فخنثاه، فأنثاه، إلى آخر المراتب، فأعلاها فحول الضان، وأدناها إناث الإبل، (نم) كلمة مدح كجدا في الضحية (السمين) أفضل من غيره (و) نعم في الضحية (الذكر) أفضل من الأنثى، لأن الأفضل فيها طيب اللحم، بخلاف الهدايا فإن المعتبر فيها كثرة اللحم، والأفضل في حق المضحي الجمع بين الأكل والصدقة بلا حد، وهي أفضل من العتق، كما قد قيل:

ورب صغير ففاق أجر كبيرم ☆ كسنة الأضحة فاقت العتق في الأجر

« فرع » يندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الاظفار في التسعة الايام الأولى من ذى الحجة لمن يريد الضحية ولو بضحية الغير عنه، (وجاز) للمضحي قبل الذبح لأضحيته لابعده (تشريك قريب بثلاثة شروط: أن يكون قريبا كما قال، كإبنة أو أخيه أو ابن عمه وتلتحق بهم الزوجة (إن) كان القريب (سكن) أي ساكنا معه بدار واحدة، والتشريك يكون (في الأجر) لا في الثمن، وكان المشرك (معه) أي مع المضحي الذي اشركه معه (في العيال) بيان كان معه في عياله (و) كان معه في (المؤن) أي في الانفاق، سواء كانت النفقة وجوبا كالابن والأبوين الفقيرين، أو كانت النفقة غير واجبة كالإخ وابن الممنفق عليه تبرعا كما هو ظاهر النقول، وقال عبد الباقي والحارثي: لا تشترط السكنى إلا إن يكون الانفاق تبرعا ولم أر من ذكره غير ما نقله الطخيني عن العوفي مستدلا بكلام ابن حبيب الذي هو في المواق، ولا دلالة فيه أصلا، والظاهر من كلام المدونة والباحي والحفي وغيرهم أن السكنى معه شرط مطلقا انتهى. ثم شرع في بيان شروط صححتها بقوله (ووقتها) أي وقت صحة الضحية في اليوم الأول (بعد صلاة العيد) أي من حل النافلة للغروب، وأفضله أوله للزوال، فإليه في الأفضلية أول اليوم الثاني للزوال، فأول اليوم

الثالث للزوال، وتمتد وقت الضحية من حل النافلة يوم النحر، (الى غروب) شمس اليوم (الثالث السعيد) أي اليوم الثالث من يوم النحر فمن فاته أول الثاني ندب له ان يؤخر الى اول الثالث، وقيل بل اءخر الثاني افضل من اول الثالث، (وشرطها) أي شرط صحة الضحية (في غير يوم اول) أي في غير اليوم الاول، وأما اليوم الاول فالشرط للإمام صلاته وخطبته بعد حل النافلة، وللغير ذبح امامه، وأما غير اليوم الاول فشرطها (طلوع الفجر) فلا تصح ليليل (ك) ما أن طلوع الفجر شرط في صحة أجزاء (المدايا) لأن الظحية كالمدايا (مثل) أي مثلها للمدايا، فالنهار شرط فيهما، فلا يجزىء ما وقع منها ليلا، (تتمة) لانتقضى الضحية بعد اليوم الثالث، بخلاف زكاة الفطر فتقضى، لانها واجبة ووقتها التي تجزىء فيه من ذبح الامام بعد الصلاة، لآخر اليوم الثالث بغروب الشمس انتهى ثم شرع يتكلم على العقيقة وحكمها فقال: (ويستحب) أي يندب لأب من ماله (سابع الولادة) أي في سابع يوم الولادة، (عقيقة) نائب فاعل يستحب، والعقيقة هي ما يذبح من النعم في سابع الولادة وسقطت بمضى زمنها بغروب السابع ولو كان الاب موسرا فيه وقيل: انها لاتقوت بفوات الاسبوع الاول، بل تقفل في الاسبوع الثاني، فان لم تقفل ففي الاسبوع الثالث، ولاتفعل بعده، وعند الشافعية لانتسقط اصلا فان لم يفعلها ابوه طولب بها هو بعد البلوغ وقوله (شاة) بدل من عقيقة (تضحى عادة) أي تجزىء ضحية، فيشترط فيها ما يشترط في الضحية من سن، وفيما يجزىء وفي ما لا يجزىء، وفي كونها من بهيمة الانعام وشاة واحدة تجزىء في العقيقة (عن كل مولود) يولد فإنه يندب للأب أن يعق عنه (ولو) كان المولود (أنثى) فإنه (يعق) عنه بشاة، خلافا لمن قال انه يعق عن الانثى بواحدة، وعن الذكر باثنتين، وإن ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة (ويومها) أي يوم الولادة (يلغى) فلا يحسب من السبعة (إذا الفجر) أي طلوعه (سبق) الولادة بأن ولد بعده، فإن ولد معه حسب، وكذا أن ولد قبله فإنه يحسب، لا بعده لانه من الايام التي تلغى، كما تقدمت في السفر بمجموعة في قول القائل: «واليوم يلغى في البيض والكر» البيهتين إلخ. وندب ذبحها بعد طلوع الشمس، وندب حلق رأسه، والتصديق بزنة شعره، وتسميته، وندب تخيير الائمة له، وخير الائمة بما عهد وحمد، فإن لم يعق عنه سمى في أي يوم شاء، ولذا قال الاجهوري:

- | | | | |
|---|-------------------------|---|--------------------------|
| ☆ | عقيقة وحلق رأس أول | ☆ | في سابع المولد ندبا يفعل |
| ☆ | وسمه وان يمست من قبله | ☆ | ووزنه نقدا تصدق به |
| ☆ | في أي يوم شاءه المسمى | ☆ | ان عنه قد عق والاسمى |
| ☆ | زمن الامر بالصلاة فاعرف | ☆ | وكل ذا في سابع والختن في |

ثم شرع يتكلم على المباح فقال (لنا يباح) حال الاختيار (أكل) وشرب (كل) طعام أو شراب (طاهر) لم يتعلق به حق للغير فيخرج المصوب، فإنه وإن كان طاهرا لكنه غير مباح، لتعلق حق المالك به، (و) يباح لنا (ضربوب) أي يباح أكله، والضربوب بضم الضاد المعجمة وسكون الراء كالقنفود في الشوك، إلا أنه قريب من خلقة الشاة، ويباح لنا (فأر) بالهمز معروف إذا كان لا يصل للنجاسات تحقيقا أو ظنا، والاكراه، فإن شك في وصوله لم يكره، ولكن فضله نجسة، ويباح لنا (قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون سكنة وءآخره ذال معجمة أكبر من الفار، وله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، (و) يباح لنا (أرنب) أي أكله والأرنب معروف، ويباح لنا (ربوع) والربوع دابة قد ربتت عرس، رجلاها أطول من يديها، وهي أصغر من الفأرة، ويباح لنا (وبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح دابة فوق الربوع ودون السنور، لونها بين البياض والغبرة أي طحلاء اللون، ويباح لنا (خلد) أي أكله وهو مثلث الحاء المعجمة مع سكون اللام وفتحها فار أعشى لا يصل للنجاسة، أعطى من الحس ما يغني عن البصر، ويباح (خشاش) أي أكل خشاش (الارض) وهو بتثليث الحاء المعجمة والكسر أفصح، وأضيف إلى الارض لانه يخش ويدخل فيها، ولا يخرج منها إلا بمخرج، ويبادر برجوعه إليها، والذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجماع عدم النفس السائلة، في كل فيكون مباح الاكل، وخشاش الأرض كعقرب وخنفساء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس، ويباح لنا (الوحش غير المفترس) كغزال وزرافة، وأما الوحش المفترس فمكروه كما سيأتي، والافتراس عام فيما يفترس الإنسان وغيره، والعداء خاص بما يعد وأعلى الادمي، (و) يباح لنا (حية) أي أكلها أن (أمن من شر سمها حرس) أي أمن إن ذكيت بحلقها كما لا يبي الحس، وأمن المستعمل من سمها فيجوز أكلها، وأما من كان ينفعه أكلها بسمها كن به داء الجزام فيجوز أكلها بسمها، والام يجز، وإنما يؤمن سمها لمن يؤديه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها اهل الطب، بأن تكون في حلقها وقدر خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها، ولا بد أن تطرح على ظهرها، وأما لو طرحت على بطنها، فقطع من القفلا بجزء في ذكاتها، لان شرط الذكاة أن تكون من المقدم، فليست بطاهرة، حنثذ وإن امن سمها، والسّم مثلث السين والفتح أفصح، وجمعه سموم، (و) جاز (أي يباح لنا أكل وشرب) (ما يسد) أي يحفظ ويمسك (للضرورة) وهي حفظ النفس من الهلاك، أو شدة الضرر، إذ الضرورات تبيح المحضورات، لا يجوز لسد الضرورة (الادمي) فلا يجوز أكله للضرورة لان ميته سم فلا يزيل الضرورة، فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا، ولو مات المضطر، وهذا هو المنصوص لاهل المذهب، وبعضهم صحح أكله للمضطر إذا كان ميتا، بناء على أن العلة شرفه، لاعلى ان العلة ضرورته سما وعلى القول باكله

فلا يشوى بالنار، (و) لا يجوز لسد الضرورة (الحمر) أى شربه لأنه مما يزيد (لا) يحرم شرب الحمر (للغصة) أى لازالتها، ان لم يتعين ولا لغير غصة، وتعين لغصة خشي منها الهلاك، ويصدق المأمون ويعمل بالقرائن . « تنبيه » : يقدم المضطر الميتة وجوبا من غير الخنزير على خنزير عند اجتماعهما ، لأنه حرام لذاته، وحرمة الميتة عارضة، ويقدم الميتة على صيد المحرم، ويقدم طعام الغير على الميتة ان لم يخف القطع، أو الضرب، أو الأذى، والإقدم الميتة، وقاتل المضطر عليه بعد ان يعلم ربه فان قتل ربه فهدر . ولما تكلم على المباح اخذ في بيان ضده وهو المحرم فقال : (ويحرم البغل) أى اكله، (و) يحرم (خنزير) برى، اي محرم اكله، ويحرم (فرس) أى اكله، ويحرم (قرد) أى يحرم اكله وكذا السناس وقيل بكراهتهما (حمار) انسى اي محرم اكله، (ثم) من المحرم (طين) اي محرم اكله، ومحل منع الطين ما لم تكن المرأة حاملا، وتشتاق لاكله، وتخاف على مافي بطنها، والارخص لها اكله، (او) بمعنى الواو ويحرم (نجس) اي المتنجس من جامد او مائع، كدم، وبول، وغائط، وميتة حيوان له نفس سائلة، إلا ما اظطر إليه كما تقدم . ثم شرع يتكلم على المكروه فقال : (ويكره السبع) أي أكل السبع أي الوحش المفترس، كالسبع، والفر، ابن عرفة الباجي : في كراهة أكل السباع، ومنع أكلها، ثالثا حرمة عاديها، كالاسد، والفهد، والتمر، والديب، وكراهة غيره كالذب، والثعلب، والضبع، والهر، مطلقا الاول لرواية العراقيين والثاني لابن كنانة القاسم والثالث لابن حبيب عن المدنيين (و) يكره (هر) أي يكره أكله، لأنه من جملة المفترس لاقتراسه نحو الفأر، ويكره (كلب) أي يكره أكل الكلب الانسى، وقيل حرام، والذي حصله الحطاب في الكلب قولان الحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم، قال الحطاب لم أرى في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب اهـ . (و) يكره (ثعلب) أي يكره أكله، ويكره (ضبع) وقيل يحرم، (و) يكره (فيل) أي يكره أكله، وقد ذكر ابن الحاجب في الفيل قولين بالإباحة والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة فيه وفي كل ما قيل انه مسموخ كالقرد والضب، ولذا قال بهرام : لا أعرف من شهر الكراهة في الفيل وقال البصاطي تشهير الكراهة في الفيل انما هي في عهد خليل ويكره (ديب) لأنه مما يفترس الغنم، ويكره الوطواط بفتح الواو وهو الخفاش، جناحه من لحم، « تنبيه » : يحرم أكل ابن عرس لعصي في أكله، قاله الشيخ عبد الرحمان، ويحرم الوزغ للسم، ولا يجوز أكل مباح ولده محرم، كشاة من أتان ولا عكسه كأتان من شاة، وأما نسل ذلك المباح الذي ولده المحرم فيؤكل حيث كان مباحا لبعده، أفاده في المجموع، ويكره شرب خليطين كزبيب أو تمر، تين، أو مشمش، إن أمكن الإسكار، ويكره نبذ بدباء، وحنتم، أو مقير، ونقير اهـ .

باب في الإيمان والنذور وأحكامها

ولما كانت اليمين تشتمل على برنارة، وحنث أخرى، ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والحرام، وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة وقائعه، وتشعب فروعه، وأشار المصنف لحده فقال: (يميناً) واليمين الحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة وهي مؤنثة في حديث: (من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار) وتجمع على إيمان وأيمان وفيها اثنتا عشرة لغة جمعها بعضهم بقوله:

همزيم وأيمان فافتح أو أكرم أو أم قل ☆ أو قل م أو من بالتثليث قد شكل
وأيمان ختم به والله كلا أضف ☆ إليه في قسم تستوف ما نقل
فهذه لغة بلثني لغزتها ☆ قد ضمها بعضهم لبعض ما نقلنا

وهي في اللغة مأخوذة من اليمين الذي هو العضو، لانهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يد صاحبه، فسمي الحلف يميناً من باب تسمية الشيء بسم الله، وهي قسمان الاول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه، أو الحض على فعله، نحو ان دخلت الدار وان لم ادخل طالق والاول يمين بر والثاني يمين حنت. الثاني قسم بالله أو صفة من صفاته، واليمين الشرعية (تحقيق) أي تقرير وتثبيت (ما) أي أمر (لم يجب) وقوعه عقلاً أو عادة، فدخل الممكن عادة، ولو كان واجباً أو ممنوعاً عادة، نحو لاشربن البحر ولاصعدن إلى السماء، واليمين التي تكفر تكون (بالله) أي بسبب إسم الله الحلو فبه، وشمل كل إسم من أسمائه تعالى، (أو صفاته) أي واليمين تكون بصفاته الله تعالى الذاتية كالعلم، والبقاء، والوحدانية، وكذا صفاته المعنوية ونظم التتايء صفات المعاني السبعة المتفق عليها فقال:

حياة وعلم قدرة وإرادة ☆ وسمع وابصار كلام بلا مرا
بها تعقد الايمان فاصفى لسمعها ☆ صفات معاني وهي سبع كما ترى

لاصفات الفعل كلفه ورزقه، (و) اليمين التي تكفر هي التي تكون ايضاً ب (الكتب) السماوية، ما لم ينو النقوش، أو هي مع الأوراق، (فاللغو) أي اليمين اللغو وهي التي لا كفارة فيها، وفسرها المصنف بقوله (أن يظهر) للمخالف بعد حلفه (نفي) أي خلاف (ما) أي الذي (اعتقد) حصوله، أو عدم حصوله، ويعين اللغو (لا حنث) أي لا كفارة فيها لعذره، إن كانت يمينه (بالله فقط) قال تعالى: (لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم). ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل، كأن تعلقت بماض فلا حنث عليه، (فيا عقد) أي جزم به نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا، معتقدا حصول ما حلف عليه

فتبين خلافه فلا كفارة عليه، لأنها اليمين الشرعية، وأما الطلاق والعتق فلا لغو فيما إذا حلف على ما يعتقده بالطلاق والعتق ثم ظهر خلافه، فإنه يقع عليه الطلاق والعتق، (ومثله) أي مثل اللغو في عدم الانعقاد (الشايا) بأن شاء الله بعد قوله والله لأفعلن كذا، فقال إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يريد أو يقضي الله فإنها تحل اليمين، إذا تعلقت بالمستقبل، نحو والله لأفعلن كذا، أو لأفعلنه، ولا كفارة على المستثنى بشروط أربعة أشار لها المصنف بقوله (ولو) كان الاستثناء بأن شاء الله (سرا) ولا يشترط سماع نفسه، و (نطق) بحركة لسانه لا أن جرى الاستثناء على قلبه بلا نطق فلا يفيد، (إذا نوى) أي قصد الحالف بالاستثناء (حل اليمين) لا أن جرى على لسانه بلا قصد، ولا إن قصد به التبرك فلا يفيد، واتصل الاستثناء بالمستثنى منه، (بالنطق) أي التتابع فإن فصل لم يفده، إلا لعارض لا يمكن رفعه كعطاس، أو سعال، أو تتأوب، أو انقطاع نفس، لا لتذكر، ورد سلام، ونحوها فلا يفيد، ويزاد على الشروط التي ذكر الناظم أن يكون حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء في غير توثق بحق، كما لو شرط عليه في عقد النكاح، أو بيع، أو دين، شروطا كان لا يضرها في عشرة، أو لا يخرجها من بلدها، أو على أن يأتي بالثمن، أو بالدين، في وقت كذا، وطلب منه يمين على ذلك. فحلف واستثنى لم يفده، لأن اليمين على نية المحلف لا على نية الحالف كما سيأتي، والاستثناء المتقدم المعتبر في حل اليمين بإلا أو إحدى أخواتها، ثم أشار المصنف للقسم الثاني مما لا كفارة فيه، وهي يمين الغموس فقال: (أما الغموس) وسميت غموسا لأنها تنعس صاحبها في النار، ولذا لا تفيد فيها الكفارة، والغموس (الشك) من الحالف في مجيء زيد أمس، أو عدم مجيئه، ثم حلف مع شكه أنه قد جاء، أو ظنه فيه ظنا غير قوي، (أو قصد) أي قصد الحالف (الكذب) واستمر على ذلك بلا تبين صدق، فإن تبين صدقه لم تكن غموسا، ولا أثم عليه، وكذا إن قوى الظن فلا أثم، ولم تكن غموسا، وكذا إذا قال في يمينه في ظني، (فلا تكفر) أي لا كفارة فيها إن تعلقت بماض، فإن تعلقت بالمستقبل، كألغو كفرت، فإن تعلقا بالحال، كفرت الغموس، دون اللغو، وهذا معنى قول الأجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا ☆ لغو بمستقبل لا غير فامثلا

ولما كانت الغموس لا تكفر لإتمامها صاحبها في النار لكن (المقاب) والاستغفار إلى الله منها مطلقا (قد) هنا حرف تحقيق (يجب) على الحالف يمين الغموس، فتجب عليه التوبة ولو كفرت، كما إذا تعلقت بغير ماض، ثم شبعه المصنف بما يجب فيه الاستغفار فقط قوله (ك) شخص مسلم (قائل) في تلفظه (هو اليهودي مثلا) أو النصراني، أو المرتد، أو على غير صلة الإسلام، إن فعل كذا، ثم فعله فلا شيء عليه لكن يحرم عليه ذلك، فإن كان في غير اليمين فردة ولو هازلا، وإلا فلا شيء عليه، كقوله: هو المرتد (إن

فعل الشيء) أي الامر (الذي قد فعل) ويستغفر الله تعالى ، لانه ارتكب ذنبا وجب منه المتاب إلى الله تعالى ، (ومن) أي الشخص المسلم الذي (محرم ما) أي الشيء الذي (أحل) أي أباح (الله له) كقوله الحلال علي حرام ، أو كل حلال على حرام ، لا أفعل كذا وفعله (فلا تحنثه) أي لا تحم عليه بالحنث ، (إذا ما فعله) أي الشيء المحلوف عليه ، لأن من حرم ما أحل الله له لم يحرم عليه ، (إن لم يكن) الحلال الذي حرمه (من زوجة) يملك عصمتها (أو من أمة) يملك رقبتها فانهما محرمان عليه ، (إلا إذا حشى أي استثنى وأخرج بنيته عند قوله الحلال على حرام ، فأخرج أولا الزوجة عند تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء في يمينه ، بقوله الحلال على حرام إلا زوجتي ، أو امتي فلا شيء عليه في الزوجة لانه أخرجه عن يمينه في قصده ابتداء وما قصد إلا غيرها كغير الزوجة لاشيء عليه فيه وهو حلال له لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وهذه المسألة المسماة عند الفقهاء بالحاشاة ويصدق الحالف بها في دعواه حتى في القضاء ، وهل يحلف على ما ادعاه من العزل أو لا يحلف ، ويصدق بمجرد دعواه ، قولان : (وإلا) بأن لم يخرج الزوجة في الحلال على حرام (لازمه) الطلاق فيها ، ولا بد أن تكون النية أولا ، قبل تمام النطق باليمين ، واما إن كانت في الأثناء لم تنفع ، ولا بد من لفظ الاستثناء ، وقال المصطفي الرماصي : إن النية إذا كانت في الأثناء تنفع ، قال القرافي والحاشاة : هي التخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان ، فليست الحاشات شيئا غير التخصيص ، وقال ابن رشد : شرط النية المخصصة حصولها قبل تمام اليمين ، وهي بعده لغو ولو وصلت به ، بخلاف الاستثناء به ، وقد جعل ابن عبد السلام قول ابن محرز مقابلا للمشهور ، وإن المشهور أن النية تنفعه ان وقعت أولا ، أو في الأثناء ، ونسب ابن هارون هذا المشهور للمدونة ، وسلم ابن عرفة لها ذلك ، « فائدة » : اختلف العلماء في تحريم الزوجة على خمسة عشر قولاً ، الاول انها يمين تكفر ، قاله ابو بكر الصديق ، وعائشة ، والاوزاعي ، الثاني تجب فيه كفارة وليست بيمين ، وبه قال ابن عباس في احدي روايته ، والشافعي في احد قوليه ، الثالث انها طلقة رجعية ، قاله عمر بن الخطاب ، والزهرى ، وعبد العزيز ابى سلمة ، الرابع انهاظهار ، قاله عثمان ، واحمد بن حنبل ، الخامس انها طلقة بائنة ، قاله حماد بن سلمة ورواه بن خويز منداد عن مالك ، السادس انها ثلاث تطليقات ، قاله علي بن ابي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابو هريرة ، ومالك ، السابع قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق اوظهار كان مانوى ، والا كانت يميناً ، وكان رجلاً مولياً من امراته ، الثامن انه لا تنفعه نية الظهار ، واما يكون طلاقاً ، قاله ابن القاسم ، التاسع قال يحيى بن عمر ، يكون طلاقاً ، فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر بكفارة الظهار ، العاشر هي ثلاث قبل وبعد ، لكنه ينوى في التي لم يدخل بها في الواحدة ، قاله مالك وابن القاسم ، الحادى عشر ثلاث ولا ينوى بحال ، ولا في محل ، قاله عبد الملك في البسوط ، الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها

واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم، الثالث عشر انه ان نوى الظهار وهو ان ينوي انها محرمة كتحريم امه، كان ضهارا، وان نوى تحريم عينها بمحملته بغير طلاق تحرما مطلقا وجبت كفارة يمين، وان لم ينو شيئا وجبت عليه كفارة يمين، قاله الشافعي، الرابع عشر انه ان لم ينو شيئا لم يكن بشيء، الخامس عشر انه لاشيء عليه فيها قاله مسروق وربيعه من اهل المدينة اهـ. ثم ذكر ان اليمين تكون على نية الحالف، الا في حق، فقال (وهي) اي اليمين المحلوف بها كائنة (على نية من) اي الذي (قد حلفا) اي اليمين (الا) ان تكون اليمين التي حلفها الحالف (على حق) للغير ثوثقا (نوى المستحلفا) اي فعل نية المحلوف له، سواء كان حقا ماليا من دين، كان يدعى أن له عليه عشرة دنانير من بيع، فيحلف بالله أو الطلاق أو بعقوب عبيده أو عبد فلان مالك عندي عشرة، وينوي من قرض، فان هذه النية لا تنفعه، أو كان الحق لزوجة اشترطت عند العقد عليها أن لا يتزوج عليها، وحلفته بالطلاق على ذلك، فلا تقبل نية الحالف إذا تزوج عليها، وادعى ان لا يتزوج عليها من بلادها، حيث تزوج من غيرها، لان العبرة بنية المحلف، كأنه اعتاض من حقه هذه اليمين، والحاصل أن العبرة بنية الحالف، إلا أن يحلف لدى الحق، فالعبرة بنية المحلف فلا ينفع الاستثناء، كما لا تنفع النية.

«فائدة»: إذا قال الزوج زوجتي طالق، وقال أردت زوجتي التي ماتت منذ مدة، أو التي طلقها قبل الحلف، فلا تقبل منه تلك النية، وكذا إذا قال أمي حرة، وقال أردت التي ماتت، أو التي اعتقها، لا تقبل منه تلك الإرادة، وكذا إذا قال لزوجته أو امته هي حرام، وقال أردت ان كذبها حرام، فانه لا يصدق ويلزمه الطلاق في الزوجة، والعق في الامة. ثم شرع المصنف فيما يخص اليمين أو يقيدها، والذي يخص اليمين أو يقيدها خمسة؛ النية، والبساط، وهو السبب الحامال على اليمين، هذا عريف له باعتبار الغالب، وإلا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينية السياق، وقد لا يكون سببا، كما في بعض الأمثلة، واعلم أن البساط يجري في جميع الايمان، سواء كانت بالله أو بطلاق، أو بعق، قال بعضهم:

يجري البساط في جميع الحلف ☆ وهو المشير لليمين فاعرف

ومن لم يكن نوى وزال السبب ☆ وليس ذا الحالف ينتسب

ومنها العرف القولي، والمقصد اللغوي، والمقصد الشرعي، وبدأ بالنية لانها الاصل فقال: (وخصت) اليمين (بنية) أي خصت نية الحالف لفظه العام (وقيدت) أي قيدت نية الحالف لفظه المطلق، وأراد المصنف بالتمييز ما يشمل تبين المجل، كقوله زينب طالق، وله زوجتان اسم كل منهما زينب، وقال أردت بنت فلان، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، وتخصيصه قصره على بعض أفرادها، والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد، وتقييده رده إلى بعض ما يتناول، بحيث لا يتناول

غيره، فمن حلف لا يكلم رجلاً، ونوى جاهلاً، أو في المسجد، أو في الليل، جاز له تكريم العالم، أو في غير المسجد، وفي النهار، والتخصيص والتقييد يكونان (بالعرف) أي بعرف أهل البلد، وهو اللفظ الخاص في عرفهم كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار، والمملوك في الأبيض، والثوب فيما يسلك من العمق، فحلف حالف أن لا يشتري دابة ولا مملوكاً ولا ثوباً، ولا نية له، فلا يحث بشراء فرس، ولا زنج، ولا عمامة، (بعد بسطه) أي اليمين (إن فقدت) النية فإن اليمين تخصص وتقييد بالعرف بعد البسط، وهو السبب الحامل عليها، إذ هو مظنتها، وضابط صحة التقييد يمينه بقوله: ما دام هذا الشيء موجوداً، كحلفه أن لا يشتري لحماً، أو لا أبيع في السوق لزحمة، أو وجود ظالم، يحمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: ما دامت هذه الزحمة والظالم موجوداً، أو كما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنساناً كلما دخله، فقال ذلك الإنسان والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فإنه يصح أن يقيده بقوله، ما دام هذا الخادم موجوداً، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول، ولا حث وكذا من حلف بالطلاق أو بالعتق أو بالله لئلا أكل لحماً، وأكل لحم طير، وقال أردت لحم غير الطير، فإنه يصدق، فإن لم يجد عرف قولي، فالتخصص والمقيد العرف الشرعي، إن لم توجد نية ولا بساطة، فيقدم على المقصد اللغوي على الراجح، كما في نقل المواق عن سحنون، خلافاً للخليل، حيث قدم اللغوي على الشرعي، ومحل كون العرف الشرعي يقدم، إذا كان الحالف من أهل الشرع، فمن حلف أن لا يصلي في هذا الوقت، أو لا يصوم، أو يتوضأ، أو لا يتطهر، ولا يتيمم، حثت بالشرعي من ذلك، دون اللغوي فلا يحث بالصلاة على النبي ﷺ ولا غسل اليدين إلى الكوعين مثلاً، (و) إن حلفت وحنثت (كفر) أيها الحانث (اليمين) التي حثت فيها بالفعل، أي صيغة البر والعزم على الضد في صيغة الحث، إن لم يضرب ليمينه أجلاً، فإن أجل، نحو لافعلن كذا في هذا الشهر، وإن لم أفعله في هذا الشهر، فهو على بر حتى يمضي الأجل، ولا مانع من الفعل، أو هناك مانع شرعي، أو عادي، لا عقلي. «فائدة»: صيغ البر ما دخل فيها حرف النفي ولم ينتقض، وإلا كان حثاً كقولك، لافعلت، أو لافعل، أو والله إن فعلت كذا أي ما أفعله، لأن إن نافية بمعنى ما، وسميت يمين البر، لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يحث، وصيغ الحث كقولك لافعلن، أو إن لم أفعل، كما قد قيل:

البر إن فعلت لافعلت ذا ☆ إن لم أفعل لافعلن حثت كذا

وسميت يمين الحث لأن الحالف بها على حث حتى يفعل المحلوف عليه وتكفر اليمين (بالوجوب) من الشرع (وهي) أي الكفارة أربعة أنواع الأول كونها (على التخيير) تقدم لنا في نظم علي الأجهوري: «وفي حلف بالله خير ورتين» الخ. أي خير ابتداء في الثلاثة الأول (و) الرابع على (الترتيب) في الصوم فلا يكفي إلا بعد العجز عن الثلاثة الأول النوع الأول من أنواع كفارة اليمين (إطعام) أي تملك

(عشرة) من المساكين أو الفقراء أحرار مسلمين، فلا تصح لكافر، ويشترط أن لا يكون الفقير في نفقته، ولا يشترط أن يكون غيرها شمي، بل تصح للهاشمي، ويعطي المكفر للعشرة من المساكين (كل شخص) أي بكل واحد من العشرة المساكين (مدا) بمد النبي ﷺ ولا يشترط كونهم من محل الحنث، وقد نظم في ذلك علي الاجهوري، كما انه يجوز له إخراجها في غير محل الوجوب، كما قد قيل:

كفارة اليمين في غير محل ☆ وجوبها إخراجها جاز وحل
هذا الذي نقل في المفتاح ☆ عن الامام صاحب الصلاح
محمد الامين ذاك الاشتهر ☆ كما أتى عن الامام الاجهوري

ويشترط في الإطعام أن يكون من أوسط الطعام، لا من الأدنى، ولا من الأعلى، وإن أفرد هو بواحد، فإن أخرج الأدنى لم يجز، وإن أخرج الأعلى أجزاء، ويندب أن يزيد بغير المدينة على المد بالاجتهاد بلا حد، (وصح) أي أجزاء عن إخراج العشرة الامداد (ان) كان المكفر (عشى لهم) أي للعشرة المساكين (وغداً) أي أشبعهم مرتين كغداء وعشاء في يوم أو أكثر، أو غدائين أو عشائين مجتمعين أو مفترقين متساويين الأكل أو متفاوتين، والمراد الشبع الوسط في كل مرة، ولو أطفال استغنوا بالطعام عن اللبن فلا يكفي إشباعهم مرتين، بل لابد من المد كاملاً أو من الرطلين، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، ولو أكلوا أكثر من العشرة الامداد في كل مرة، ولم يبلغوا الامداد العشرة (أو اعطه) أي أعط لكل مسكين من العشرة (رطلين خيزا) من الاوسط بالبغدادي وهو أصغر من رطل مصر بيسير و (والاحب) أي يندب أن يكون الإطعام (بالادم) أي ادم من تمر وزبيب ولحم أو غير ذلك، وأشار إلى النوع الثاني من أنواع الكفارة بقوله: (أو كسوة عشر) من المساكين (قد وجب) أي يكسوهم للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبيه أو قريب منه، لا إزار وعمامة، والمرأة درع سابغ وخمار، ولو كانت الكسوة من غير وسط كسوة أهل محله جاز، لان المراد منها الستر ويعطي الصغير كسوة كبير على المعتمد، وقال به ابن القاسم ومحمد، ومقابل المعتمد يعطي الصغير ثوبا بقدره، ونقله ابن المواز عن أنس، وأشار إلى النوع الثالث بقوله (أو) أي ومن أنواع الكفارة (عتق رق) أي قن عبداً أو أمة (سالم) من العيوب كالظهار، فلا يجزء مقطوع يد، أو رجل، أو أصبع، أو أعمى، أو مجنون، أو أبكم، أو أحم، إلى اخر ما سيأتي في الظهار (قد أسلم) فلا يجزء كافر ثم أشار إلى النوع الرابع الذي لا يجزء إلا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير، ولذا أتى فيه بـم المقتضية للترتيب بقوله (ثم) إذا عجز عن الانواع الثلاثة، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس صام (ثلاث) من الايام (صامها ان اعدما) وندب متابعتها، وجاز تقريتها، ومن وجد طعاما قبل تمامها رجع للطعام، ومن وجد مسلفا مع القدرة فليس بعاجز، ولما فرغ من اليمين

شرع يتكلم على النذر فقال (والنذر) ويجمع على النذور وعلى نذر، بضمين يقال نذرت أنذر بفتح الذال في الماضي وكسرها وضمها في المضارع ومعناه لغة الالتزام و(في) اصطلاح (الشرع) وعرفه (الترام مسلم) لا كافر، ولا يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد، لكن يندب بعد الاسلام (مكلف) لا صغير ومجنون ومكره، لكن يندب الوفاء بعد البلوغ، وشمل المكلف الرقيق، فيلزمه الوفاء بما انذر. مالا، أو غيره إن عتق، وشمل المكلف أيضا السفية، فيلزمه غير المال، وأما المال فالاولى أبطاله، لان رد فعل السفية رد ابطال، كالسيد في عبده، وشمل أيضا الزوجة والمريض، فيجب عليهما الوفاء بما نذراه، إن كان غير مال، أو مالا ولم يزد على الثلث، فإن زاد كان للزوج رد الجميع، وللوارث رد ما زاد، واختلف في رد الزوج، فقليل رد ابطال، وقيل رد إيقاف، وأما رد الوارث فهو رد ايقاف، كالغريم ورد القاضي بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال:

ابطل صنيع العبد والسفيه ☆ برد مـولاه ومـن يليه
وأوقفنا فعل الغريم واختلف ☆ في الزوج والقاضي كبـدلي عرف

وانما يلزم المكلف من النذر (ما) أي الذي (حكاه النذب اعلم) أي اعلم ان النذر الذي يلزم ناذره اذا كان قرابة مقصودا بها التقرب الى الله، بلا تعليق نحو لله على عتق عبد أو صوم يوم أو شهر، ولو بالتعليق على معصية، أو غضبان، فأولى غير معصية، وغير غضبان كلكه على، أو على ضحية، أو صوم يوم، أو ان حججت فعلى صوم شهر، أو شهر كذا وحصل الحج، أو ان شفى الله مريضه فعلى صوم شهر، أو ان جاءني زيد فعلى صوم شهر، أو قتلته فعلى صوم شهر، أو شهر كذا، فحصل المعلق عليه، فيلزمه المعلق، والمعلق عليه في هذا معصية يجب تركها، وندب نذر المطلق، وهو ما لم يعلق على شيء وكره المكرر، كندب صوم كل خيس، لما فيه من الثقل، فيكون إلى غير الطاعة أقرب، (ونذر كل) أي جميع (المال) أي مال الناذر الموجود حين النذر أو اليقين، لا ما زاد بعده، الا ان ينقص الموجود حين النذر، ونذر كل المال (بالثلث) أي ثلث ماله (اكتفى) أي اجتزء في نذر ماله كله بثلثه، كقوله في نذره أو يمينه، مالي أو كل مالي أو جميع مالي في سبيل الله، أو الفقراء، أو المساكين، أو طلبه العلم، فانه يحكم عليه بإخراج ثلث ماله، لمن عينه له، و(بنذر) شيء (ممنوع) أي حرام شرعا كمن نذر أن يصلي نفلا عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، و(و) كذا نذر شيء (كره) أي مكروه كمن نذر أن يصلي نفلا بعد صلاة العصر، (لا تقي) أي لا تقي بنذر المنوع والمكروه، لانه كالمجازاة والمعاوضة لا القرابة المحض، وظاهر كلامهم ولو كان المعلق عليه طاعة، نحو إن حججت فله على كذا، وهو ظاهر التعليل أيضا لانه في قوة إن قدر الله على الحج لاجازينه بكذا، ولا شك في كراهة ذلك، ولا عبرة بمخالفة ابن رشد.

« فائدة » : محل كون ناذر جميع ماله، يلزم الثلث إن لم يسم فإن قال في نذر أو يمين، ثلث مالي لزيد وثلثه لعمره، وثلثه لطلبة المدرسة الفلانية، فيلزمه الجميع حين اليمين، ويترك له ما يترك للمفلس، (ومن) أي الذي نذر (صلاة أو) نذر (عكوفاً) أي اعتكافاً (نذراً) أي نذر صلاة أو عكوفاً أو صوماً (بمسجد) أي بواحد (من) المساجد (الثلاثة) مكة والمدينة وبيت المقدس (حضرًا) أي لزمه الحضور، والأتیان لواحد منها، (لفعله) أي المنذور من صوم وصلاة واعتكاف (ولو) كان الناذر حين (نوى) ما ذكر من النذر (ب) المسجد (الأفضل) وهي المدينة (ك) ما يلزمه حين نوى بـ (غيره) أي غير الفاضل وهو المفضول كبيت المقدس، فمن نوى صلاة أو صوماً أو اعتكافاً بمسجد المدينة، أو بمكة، أو بيت المقدس، وجب عليه الذهاب إليه، ولو كان في الفاضل منها، وأما لو نوى المشي للمدينة، أو بيت المقدس، ولم ينوي صلاة أو صوماً أو اعتكافاً بمسجديهما، لغى المشي إليهما، وحاصل فقه المسألة ان من نذر الأتيان بمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صلاة أو صوم أو اعتكاف، فإنه يلزمه الأتيان إليه، وكذا إذا نذر أتيان نفر لأجل صلاة أو صوم، لزمه أتيانه، لا اعتكاف، (وغير ذا) من المساجد الثلاثة إذا نذرت فيه صلاة أو صوماً (لا ترحل) إليه، بل أفعالها بوضعها، بقوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى) وبعضهم فصل قال إن كان المسجد بعيداً من الناذر فلا يلزمه الأتيان إليه، وإن كان قريباً منه فقولان، قيل يلزمه الأتيان إليه ماشياً، واستغربه ابن عبد السلام، لانه جاء في المشي إلى المسجد من الفضل ما لم يأت مثله في الراكب، وقيل لا يلزمه الأتيان إليه اصلاً، والمدينة أفضل عند معاشر المالكية من مكة، تقدماً لعمل أهل المدينة، ولما رواه الطبراني والدارقطني من حديث رافع بن خديج (المدينة خير من مكة) نقله في الجامع الصغير ولما ورد في دعائه ﷺ : (اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد الي فاسكنني في أحب البلاد اليك) وقوله ﷺ : (رمضان في المدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان) اهـ . من الجامع الصغير وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه : ان مكة أفضل من المدينة، ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى ﷺ ، وأما هي فأفضل من جميع بقاع الارض والسماء، حتى الكعبة، والعرش، والكرسي واللوح، والقلم، والبيت المعمور، ويليها الكعبة، فالكعبة أفضل من بقية بقاع المدينة اتفاقاً، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف، فمسجد المدينة، وما زيد في المسجد الشريف حكم مسجده عند الجمهور، خلافاً للنووي، وعدم المجاورة بمكة أفضل، قال مالك : القبول أي الرجوع أفضل من الجوار، وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب، فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى. ولما انتهى الكلام على النذر وكان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد ذكره بعده فقال :

باب في الجهاد

وأحكامه (والجزية) وأحكامها (والمسابقة) وأحكامها (فرض الجهاد) والجهاد لغة: التنب والمشقة، واصطلاحاً قال ابن عرفة: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى، والجهاد قبل الهجرة كان حراماً، ثم اذن فيه لمن قاتل المسلمين، ثم اذن فيه مطلقاً في غير الاشر الحرم، وأول آية نزلت في الجهاد قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) والجهاد فرض (في أم الامكنة) أي المكان الذي يخاف منه خروج العدو على المسلمين، كخوف إذا كان العدو في جهات متعددة، فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يرسل إليها، إن لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب في الجميع إذا خيف منها خروج العدو، و (كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ويجب الجهاد (مع أي وال) أي سلطان ولو كان جائراً في أحكامه ظالماً في رعيته، إلا أن يكون غداراً ينقص العهد، فلا يجب معه على الاصح، ويجب الجهاد مرة (في السنة) فلا يجوز تركه سنة، بل يوجه الامام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها، او يخرج بدله ممن يليق به، وهو فرض (على) شخص (صحيح) فلا يجب على المريض، وفرض على (عاقل) فلا يجب على صبي او مجنون، وفرض على (حر) فلا يجب على عبد ولو بشائبة ان لم يتعين، وفرض على (ذكر) فلا يجب على المرأة (و) فرض على (مسلم) فلا يجب على ذمي (و) فرض على (بالغ) فلا يجب على صبي مطبق للقتال، كما في النوادر، ونقله عبد الباقي، (و) من شروط الجهاد ان يكون المجاهد (قد قدر) فلا يجب على العاجز عن تحصيل شيء محتاج له من سلاح ونفقة، ذهاباً واياباً، ومن باب اولي اختلاف كلمة لمسلمين، فإذا اختلف رأيهم سقط الوجوب، وسواء كان بتعين الامام او بفحوى العدو محلة، كما في النفراوى على الرسالة (من غير) ثبوت (دين) على الشخص (حل) اجله مع قدرته على الوفاء والاخراج، بغير اذن ربه، فان حل في غيبته وكان عنده ما يوفي منه، وكل من يقضيه عنه، فاذا حل الدين مع القدرة على الوفاء، سقط الوجوب حتى يقضى الدين الحال (او) أي ومحل كونه فرض كفاية من غير وجود (ابوين) أي الوالدين فانه يسقط بمنع احد الوالدين دنية فلا يخرج له الا باذنها، فاذا منعه، او احدها مع سكوت الاخر او اجازته، سقط غلى الظاهر، كسقوط كل فرض كفاية عنه، فلا يخرج له الا باذنها حيث كان في بلده من يفيد، والاخراج له بغير اذنها اذا كان فيه اهلية للنظر، قال الطرطوشي ولو منعه ابواه من الخروج للفقه والكتاب والسنة ومعرفة الاجماع والخلاف ومراتبه ومراتب القياس، فان كان من يفيد ذلك موجوداً ببلده لم يخرج الا باذنها، والاخراج، ولا طاعة لهما في منعه، لان تحصيل درجات المجتهدين

فرض كفاية، واما فرض العين فيخرج له ولو بغير اذنها، واما الجد فلا منع له لابن ابنه من فرض كفاية، ويكون الجهاد (عينا) اي فرض عين (اذا نجوا) اي نجأ العدو على قوم، فانه يكون فرض عين على جميع المسلمين، وان على امرأة او رقيق او صبي له قدرة على القتال، ومعناه، وتعين القتال بفتح الجاد على كل احد وان امرأة او رقيقا او صبيا، قال الجزولي ويسمى اذ ذاك للمرأة والعبد والصبي، لان الجهاد صار واجبا عليهم، واما حيث لم يفجأهم العدو فلا يجب عليهم، ولذا لا يسهم لهم، وتعين على من بقرهم، ان يعجزوا عن كف العدو بانفسهم، (و) كذا يكون الجهاد فرض عين (بالتعين) من الامام لشخص وان لعدو او امرأة او مدين، فتعين على من ذكر بتعين الامام، ويخرجون ولو منعهم الولي او الزوج او السيد او رب الدين، فاذا اردنا قتال العدو فانه يجب علينا (حتما) اي وجوبا (عليهم) اي على الكفار الذين اردنا قتالهم (يعرض) اولا (الاسلام) وجوبا قبل الشروع في القتال ندعوهم الى الاسلام ولو بلغتهم دعوة النبي ﷺ ، مالم يبادرونا بالقتال، والا قتلوا بلا دعوة، فان اجابوا واسلموا، تركوا بمحل امن، (او) اي امتنعوا من الاسلام فانها تضرب عليهم جزية، تطلب منهم فان اجابوا تركوا، وضربت عليهم الجزية، (ان) كانوا بمحل امن و (نالهم) اي تناولهم فيه (احكام) اي احكامنا فيه اما بالرحيل الى بلادنا، واما ان يكون محلهم نقدر عليهم فيه، ولا نخشى فيه غائلتهم، (وقتلوا) اي الكفار جميعا (الا النساء) فلا يجوز قتالهن، الا اذا قاتلت المرأة فيجوز قتالها ان قتلت احدا او قاتلت بسلاح كالرجال، ولو بعد اسرها، ان قاتلت بكرى حجر فلا تقتل، (و) الا (الزمنا) اي المقعد العاجز عن القتال فلا يجوز قتله (و) الا (الطفل) اي الصبي المطبق للقتال فلا يجوز قتله، واحوال الطفل والمرأة ثمانية لانها اما ان يقتل احدا اولا، وفي كل اما بسلاح او غيره، وفي كل اما ان يوسر اولا، فان قتلا احدا جاز قتلها سواء قاتلا بسلاح اولا، أو أسرا اولا، وان لم يقتل احدا فقاتلا بسلاح جاز قتلها ايضا، اسرا اولا، وان قاتلا بغير سلاح فلا يقتلان بعد، الأسر اتفاقا، ولا في حال المقاتلة على الراجح، (و) الا (المجنون) والمعته وهو ضعيف العقل (و) الا (الشيخ) الكبير (الفائق) اي الهرم (ومثل الاعمى) في عدم جواز قتله، ومحل عدم جواز قتله (راهب منزحل) عن الناس في دير، وصومعة، واما الراهب المخالط لهم فيقتل، ومحل عدم جواز قتل من ذكر (ان لم يكن) اي لم يوجد (رأى) اي تدبير للحرب (له) اي لمن ذكر من الزمن والراهب والاعمى، اي محل عدم جواز قتالهم، ان لم يكن لهم رأى، ومستعمل فان كان لواحد منهم رأى للحربين جاز قتله، « فرع » الراهب والراهبة المنزعلان بلا رأى جران، فلا يوسران ولا يقتلان، وان كان لاديه على قاتلها، وجاز قتالهم بجميع السلاح، وما الحق به كقلا ومنجنيق، وقطع ماء عنهم او عليهم ليفرقوا، (و) اما (القتل بالنار) اي احراقهم بها (و) قتلهم

ب (سم) يلقي عليهم فالقتل بالنار والسم (محرم) علينا بشرطين (ان امكن الغير) اى امكن القتل بغير النار والسم ، فان لم يمكن القتل الايهما ، جاز ان خفنا منهم ، وقال بعضهم : ان لم يمكن غير النار جاز قتالهم بها ، ولو لم يخف منهم على المسلمين ان تركناهم ، (و) لم يكن (فيهم) اى همهم (مسلم) فان كان فيهم مسلم لم يحرقوا ، وظاهره ولو خفنا منهم ، وهو كذلك كالأبن الحاجب ، التوضيح هو المذهب ، خلافا للحمى ، لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يعظم الضرر ، فانه يرتكب اخف الضررين ، كما هي القاعدة ، (وامنع) اى حرم (لمن) الذي بلغ من الكفار (مثليه) اى مثل عدد المسلمين (منهم فرا) اى وحرّم فرارا من العدو ، ان بلغ المسلمون الذين معهم السلاح من نصف عدد الكفار ، فلا يفرو احد من اثنين ، ولا عشرة من عشرين ، لقوله تعالى : (الان خفف الله عنكم) الآية فان زاد الكفار على مثل عدد المسلمين فلا يحرم الفرار حينئذ (او) اى ويحرم على المسلمين الفرار ان (بلغت) اى وصلت (الوفنا) معاصر المسلمين المجاهدين (اثني عشر) فان بلغناها حرم الفرار ، ولو كثر الكفار جدا ، ما لم تختلف كلمتنا او ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف وفر واحد من هذا العدد ، كان فراره من الكبار يغفر له بالتوبة ، أو عفوا لله ، وأما لو فر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه ، ومحل كون الفرار يحرم ، ما لم يكن متحرفا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة ، إن خاف المتحيز من العدو خوفا بيينا وقرب المنحاز إليه ، وإلا فلا ، (و) إذا جاهدنا العدو وأخذنا ما لم ف (الخمس) أي خمس المال (في الغنم) أي من الغنمة يدفع (لبيت المال) أي بيت مال المسلمين فالجزية وعشر تجار أهل الذمة ، وعشر الحربيين إذا دخلوا بلادنا بأمان ، وكل مال جهلت أربابه ، ومال المرتد إذا قتل لردته ، وتركته ميت لا وارث له ، وجمع بعضهم الاموال التي توضع في بيت المال ، فقال :

جهات أنواع بيت المال سبعتها ☆ في بيت شعر حواها فيه كاتبه
فيه وخمس خراج جزية عشر ☆ وارث فرض ومال فضل صاحبه

(و) اما (الاربع الاخماس) الباقية بعد دفع الخمس لبيت المال فانها تقسم (للرجال) دون النساء ، فلا يسهم للمرأة ولو قاتلت ، إلا إذا تعين الجهاد عليها بفعل العدو ، وإلا أسهم لها ، كما قال الجزولي ومثلها الصبي والعبد وكيفية القم يعطى (سهم) واحد (لغازنا) اى للغاز المجاهد يعطى له سهم (وضعفاء) أي ضعف الغاز (للفرس) فيعطى له سهمان ، ولراكبه المحصل للشروط سهم واحد ، هذا إذا كان الفرس في القتال ، بل (ولو) كان الفرس (غذا في حاجة) من حوائج الجيش (مثل الحرس) أي حراسة الغنائم فانه يسهم له ، وكذا يسهم للفرس الرهيس ، ومثله الفرس المريض إذا رجي برؤه ، يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع ، ولو لم يشهد القتال ، ومحل الخلاف إذا كان منعه المرض من القتال عليه ولكن يرجى برؤه ، وأما إذا كان يمكنه القتال عليه ، أو قاتل عليه بالفعل ، فانه يسهم له بلا خلاف ، والرهن

مرض بباطن القدم، أي قدم الفرس يمنعه من المشي . «فانسدتان» : إذا كان الفرس محبسا فسماه للقاتل عليه، لا للمحبس، ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سماه للمقاتل عليه أيضا وللمغصوب منه أجره مثله، إن لم يكن المغصوب منه من أحد المجاهدين ولم يكن له غيره، وإلا فسماه لربه، الثانية لا يسهم للفرس الاعرج، وهو الهزيل الذي لا نفع فيه، ولا الكبير الذي لا ينتفع به، ولا البغل، والفرس المشترك بين اثنين فأكثر، سماه للمقاتل عليه وحده، وعليه أجره حصة الشريك كثرت أو قلت، (وستة) من الأشخاص (لم يأخذوا) أي لا يعطى لهم شيء (في المغنم) أي من الغنيمة فالاول ممن لا يعطى لهم شيء منها (العبد) فلا يعطى له من الغنيمة ولو قاتل (و) كذا ممن لا يعطى له شيء من الغنيمة (الانثى) فلا يعطى لها من الغنيمة ولو قاتلت، إلا إذا تعين الجهاد عليها بفجأ العدو، وإلا أسهم لها كما تقدم عن الجزولي، (و) كذا (غير المسلم) كالذمي فلا يسهم له اتفاقا إن لم يقاتل، ولا إن قاتل على المشهور، وتحرم الاستعانة به (و) كذا مما لا يسهم له (الطفل) أي الصبي، إلا أن يطبق القتال ويحيزه الامام، (و) كذا مما لا يسهم له (المجنون) المطبق واما من معه شيء من العقل فقولان، فقيل يسهم له، وقيل لايسهم له، (او) بمعنى الواو أي وكذا لا يسهم لمن) أي الذي (غابا) وقت القتال كن غاب لحاجة يبذل المسلمين، ولم يأتى الا بعد الفتح، (ولا على الجيش ينفع) أي منفعة تعود على الجيش (ءابا) أي رجوع الابان تعلقت غيبته بالجيش، بان عادت على الجيش او على اميره منها بمنفعة، أسهم له، فالاول كإقامته في بلاد المسلمين، لاجل تسوق طعام او سلاح للجيش، والثاني كتخلفه في بلاد الاسلام لاجل تريض ابن، او اخ امير الجيش. ولما فرغ من احكام الجهاد شرع يتكلم على الجزية فقال (شرائط) جمع شرط (الجزية) والجزية بكسر الجيم لغة: مأخوذة من المجازاة، لانها جزء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى ديارنا، وقيل: مأخوذة من جزى بجزى، إذا قضى قال تعالى: (واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا) الآية. أي لا تقضى وجمعها الجزى بكسر الجيم، مثل لحية ولحى، واصطلاحا هي: المال المأخوذ من الكفار في كل عام، وشروطها (خمس) أي خمسة الاول منها (قدرة) على أدائها فلا توضع الجزية على فقير، فلا يؤخذ منه إلا ما قدر عليه، وثالثها (عقل بلوغ) فلا تضرب على صبي أو مجنون، فإن بلغ الصبي، وعتق العبد، وفاق المجنون، أخذت منهم، ولا ينظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الافاقة، ومحل أخذها منهم، أن تقدم لضربها على كبارهم الاحرار الذكور العقلاء حول فأكثر، وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونا، ورابعها (خلطة) لاهل دينه ولو منعزلا بكنيسة، فلا تضرب على راهب منعزل بدير أو صومعة، إذا كان غير مخالط لاهل دينه، وخامسها (ذكورة) فلا تضرب على أنثى أو زمن، أو أعمى أو شيخ فان، (وقدرها) أي مقدار الجزية التي تؤخذ من الكفار (في كل عام غلقا) أي كل وهي

تختلف باختلاف المأخوذ منه، اما صلحي، وهو ما إن فتحت بلده صلحا، واما عنوي، وهو ما ان فتحت بلده قهرا، فالمأخوذ من الصلحي (ما) أي الذي (صالح الصلحي) أي شرط عليه الامام (مطلقا) قل أو كثر، وإن أطلق الامام في صلحه ولم يبين قدرا معلوما، فكالعنوي (و) اما (العنوي) فانه يضرب عليه (أربعون درهما) على الواحد ان كان من أهل الورق يضرب عليه أربعون درهما شرعية، وهي اقل من دراهم مصر، لان الدرهم الشرعي اربع عشرة خروبة وثمانية اعشار خروبة ونصف عشر خروبة، والمصري ست عشر خروبة، فزيادة الاربعين المصرية على الاربعين الشرعية ست خروبوات، واما اهل الدنانير، فيضرب على كل واحد اربعة دنانير شرعية، ان كان من اهل الذهب، والدنانير الشرعية اكبر من دنانير مصر، لان الدينار الشرعي احدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة، واما الدينار المصري فثمان عشرة حبة، فيكون الاربعة الدنانير الشرعية، اربعة دنانير مصرية وثلاث دينار وستة اسباع خروبة، وصرف الدينار (بعشرة) من الدراهم (دينارها) أي الدينار يصرف بعشرة في باب الجزية، كما تقدم في باب الزكاة، في قول القائل:

والصرف في الجزية والزكاة ☆ عشرة والباقى بالاوقات

« تنبيه »: العنوي منسوب للعنوة، بفتح العين، وهو القهر، فلو أقره الامام بغير مال أخطأ، ويخبرون بين الجزية والرد لِمَأْمَنِيهِمْ، فعقد الذمة متوقف على أخذ المال، واختلف في المال المضروب، فقيل شرط، وقيل ركن وعقد الذمة متوقف عليه، سواء قيل انه ركن، أو شرط، (وامنعهما) أي العنوي، والصلحي (وسط الطريق) بل يشي كل واحد منهما بجانبها إلا لخلوها فيمشي وسطها (و) امنعهما (البناء العائلي) كبناء المسلمين فانه يمنع في حق الذي البناء العالمي، كبناء المسلمين، (و) امنع الذي عنويا، أو صلحي. (الخيال) أي ركوبها نفيسة، أم لا، (و) امنعهما (السرج) والبراذيع النفيسة (لكالبغال) والبراذين والحمر وانما يركبون على الحمر فقط والابل، إذا لم يكن في ركوبها عز، كما في عرف كثير من الناس، ويجعل رجليه في جانب الدابة (وينقض العهد) أي الامان الذي أعطيناكم (بمنع الجزية) أي بمنعهم الجزية التي كانوا يعطونها فإذا منعوها انتقض العهد، لكن إذا منعوها ترمدا ونبذا للعهد، لا مجرد بخل فيجبر عليها من منعها دون انتقاض العهد، كما قاله البدر (و) ينقض العهد بـ (غصيم) أي أهل الذمة (على الزنى للحره) وانه ينقض العهد إذا غضب أحد منهم حره وزنى بها بالفعل، ولا بد من شهود اربعة يرونه، كالمرد في المكحلة على المعتمد، وقيل هنا اثنان يشهدان على الغصب، وإن لم يعاينا الوطاء، لان شهادتهما على نقض العهد، واما زناه بها طائفة فانما يوجب تعزيره، وحدث هي، وكذا لوزني بامة مسلمة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها، فلا يكون ذلك نقض للعهد، (وكالقول على) من أحدهم (على الاحكام)

الشرعية، بأن يظهر عدم المبالاة بها، فانه يكون سببا في انتقاض العهد، (أو) وينقض العهد بـ (كشهم) أي تطلعمهم (لعورة الاسلام) أي على عورة الاسلام، بأن يطلع الحربيين على عورات المسلمين، كأنه يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا، بأن المحل القلاني للمسلمين، لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه (أو) وينقض العهد (أن) أغر الذمي (لمسلمة) من المسلمين بأنه من المسلمين وطلبها (يتزوج) لها (أغرها) باخباره اياها انه مسلم، فتزوجها ووطنها، واما لو تزوجها مع علمها بكفره، فلا يكون نقضا لعهد، ويلزمه الادب فقط، (أو) أي وينقض العهد إذا (سب) الذي نبيا (معصوما) مجمعا على نبوته وأنكرها اليهودي، كنبوة داود وسلجان عليهما السلام، وأما المختلف في نبوته عندنا كالخضر ولقمان، فلا ينقض عهده بسببه وهذا المعصوم الذي سبه يكون سببا في نقض العهد، (بما لا قد كفر) أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما كفر به كلم يرسل إلينا، أو عيسى ابن الله، فانه لا يقتل لانا اقررناهم على ذلك، نعم إن أظهر ذلك، يوجع ضريا، ولما انهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به، شرع في الكلام على ما يتقوى به وعليه، وهي المسابقة، فقال:

باب في بيان أحكام المسابقة

وهي مفاعلة من السبق بسكون الباء، مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحتها الجعل، أي المال الذي يوضع وهيباً للسابق ليأخذه، والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب، والقمار بكسر القاف، وهي المغالبة، والتحيل على أكل أموال الناس بغير حق، ولحصول العوض والمعوض لشخص، لان السابق هو الذي قد يأخذ المال، أي الجعل، ولكن أجازته الشارع للتدريب على الجهاد، ومنع الصائل، فلو كانت مجرد اللهول تجز، (جاز السباق) في أربعة أمور (بالسهم) لاصابة الغرض أو بعد الرمية (و) جاز السباق بـ (الابل) من الجانبيين أو بينها وبين الخيل (و) جازا السباق بـ (الخيل) من الجانبيين، أو بينها وبين الابل الخيل من جانب، والابل من جانب كالابل كما قال المصنف (أو كل) بأن تكون الابل من جهة والخيل من جهة واما غير الخيل والابل كالبغال والحير فلا تجوز بالجعل، واما بغيره فنجوز، وأشار المصنف لشروطها بالجعل فقال (بجعل) ومن باب اولى بغيره، والجعل هو الذي يجعل من أهل السباق، ولا بد أن يكون الجعل مما يصح بيعه، بأن يكون طاهرا معلوما منتفعا به، مقدورا على تسليمه، لا بنجس، ومجهول، وخمر، وختزير، ولا يمتنهي عنه، بكلمة أضحية، (قد بذل) بالبناء للمجهول أي طرح الجعل

ويكون (من) مُخص (جاعل) أي مخرج له (تبرعا) أي متبرعا به ليأخذه السابق وهذه جائزة اتفاقا ان اخرجته غير المتسابقين، ويكون الجعل (لمن سبق) للمقام «فائدة»: اعلم ان السابق يسمى بالجلجلى، بضم الميم وتشديد اللام، والذي يليه المصلي، فالتالي، فالبارع، فالمرتاح، على التوالي إلى تمام العشرة كما جمعها بعضهم:

مهمة الخويل السبق عشرة ☆ في الفرح دون الروضة المعتره
وهي محل ومصل تالي ☆ والبارع المرتاح بالتوالي
ثم حظى عاطف مؤمل ☆ ثم السكبست والاخير الفسل

(أو) يكون الجعل (من سابق) أي يخرج أحد المتسابقين ويكون (لقرن) بكسر إلف أي القرن (إن سبق) غير المخرج أخذه وهذه الصورة جائزة على المشهور (أو السابق) أي وان سبق المخرج للجعل فانه يكون (لحاضر المقام) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العاقد، بل إن سكت صح العقد وحمل على ما ذكر، بخلاف ما لو اشترط مخرجه انه لو سبق عاد اليه ففاسد، ولا تصح المسابقة ان اخرج كل منهم جعلاً ليأخذه السابق منها، لانه من القمار المحضى، وهو لربه، سبق أو لم يسبق، (ان عينا) المتسابقان (المركوب) اي ما يركب عليه من خيل أو إبل، كهذا الفرس وهذا البعير، ولا بد من تعيينه بالإشارة الحسية وما في معناها، بان يقول اسابقك على فرسى هذا، أو بعيري هذا، أو أنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك وفرسى، وكانا معهودين بينهما، ولا يكفي التعين بالوصف، كاسابقك على فرس أو بعير، صفته كذا، (ثم) من شروط المسابقة تعيين (الرامي) في الرمي، كزيد وعمرو، فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين، لم يجز، (و) من شروط المسابقة ان يعينا (غاية) اي الغاية التي ينتهي اليها السهم، أو الراكب، (و) من شروطها ان يعينا (مبدأ) في المسابقة بالحيوان، أو بالسهم، والمراد بالمبدء، المحل الذي يبدأ منه الرمي بالرمح، أو بالسهم، والمراد بالغاية، المحل الذي ينتهي اليه، ولا تشترط المساواة فيها، (و) ومن شروطها ان يكونا (حددا) اي عينا (اصابة) في راس الهدف أو وسطه. (و) من شروطها ان يكونا عينا (نوعها) اي الاصابة اي من خزف بخاء وزاى معخمتين، وهو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه، وخسق بخا معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم، بخاء معجمة وسكون الراء وهو اصابة طرف الغرض فيخدشه (و) عينا (العددا) اي عدد الاصابة بمرة أو مرتين، الى عشرة. «خاتمة»: جازت المسابقة بغير جعل مطلقا في الامور الاربعة المتقدمة وغيرها، كالجرى على الاقدام، وبالسفن، والحير، والبيغال، والرمى بالاحجار والجريد، ونحو ذلك مما يتدرج به، على قتل العدوان صح العقد، بان وافق الشرع، فان لم يصح بان

كان مجرد اللهو كما يفعله اهل الفسوق لم يحز ، ولا سيما لن حصل بلعهم الايذاء بضرب وغيره ، وحكي الزناتي قولين ، بالكراهة والحرمة ، فيمن تطوع باخراج شيء للمتصارعين او المتسابقين على ارجلها او على حاربهما او غير ذلك ، مما لم يرد فيه نص السنة ، و جاز عند الرمي افتخار بالانساب الى اب او قبيلة وزجر وصياح ، برفع صوت كالحرب والاحب من ذلك كله ذكر الله تعالى ، من تسبيح ، او تكبير ، او تهليل ، ونحوها دائم يا واحد ، قال تعالى : (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) . ولما فرغ المصنف من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به ، لان النكاح من لوازمه الجهد والمشقة ، التي هي معنى الجهاد لفة ، لخبر : (ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعى على العيال) .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب في بيان احكام النكاح وما يتعلق به .



فهرسة الكتاب

الجزء الثاني



5.....	باب السنن المؤكدة.....
16.....	باب صلاة الجماعة «وشروط الإمام والمأموم».....
29	باب صلاة الجمعة.....
38	باب الجمع والقصر «وما يتعلق بهما من الأحكام».....
45	باب المحتضر وتجهيزه.....
63	باب زكاة الماشية والحرث «والعين ومصرفها وزكاة الفطر».....
79.....	باب الصيام.....
91.....	باب الإعتكاف
93	باب في الحج والعمرة.....
102.....	فصل في محرمات الإحرام.....
109	باب الذكاة والصيد.....
116.....	باب الأضحية والعقيقة «وما يباح من الطعام».....
121	باب في الإيمان والندور وأحكامها.....
129	باب في الجهاد.....
134	باب في بيان أحكام المسابقة.....

